

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس - سطيف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية
فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة

الموضوع

إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تحت إشراف
أ.د/ صالح صالح

إعداد الطالبة
هاجر زرارقي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة فرحات عباس-سطيف-	أستاذ محاضر	د. تيجاني بالرقي
مشرفا ومقررا	جامعة فرحات عباس-سطيف-	أستاذ التعليم العالي	أ.د. صالح صالح
مناقشا	جامعة محمد خيضر -بسكرة-	أستاذ التعليم العالي	أ.د. صالح مفتاح
مناقشا	جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-	أستاذ محاضر	د.ناصر سليمان

السنة الجامعية: 2011-2012

المقدّمات

تلعب المصارف بنوعها التقليدية والإسلامية دور الوساطة المالية، حيث تربط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية. إلا أن نشاط البنوك التقليدية يقوم على أساس نظام الفائدة والقاعدة الإقراضية في استقطابه أموال المودعين أو عند منحه التمويل للمستثمرين، في حين أن المصارف الإسلامية تركز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاءً.

ولقد شهدت الصناعة المصرفية تقدماً ملموساً في ظل التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال وعودة الاقتصاد وتحرير الأسواق المالية؛ الأمر الذي أدى إلى اشتداد المنافسة بين المؤسسات المصرفية، وزيادة حجم المخاطر التي تهدد وجودها واستمراريتها.

ومع ازدياد المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية، وتنوعها وتعقدتها، حتم على المصارف أن تزيد من اهتمامها بإدارة تلك المخاطر والتحوط منها، عن طريق ابتكار جملة من الأساليب والأدوات المالية، التي تمنحها القدرة في تسيير وإدارة أنشطتها الائتمانية والاستثمارية ضمن مجال مخاطرة مسموح به. هذا ما جعل المصارف تولي اهتماماً كبيراً بهذا الجانب وتضع نظاماً وإجراءات تحوطيه لإدارة مخاطرها.

إلا أن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلتها تتجاوز تشريعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، مما أدى بها للانفتاح لنوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناجمة عن طبيعة العمل المصرفي، وأخرى تنفرد بها نتيجة النهج الذي اتبعته لأداء نشاطها؛ لذلك سعت المصارف الإسلامية للبحث عن أساليب وطرق تحوطيه تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها. وباعتبار أن الائتمان هو الركيزة الأساسية في العمل المصرفي، فلقد أولت المصارف الإسلامية اهتماماً كبيراً لإدارة المخاطر الائتمانية، خاصة بعد أزمة الائتمان في سنة 2008 التي أدت إلى انهيار العديد من البنوك العالمية.

إشكالية البحث

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة المميزة لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؟

ويمكن أيضا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية؟
- ما هي طبيعة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؟
- هل تواجه المصارف الإسلامية مخاطر ائتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية؟
- ما هي الأساليب والأدوات التحوطية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؟

فرضيات البحث

إن هذا البحث يقوم على الفرضيات التالية:

- تختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية؛
- تواجه المصارف الإسلامية مخاطر ائتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية؛
- تستخدم المصارف الإسلامية أساليب متميزة لإدارة المخاطر الائتمانية والتحكم فيها.

أهمية البحث وأهدافه

يُعتبر موضوع إدارة المخاطر الائتمانية من أهم المواضيع المحفزة على البحث، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية حيث شغل بال الكثير من الخبراء، في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي.

كما يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إعطاء صورة شاملة عن مختلف المخاطر التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي؛
- إبراز كيفية توظيف نظم الرقابة العالمية وتفعيل دورها لأغراض إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛
- التعرف على أنواع ومصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
- التعرف على مراحل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
- التعرف على الطبيعة المميزة لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية وأساليبها في تحليل مخاطر الائتمان.

منهج البحث

لمعالجة إشكالية هذا البحث سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة المخاطر، وإدارتها في المصارف الإسلامية، ومن ثم تحليلها.

كما تحتاج الدراسة إلى المنهج المقارن ومنهج دراسة الحالة لتوضيح كيفية ادارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.

الدراسات السابقة

يعتبر موضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حديثاً في الدراسات المالية والمصرفية، حيث تمت معالجته من خلال الدراسات التالية - وذلك في حدود اطلاع الباحث -:

- "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن¹ حيث تعرضت هذه الدراسة إلى ماهية المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، وأبرزت أهم الاختلافات بينها وبين المصارف التقليدية، كما استهدفت التعرف على مجموعة الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها في إدارة مخاطرها. وفي الأخير أشارت إلى ما تحقق للمصارف الإسلامية العاملة في الأردن. ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم مشروعية بعض الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية في إدارة مخاطرها؛

● "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"² حيث تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى طبيعة مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وبيان الآثار المترتبة على تلك المخاطر، وأبرزت الدراسة دور الفقه الإسلامي في علاج هذه المخاطر من خلال معالجة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العملاء في صيغتي المضاربة والمشاركة، معالجة مخاطر المماثلة في السداد في صيغة المرابحة، معالجة مخاطر صيغتي السلم والاستصناع. ولقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المصارف الإسلامية تواجه نسبة مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية.

● "إدارة المخاطر تحليل وقضايا في الصناعة المالية الإسلامية"³ تناولت هذه الدراسة مفاهيم المخاطر وطرق إدارتها ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، كما تضمنت استطلاعاً ميدانياً للمخاطر التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتصورات المصارف لهذه المخاطر، ومن ثم تحليل الاستبيان الخاص بذلك، ولقد ناقشت الدراسة أهم المشاكل ذات الصبغة الرقابية المتعلقة بالمخاطر، وكيفية التعامل معها، وحددت الدراسة بعض القضايا الشرعية التي تتعلق بإدارة المخاطر.

¹ رانية العلاونة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2005.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008.

³ طارق الله خان، أحمد، حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريب، جدة، 2003.

خلصت الدراسة إلى أن تحرير الأسواق المالية تصحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي، وأن عمليات إدارة المخاطر تمكن المؤسسات المالية من التحكم في مخاطرها التي لا ترغب فيها، وأن المؤسسات المالية تواجه نوعين من المخاطر.

• "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي"،¹ تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مفهوم المخاطر في الأدبيات المالية ومن المنظور الإسلامي، كما تطرق إلى طرق معالجة مخاطر الائتمان في البنوك التقليدية، وفي الأخير ناقش الباحث سبب تعرض المصارف الإسلامية إلى معدل أعلى للمخاطر.

• تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية،² تطرق هذا البحث لمفهوم المخاطر الائتمانية وأساليبها التحوطية وطرق قياسها في المصارف، حيث أشار الباحث لتسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية من جهة وفي بنك البركة الجزائري من جهة أخرى.

خطة البحث

لمعالجة إشكالية هذا البحث فقد تم توزيع مادته العلمية على أربعة فصول كما يلي:

الفصل الأول: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها، حيث ستناول موضوع المصارف الإسلامية للتعرف على طبيعة عملها وأسس قيامها، وصيغ التمويل فيها.

الفصل الثاني: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، والذي سنتعرض فيه لمخاطر المصارف الإسلامية، من خلال التعرف على مفهومها وإدارتها، ثم سياستها وفقا للمعايير الدولية ومعايير المؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث: الطبيعة المميزة لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، حيث سنتطرق فيه إلى طبيعة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، ومراحل إدارتها، ثم أساليب تحليلها، وفي الأخير طرق التحوط منها.

¹ محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، Regulation and Supervision of Islamic Banks الخوطم، 10-12 أبريل، 2000.

² كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 2012.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري. وستتناول فيها أساسيات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري، ودراسة حالة لمخاطر الائتمان لأحد عملاء البنك، لإبراز آليات إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، بنك البركة الجزائري نموذجاً.

صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها :

- قلة المراجع ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث، (خاصة تلك المتعلقة بالجانب التحليلي لقياس مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية)؛
- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية

ومصادر أموالها وصيغ تمويلها

تمهيد

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية، حيث تلعب دوراً اقتصادياً واجتماعياً متميزاً من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها. ولقد أثبتت الصناعة المصرفية الإسلامية قدرتها وقوتها على الساحة الدولية، وتمكنت من اختراق أسواق النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت أن توفر أدوات تمويلية واستثمارية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية وغيرها. وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية: مفهومها، ضوابط عملها، عوامل نجاحها
المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المصارف الإسلامية: مفهومها، ضوابط عملها، عوامل نجاحها

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وبذلك تعد منافساً قوياً للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. وللتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية نتطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها

المطلب الثاني: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية

المطلب الثالث: عوامل نجاح المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها

خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جلياً من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وسيتم التطرق لذلك من خلال العناصر التالية:

- مفهوم المصارف الإسلامية؛

- نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها.

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية

1- المفهوم اللغوي لكلمتي بنك ومصرف

معنى كلمة بنك* أصل الشيء وقيل خالصة، تقول العرب: ردّه إلى بنكه الخبيث، تريد به أصله، قال الأزهري البنك بالفارسية الأصل.¹

وتعني كلمة "Banca" صندوق متين لحفظ النقائس (Chest) وأيضاً مقعد طويل لشخصين أو أكثر "Bench"، وتعبّر هاتان الكلمتان عن الوظيفتين الأساسيتين للبنوك؛ وظيفة الحماية والمعاملات بين البنك وعملائه على الترتيب.²

*أصل كلمة بنك (Bank-banque) هو الكلمة الإيطالية بانكو Banco وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات "Comptoir" ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المناجزة بالنقود.

¹ عبد الله العلايلي ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج1، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص: 268 .

² محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص: 11.

أما معنى كلمة مصرف فهو اسم مكان يتم فيه الصرف ويقصد به لغة ردّ الشيء عن وجهه، أما في الاقتصاد فهو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية،¹ ويطلق المصرف على المكان الذي يباع فيه النقد.² من خلال التعريفين السابقين لكل من كلمتي بنك ومصرف نلاحظ بأنه لا توجد فروق جوهرية بينهما، فكلمة مصرف باللغة العربية وبنك المستخدمة في اللغات الأجنبية هما اسمان لمعنى واحد، غير أن كلمة بنك هي الأقدم استعمالاً والأكثر انتشاراً، أما في مجال الاقتصاد الإسلامي فقد استقر الرأي على كلمة مصرف.

2 - المعنى الاصطلاحي للمصارف الإسلامية

هناك العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية* من أهمها:

- **التعريف الأول:** "هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".³

- **التعريف الثاني:** المصرف الإسلامي "هو مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد".⁴

- **التعريف الثالث:** المصارف الإسلامية هي "تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية".⁵

- **التعريف الرابع:** المصارف الإسلامية هي "مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح، تلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".⁶

¹ علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008، ص: 21 .

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفنائس، الأردن، ط1، 2001، ص: 256.

* توجد العديد من التسميات، فهناك من يسميها البنوك الإسلامية أو بنوك المشاركة، البنوك اللاربوية، بنك بلا فوائد، بيت التمويل الإسلامي، أو دار المال الإسلامي...

³ محسن أحمد الحضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، ط2، 1995، ص: 17.

⁴ عائشة الشراوي الملقى، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق المركز الثقافي العربي، ط2، بيروت، 2000، ص: 27.

⁵ عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص: 277.

⁶ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008، ص: 61.

من خلال ما سبق نستنتج أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في إطار مبادئ نظام المشاركة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها

مر تطور المصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي:¹

1 - المرحلة الأولى: مرحلة النشأة وإعادة الإحياء

تعود بداية الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى للدعوة الإسلامية (صدر الإسلام)، حيث عُرفت الأعمال المصرفية واتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة، أما استثمار الأموال فقد كان وفقاً لصيغتي المشاركة والمضاربة. ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال والذي كان بمثابة بنك الدولة.²

وما حدث خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو إعادة الإحياء والمأسسة في شكل يتناسب مع العمل المصرفي المعاصر ومتطلباته دون المساس بالأسس الشرعية التي يقوم عليها، حيث كانت البنوك الإسلامية في ماليزيا 1940 والباكستان 1950 النماذج الأولى للصيرفة الإسلامية، ثم مصارف الادخار بشمال مصر في مدينة غمر عام 1963 التي لم تلق نجاحاً كبيراً فدامت لمدة ثلاث سنوات ثم توقفت.

تميزت هذه المرحلة بقدر كبير من التنظير والتأطير لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز بصفة خاصة على العمل المصرفي باعتباره العصب الأساسي والتطبيق العملي لهذا النظام. ولقد ساهم في هذه المرحلة العديد من الاقتصاديين المسلمين في الجامعات ومراكز البحوث بمساهمات خلّاقة في إعادة إحياء وصياغة المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية من ناحية، وفي إيجاد وتدعيم سبل الحوار مع المهتمين من الممارسين للعمل المصرفي للدخول إلى المجال العملي بإنشاء مصارف إسلامية قادرة على وضع النظرية موضع التطبيق العملي.

2 - المرحلة الثانية: مرحلة التطبيق والانتشار

كانت البداية الحقيقية لإنشاء أول مصرف إسلامي عام 1975 في دولة الإمارات العربية (مصرف دبي الإسلامي) مصاحبة لإنشاء بنك التنمية الإسلامي في المملكة العربية السعودية، ومنذ ذلك التاريخ

¹ سعيد المرطان، الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، حوية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، العدد السادس، مجموعة دلة البركة، 2004، ص: 298-302.

² محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 40.

تعدد إنشاء المصارف الإسلامية حيث أصبح العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته تنتشر في كثير من الدول.

ورغم أن عمر الصيرفة الإسلامية في شكله المعاصر لم يتجاوز بعد الثلاثة عقود، فقد حققت نمواً كبيراً ليس فقط من حيث العدد ولكن أيضاً من حيث حجم أصول الأموال التي تديرها، ولقد انصب التركيز في هذه المرحلة على تحديد صيغ التمويل الإسلامية.

3 - المرحلة الثانية: مرحلة التطوير والابتكار

وهي المرحلة الحاضرة، حيث تتميز بالخصائص التالية:

تطوير وابتكار العديد من المنتجات التي تعتبر بديلة لمنتجات الصيرفة التقليدية سواء في مجال التمويل أو الاستثمار، حيث لم تكف بصيغ التمويل المعروفة (المراجحة، السلم، الإجارة، المشاركة، المضاربة...)، بل قامت بتطوير هذه الصيغ بالتداخل فيما بين صيغتين أو أكثر، وأصدرت بطاقات ائتمان إسلامية، كما يجري تطوير صناديق الاستثمار الإسلامية، وتطوير صيغ لتمويل مشاريع البنية التحتية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية كإنشاء صندوق البنى التحتية، بالإضافة إلى ذلك قامت المصارف الإسلامية بالتوجه نحو سياسات التصكيك وتطويرها؛

انتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع بحيث لم تقتصر فقط على البلدان الإسلامية، بل امتدت إلى البلدان غير الإسلامية مثل أمريكا، بريطانيا، سويسرا...، وتأتي في المرتبة الأولى لهذه الدول بريطانيا التي توجد فيها خمسة بنوك إسلامية بشكل كامل، وسبعة عشر بنك في شكل نوافذ إسلامية.¹ ولقد بلغ عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في سنة 2010 ما يقارب 350 نافذة.²

إنشاء العديد من الهيئات والمنظمات المساندة والضرورية لتطور وسلامة العمل المصرفي الإسلامي وتوسيع دائرة عمله، نذكر منها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- السوق المالية الإسلامية الدولية؛
- هيئة التصنيف للبنوك الإسلامي؛
- مراكز إدارة السيولة.

¹ شوقي بوقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012، ص: 15.

بلغ عدد المصارف الإسلامية عام 2010 أكثر من 450 مصرف على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي.¹ ويتوقع أن تصل في نهاية سنة 2012 إلى 990 مليار دولار أمريكي.²

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وضوابط عملها

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الأهداف والأسس والضوابط التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

– أهداف المصارف الإسلامية؛

– ضوابط عمل المصارف الإسلامية.

أولاً: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية عند مزاولتها لنشاطاتها التمويلية والاستثمارية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في النقاط التالية:

1 – أهداف مالية

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

– جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، كما يعتبر تطبيقاً للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده.³

لذا تقوم المصارف الإسلامية بجذب أقصى قدر من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة من المجتمع، واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية بما يحقق نفعاً لأصحابها وللمصرف والمجتمع.⁴

¹IFSL Research, Islamic Finance 2010, February 2010, London, www.ifsl.org.uk

www.zawya.com

²تقرير ترصدته شركة ارنست ويونغ على الموقع الإلكتروني

³محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.bltagi.com

⁴فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006، ص: 96-97.

- استثمار الأموال: يعتبر استثمار الأموال الشق الثاني، وهو المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين وكذا للمصرف بصفته وسيطاً بين هؤلاء، لذا تحرص المصارف الإسلامية على استثمار أموالها في جميع نواحي النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،¹ وذلك من خلال:

- الحث على الادخار و تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية، مما يساعد في تحرير التجارة وتسهيل التبادل؛
- التمويل الاستثماري؛ حيث توفر المصارف الإسلامية التمويل اللازم للمستثمرين من خلال صيغ التمويل المختلفة مما تبعدهم عن الربا.
- المحافظة على المال وتنميته فلا يجوز حبسه وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع.

كما تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق معدل ربح يضمن لها البقاء والمنافسة أمام نظيراتها التقليدية، مع مراعاة الجانب الاجتماعي والأخلاقي في معاملاتها، فهي ليست مؤسسات خيرية تقدم التبرعات والخدمات المجانية. كما أن الربح لا يهم حملة الأسهم باعتباره يعدّ حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بالأسهم أو التخلص منها، بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وكذا المجتمع لأنه ضمان لاستمرار المصرف والخدمات التي يقدمها له.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة، يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

- تقديم الخدمات المصرفية: تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل مع أنشطة المصرف المختلفة.

وتقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية، فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى خدمات تنفرد بها عن مثيلاتها، ناتجة عن انتهاجها للنهج الشرعي، كالزكاة والقرض الحسن وباقي الخدمات التكافلية الاجتماعية.

ومن أهم أهداف المصارف الإسلامية العمل على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية والاستثمارية والتمويلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبية جميع احتياجات المتعاملين، بحيث توفر لهم المنتجات البديلة للمنتجات التقليدية. وأن تعمل المصارف الإسلامية على تطوير وابتكار منتجات تلي احتياجات

¹عوف كفاوي، مرجع سابق، ص: 41 .

المتعاملين المتجددة، وانتهاز فرصة الأزمة المالية لتبين للعالم النموذج التمويلي السليم وفق الشريعة الإسلامية بالاعتماد على صيغ المراجعة والمشاركة والمضاربة والاستصناع...

-توفير التمويل للمستثمرين: تسعى المصارف الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للمتعاملين الذين يرغبون في تمويل استثماراتهم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك فهي توفر عدة صيغ ملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله على عكس البنوك التقليدية التي تقوم على صيغة واحدة وهي القرض الربوي.

-توفير الأمان للمودعين: يفضل المستثمرون التعامل مع المصارف التي تستثمر بالطرق المشروعة والبعيدة عن أساليب الاستغلال والخداع واستخدام الأساليب التي تطمئن لها النفوس، وتعد السيولة أهم عامل لكسب ثقة المودعين، فالمصارف تستخدم السيولة النقدية للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية، واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.¹

تضمن المصارف التقليدية الأمان للمودعين أكثر من المصارف الإسلامية وذلك لأنها توفر عائداً ثابتاً لأصحاب الودائع، أما المصارف الإسلامية فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فهي لا تضمن لأصحاب الودائع لا عائداً محددًا ولا حتى أصل الوديعة، فهي تتوخى الحذر في اختيار المشروعات ذات العائد المناسب من أجل كسب ثقة المودعين.

3- الأهداف الداخلية

تمثل الأهداف الداخلية للمصارف الإسلامية في:

- التنمية البشرية: يلعب العنصر البشري دوراً فعالاً في تحقيق أهداف المصرف، فالعنصر البشري هو الذي يتولى مهمة استثمار الأموال المودعة وتنميتها.

كما أن العمل المصرفي الإسلامي يتطلب توفر كفاءات إدارية مدربة وكوادر مؤهلة تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية. ولقد توصلت أكثر من دراسة علمية ميدانية إلى أن غالبية المصارف الإسلامية ما زالت تواجه للآن مشكلة بشأن توفير الكوادر التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، ما كان له الأثر السلبي في التطبيق العملي، ويعود ذلك في الأساس إلى اعتماد تلك المصارف منذ نشأتها على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية، دون الاهتمام بالنواحي المعرفية الشرعية.

ولقد بلغ عدد الكوادر في المؤسسات المالية الإسلامية لهم خلفيات مالية تقليدية في عام 2005 إلى 85%.²

¹ محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

² أشرف محمود، تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية، على الموقع الإلكتروني:

من أجل ذلك قامت المصارف الإسلامية بعقد دورات تدريبية خاصة بالعاملين فيها واشتملت معظم التوصيات الصادرة عن ملتقيات المصارف الإسلامية على تأكيد أهمية إعداد العاملين حتى يكونوا مؤهلين لحمل رسالة هذه المصارف.¹

- تحقيق معدل النمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار، وخصوصاً المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.²

- الانتشار الجغرافي والاجتماعي: حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق رسالتها، لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتكون قريبة من العملاء، لذا قامت أغلبية المصارف الإسلامية بإنشاء فروع إسلامية لها في دول العالم بالخارج، والتي تتكون من كبرى المؤسسات المصرفية العالمية مما ساعد على تحويل المصارف الإسلامية إلى قوة اقتصادية فاعلة ضمن الاقتصاد العالمي.³ كما أن الانتشار الجغرافي والاجتماعي يشعر العميل بالراحة والاطمئنان على أمواله وسرعة تلبية حاجاته.

4- الأهداف الابتكارية

أصبحت المصارف الإسلامية تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي، وذلك بعدما أصبحت تقدم خدمات مصرفية إسلامية تتميز بمرونة عالية وتناسب كل حالة من حالات التمويل، فالمصارف الإسلامية تسعى لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات عن طريق:

- ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، لذا تسعى المصارف الإسلامية لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.⁴

- ابتكار وتطوير خدمات مصرفية: يعتمد تفوق ونجاح المصارف الإسلامية على مدى قدرتها على تطوير وابتكار خدمات مصرفية، فتقديم المصرف للأفضل والأجود هو الذي يشبع حاجات عملائه.

¹ عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد6، 2008، ص: 52 .

² محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

³ عبد الباسط الشبيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، في الموقع الإلكتروني:

⁴ محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

ومن أجل ذلك تقوم المصارف الإسلامية وبشكل مكثف بالبحث عن أساليب وقواعد جديدة، وأنواع مبتكرة من الخدمات المصرفية تتوافق وحجم الاحتياجات المتنامية للعملاء، وكذا الاهتمام بالتنوع والتميز وجذب عملاء جدد.

من جهة أخرى فإن ابتكار وتطوير منتجات جديدة يكسب المصرف ثقة واطمئنان عملائه، مما يزيد من قدرته التمويلية وتعزيز قوته التنافسية، لكن على المصارف الإسلامية أن تتوخى الحذر وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطوير منتجاتها.

بالإضافة إلى الأهداف السابقة هناك مجموعة من الأهداف الأخرى غير الاقتصادية نوجزها في النقاط التالية:¹

تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات الشائعة ولاسيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع التي تتجنب الربا أخذاً وإعطاءً.

تنمية الاقتصاد والمجتمع عن طريق الخدمات المصرفية وأعمال الاستثمار المشروع والفعلي وتشجيع الادخار، وتوفير التمويل للمشاريع الإسلامية بعائد ربح عادل، وكذا العناية بأحوال المعسرین والمحتاجين بواسطة الزكاة، وتوفير المساكن الملائمة، وتزويج العزاب، ومنح القروض الحسنة، مما يساعد على تقليص التفاوت بين الطبقات.

إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل، فالمصارف الإسلامية تتميز عن نظيراتها التقليدية بأنها تقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح، والشمول في تعميم الخير والنفعة، أما الربا فهو نظام متحيز لصالح أرباب المال، حيث يزيدهم ثراءً، ويمنحهم دخلاً مضموناً من غير جهد ولا مخاطرة ولا مشاركة في تحمل الخسارة.

ثانياً: ضوابط عمل المصارف الإسلامية

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، وتمثل في ما يلي:

1- الضابط العقائدي والأخلاقي

يستند عمل المصارف الإسلامية على مكونات الشريعة الثلاثة وهي: العقيدة، الأخلاق، والأحكام الفقهية العملية، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش و الخداع وأكل أموال الغير بالباطل. ويظهر الالتزام العقائدي في المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص: 517-521.

-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: تهدف المصارف الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً وشكلاً ومضموناً، من خلال تطبيق قاعدة الحلال والحرام، فهي تحل ما أحل الله وتحرم ما حرمه مستندة في ذلك إلى فقه المعاملات. ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة ما يلي:

● **عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا:** لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أيّاً كانت صورتها وأشكالها، أخذاً أو إعطاءً، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة، كاملة أو منقوصة، يستوي في ذلك قليلها وكثيرها.¹ ولقد أجمع الفقهاء على أن الفائدة المصرفية هي عين الربا، ولقد أقر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1965: أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم،* ولا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي أو الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

● **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:** تحرص المصارف الإسلامية على الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تعاملاتها سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، وذلك من خلال: الرقابة الذاتية وحسن اختيار العاملين، الأمانة، اجتناب كل أساليب الغش والخداع والمكر والحيلة سواء في تحقيق الربح أو في توزيعه، التعامل الحسن مع العملاء عامة **والمعسرين** خاصة، اجتناب الاحتكار.

● **تحمل المخاطرة:** أغلقت الشريعة الإسلامية باب الكسب الذي يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة وهو الربا، حيث تنشأ عنه فئات تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة الإسلامية بدائل وهي المشاركات بأنواعها والمبادلات بأنواعها تحقق مبدأ التوازن في الربح والمخاطرة في إطار قاعدتي الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.²

● **الالتزام بالشفافية والنزاهة:** تتجنب المصارف الإسلامية الغرر** والترويج المزيّف والرشوة لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، وتلتزم بالنزاهة والشفافية في جميع معاملاتها.

¹ وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007، ص:25.

* تعود الحكمة من تحريم الربا في كونه:

-لا يساهم في خلق قيمة مضافة ولا في تنمية المجتمع بل فيه ظلم للمجتمع كله؛

-تعتبر الفائدة(الربا) مصدراً رئيسياً لعدم الاستقرار الاقتصادي؛

-الربا يزيد من ثروة الغني على حساب الفقير الضعيف، دون أي زيادة حقيقية في ثروة المجتمع لقوله تعالى: "وما أتيتهم من ربا ليروا في أموال الناس فلا يروا عند الله" (الروم، 39)؛

الربا هو كسب للمال بغير جهد، وهذا مناف لما دعت إليه الشريعة الإسلامية.

² عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج10، مجموعة البركة المصرفية، جدة، ط1، 2009، ص: 58.

**الغرر هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كليهما أن يحدد وقت إبرام العقد أو ما يحصل عليه من مكاسب أو أضرار. فيتورط المتعاقدون في نتيجة مبهمّة بسبب الجهالة.

• اجتناب المنافسة غير الشرعية.

-تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: تختلف نظرة الإسلام للنقود عن نظرة الفكر الوضعي الذي ينظر إليها على أنها سلعة تتم المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، كما يقوم نشاط البنوك التقليدية على مبدأ تأجير النقود من خلال الإقراض والاقتراض،¹ بينما الفكر الإسلامي فيرى أن النقود هي مجرد وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروط شرعية.²

فالمصارف الإسلامية تمارس البيوع على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين وليس تاجراً للنقود كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية.³ كما تُشغّل المصارف الإسلامية أموال الغير وتستثمرها على أساس مبدأ المشاركة.

-خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية: تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضمن عليها الصبغة الشرعية. وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.⁴

2- ضوابط القواعد الكلية

من أهم القواعد الكلية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

- الغنم بالغرم: تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة.⁵

-الخراج بالضمان: يقصد بهذه القاعدة أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزماً

¹فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 54.

²علاء الدين الزعترى، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص: 32.

³رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، ط2، دمشق، 2009، ص: 6-15.

⁴فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 56.

⁵محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص: 94.

* يعود أصل هذه القاعدة لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عبياً فقال يا رسول الله إنه استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" وهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها تدخل تحتها من حيث أن الخراج (غنم) والضمان (غرم).

باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها.¹ ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية.²

3-ضوابط الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام. وتكون الضوابط للمؤسسات مثلها مثل الأفراد بحيث تكون معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، وتخضع لها جميع الأنشطة والأعمال التي تجر بها المؤسسات عامة والمصارف الإسلامية خاصة. ويمكن تحديد أهم هذه الآثار فيما يلي:³

- التأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات؛
- التأثير في الإدارة الكلية لموارد المصارف الإسلامية في كيفية توزيع النتائج؛
- التأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج وفي مجال التوظيف والخدمات وأساليبها؛
- التأثير في التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

المطلب الثالث: عوامل نجاح المصارف الإسلامية

تتمثل عوامل نجاح المصارف الإسلامية في أربعة عوامل رئيسية هي:

- العامل الشرعي؛
- العامل المصرفي؛
- العامل الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: العامل الشرعي

يعتبر العامل الشرعي أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية في تحقيق ضوابط الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية المصرفية، حيث تحرص على السلامة الشرعية لاستخدامات الأموال ومصادرها من خلال:⁴

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 95 .

² علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، مرجع سابق، ص: 48.

³ علاء الدين الزعتري، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.alzatari.net

⁴ راجع:

إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، 2008، ص: 78-88.

رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 06-09.

- 1 الحرص على خلو المعاملات من كل أنواع الربا والجهالة والغرر والنجش والإذعان والإلزام بما لا يلزم ؛
- 2 الحرص على خضوع المعاملات إلى عنصر المخاطرة والمقامرة؛
- 3 الحرص على تحديد موقف المصرف الإسلامي؛ إن كان مضارباً أم مشاركاً أم وكيلاً؛
- 4 كما تقوم الهيئة بالاعتراض على ما تجده داخل المصرف من خلل شرعي؛
- 5 للتحري عن فعالية الأساليب ونجاعتها، لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها إظهار محاسن الشريعة وإثبات كمالها وتمامها؛
- 6 يتحمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الجوهر والمضمون.

ثانياً: العامل المصرفي

1 - الهندسة المالية الإسلامية

يعد تطور وتنوع منتجات الصناعة المصرفية أحد أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ويعود الفضل في ذلك للدور الفعال الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة منتجات مالية بديلة للمنتجات المصرفية التقليدية ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. فابتكار منتجات مالية مصرفية جديدة يدعم استقطاب الودائع ويزيد من القدرة التمويلية للمصرف، خاصة وأنّ العميل يميل للمصرف الذي يطمئن إليه ويوفر له خدمات تلي رغباته من جهة وتكون خالية من شبهة الربا من جهة أخرى. كما يساعد وجود الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الكوادر الإدارية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي.

ومن التطبيقات المعاصرة للهندسة المالية في المصارف الإسلامية ما يلي:¹

- نموذج المراجعة للدكتور سامي السويلم والذي يقوم على إعادة هندسة بيع المراجعة للأمر للشراء من خلال عقد المراجعة؛

- نموذج الوكالة بأجر للدكتور جمال الدين عطية الذي يقوم على إعادة هندسة علاقة المودعين مع المصرف الإسلامي من خلال علاقة المضاربة المشتركة إلى عقد وكالة بأجر، حيث يعتبر المصرف وكيلًا عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء أجر ثابت؛

- نموذج الإجارة الموصوفة في الذمة للدكتور منذر قحف؛

-سندات الإجارة هي أحد منتجات الهندسة المالية المبتكرة وهي تجمع بين السند كأداة مالية وصيغة الإجارة والسلم في المصارف الإسلامية؛

-كما استحدثت الهندسة المالية صناديق استثمار وصكوك استثمار بديلة للصناديق والصكوك التقليدية، كصكوك المراجعة وصكوك السلم وصكوك المضاربة.

2 - كفاءة إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية

إن كفاءة إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية هي أحد مؤشرات نجاح المصارف الإسلامية كونها تتولى مهمة توليد الموارد المالية للمساهمين والمودعين معاً، من خلال تسعير الخدمات المصرفية وكفاءتها في تحصيل الإيرادات وتحقيق وفرات ربحية، انتقاء الاستثمارات ذات العوائد الكبيرة والإفادة من وفرات الإنتاج الكبيرة (اقتصاديات الحجم)، سرعة اتخاذ القرارات والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات.

3 - إدارة السيولة

تعتبر السيولة مؤشراً هاماً لمعرفة مدى سلامة المركز المالي للمصرف، حيث تؤثر نسب السيولة على نشاط المصرف فلا يجب أن تكون عالية فتحمل المصرف تكلفة الفرصة البديلة وتخفيض من ربحيته، ولا أن تكون منخفضة فتعرض المصرف للحرع أمام عملائه وبالتالي تضيع فرص تحقيق ربح كذلك؛ لهذا فإن كفاءة إدارة السيولة هي عامل رئيسي لنجاح المصارف الإسلامية وتطورها واستمرارها.

4 - إدارة التسويق

تلعب إدارة التسويق دوراً أساسياً في جذب الودائع والاستثمارات معاً، وهذا الدور هو العصب الأول الذي إذا فسد فسد المصرف كله وإن صلح صلح المصرف كله، لأنها الإدارة المسؤولة عن تنمية أعمال المصرف ورواجها من خلال تقديم شكل المنتجات المصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها.¹

5 - إدارة المخاطر

تعتبر المخاطر عنصراً ملازماً للنشاط المصرفي فالمصارف بمختلف أنواعها تتعرض للعديد من المخاطر التي تهدد وجودها واستمرارها، ولمقابلة هذه المخاطر أصبح من الضروري إيجاد أساليب وآليات التقليل منها والتحكم فيها.

وبحكم المنافسة القوية بين المصارف التقليدية والإسلامية أولت هذه الأخيرة اهتماماً كبيراً لهذا الجانب وحاولت تكييف المعايير الدولية لإدارة المخاطر بما يتلاءم مع خصوصية عملها وإيجاد أساليب

تحوطية تخدم مصالحها وتضمن بقاءها، فكفاءة إدارة المخاطر في المصرف هي عامل رئيس لنجاح المصرف واستمراره في المستقبل.


ثالثاً: العامل الاقتصادي والاجتماعي

إن اعتماد المصارف الإسلامية على المنتجات المالية الإسلامية المختلفة ساعدها على توجيه العمليات المصرفية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تحقيق توازن في اختيار الاستثمارات ذات المكاسب الاقتصادية الحقيقية (إنتاج فعلي) والاجتماعية على حد سواء، على عكس نظيرتها التقليدية التي تركز على تحقيق الربح؛ وهذا ما جعلها تحظى بالقبول العام وتلقى رواجاً كبيراً في مختلف أقطار المعمورة.

كما ركزت المصارف الإسلامية على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني في معاملاتها المالية وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني، وهذه السمة الاجتماعية لخدمات المصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة في البنوك التقليدية، كما اهتمت المصارف الإسلامية بتمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية وخلقت فرص عمل كبيرة وساعدت في أعمال التدريب وإكساب المهارات في العمل المصرفي.

ويمكن تلخيص عوامل نجاح المصارف الإسلامية في الشكل الموالي:

شكل رقم 1: عوامل نجاح المصارف الإسلامية



المصدر: شوقي بوقربة، عرض كتاب مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 16، العدد

2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2010، ص3.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية والمصادر الأخرى، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للمصرف الذي يعمل جاهداً على دعمها باستمرار؛ غير أنّ الطبيعة المميّزة للمصارف الإسلامية تجعلها أكثر حرصاً في استقطاب الأموال وتنميتها. وهذا ما سوف نناقشه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية
المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية
المطلب الثالث: مصادر أخرى للأموال في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية

يقصد بمصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية) الموارد المالية المتاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته¹، وتتكون من:

- رأس المال؛
- الاحتياطات؛
- المخصصات والأرباح المحتجزة.

أولاً: تعريف رأس المال وأهميته

1 - تعريف رأس المال

"يتمثل رأس المال في قيمة الأموال التي يضعها المستثمرون تحت تصرف المصرف في بداية حياته وقد يكون هؤلاء أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وهو قابل للتغير وذلك بطرح أسهم جديدة للاكتتاب"². فهو المورد الأول الذي يبدأ به المصرف نشاطه، لذا يشترط أن يكون حاضراً لا ديناً في الذمة. وهو يمثل نسبة

1 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004، ص:11
2 محمد بوجلل، المصارف الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص:54.

ضئيلة من إجمالي مصادر أموال المصرف، ويُستخدم جزء كبير منه في شراء الموجودات الثابتة كالأبنية، والأجهزة والمعدات وغيرها.¹

2 - أهمية رأس المال

تبرز أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:

- توفير الحماية والأمان؛ حيث يستخدم رأس المال كركيزة لامتناع الحسائر في حالة حدوثها،² وبذلك فهو صمام أمان أمام المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛

- توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة أعماله ونشاطه وتحقيق أهدافه، كما يعتبر المصدر الأساسي لتمويل الأصول الثابتة.

- يعتبر مؤشر ضمان واستقرار؛ حيث تعتمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.³

ثانيا: الاحتياطات

1 - تعريف الاحتياطات

"هي المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع، وفي حالة وقوع خسارة ما، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم".⁴ وهي تنقسم إلى عدة أنواع أهمها:⁵

- **الاحتياط القانوني:** وهو الذي يكون فيه المصرف ملتزما بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الإسلامية السائدة، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين.

¹ صادق راشد الشمري، أساسيات المصرفية الإسلامية، البازوري، عمان، 2008، ص: 41.

² إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد الدولي، أبوظبي، 2006، ص: 192.

³ حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2007، ص: 87.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص: 406.

⁵ راجع:

-رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص: 50.

-محمد بوجلال، مرجع سابق، ص: 53.

- الاحتياط الخاص: هو الذي يحتفظ به المصرف اختيارياً ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.
- الاحتياطي العام: هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط، كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.

2- أهمية الاحتياطات في المصارف الإسلامية

تكمن أهمية الاحتياطات* في المصارف فيما يلي:

- تساعد الاحتياطات بمختلف أنواعها على تقوية المركز المالي وتزيد من قدرة المصرف على مواجهة المخاطر وتحسين وضعيته في السوق؛¹

- تعتبر الاحتياطات عاملاً من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين، ودرعاً واقياً لرأس المال المصرف؛

- تساعد الاحتياطات على حماية المصرف من الأزمات الاقتصادية.²

ثالثاً: المخصصات والأرباح المحتجزة

1- تعريف المخصصات والأرباح المحتجزة

المخصصات هي مبالغ تخصم من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الوقوع خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة. تختلف عن المصروفات الدورية التي يتم قياسها وتحديدها على وجه الدقة، ويتم تحميلها كاملة أو جزء منها على إيرادات الفترة، وحسب نصيبها.

أما الأرباح المحتجزة فهي "جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الإدارة وترحيلها إلى دورات لاحقة من أجل استخدامها في توسيع نشاط المصرف أو تمويل استثمارات جديدة؛ مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى"³، وهي نصيب من أرباح المساهمين وليس من أرباح المودعين.

توجد عدة أنواع للمخصصات التي يقوم المصرف بتكوينها من أجل مواجهة الأخطار من أهمها: مخصصات الإهلاك، مخصصات المؤونات، مخصصات مخاطر الاستثمار.

3- أهمية المخصصات والأرباح المحتجزة

إن الغرض من المخصصات والأرباح المحتجزة هو تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده.¹

* من الناحية المحاسبية لا يتم تكوين الاحتياطي إلا عند وجود الربح فهو توزيع للربح وليس عبئاً له، أما في الفقه فالمعروف أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال

¹ همزة شودار، مرجع سابق، ص: 88.

² عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 409.

³ محمد بوجلال، مرجع سابق، ص: 54.

كما تستخدم في تعزز المركز المالي للمصرف وتحديد الأصول أو شراء الأصول الجديدة؛ والمحافظة على بقاء رأس المال سليماً.

المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية في الأموال التي يتلقاها المصرف من الخارج، والتي تشكل أساساً من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للمصارف عامة والإسلامية خاصة، غير أن هذه الأخيرة تقوم بتوظيفها بطريقة مغايرة وفقاً لمبدأ المشاركة بخلاف البنوك التقليدية التي تحصر توظيفاتها في الإقراض بفائدة. وسوف نتطرق إليها من خلال العناصر التالية:

- وودائع تحت الطلب؛
- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)؛
- الودائع الادخارية (حسابات الادخار)؛
- رابعاً: وودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية.

أولاً: وودائع تحت الطلب

1- تعريف وودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي والذي يتعهد بردها أو رد قيمتها دون فائدة أو عائد، وتبقى تحت تصرف أصحابها بحيث يمكنهم اللجوء إليها متى شاءوا وبدون إخطار مسبق. ويمثل هذا النوع من الودائع أقل نسبة مقارنة بالأنواع الأخرى.²

يستطيع المصرف استخدام هذه الودائع، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليست من حق أصحاب الودائع.³ تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الخارج بالضمان" فالضامن لشيء يحق له الحصول على ما تولد عنه من منافع وإيرادات، وإذا حدثت الخسارة تحملها المصرف.

كما تقوم بعض المصارف الإسلامية بتوزيع مكافأة غير مشترطة مقدماً، ولكن ليست بصفة متكررة.⁴

¹ ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان، 1999، ص: 145 .

² عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007، ص: 175.

³ علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، مرجع سابق، ص: 117 .

⁴ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقيد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1993، ص: 193.

2 - أهمية الودائع تحت الطلب

تكمن أهمية هذا النوع من الودائع فيما يلي:

- تمثل مصدراً من المصادر المجانية في المصارف الإسلامية؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد من تشغيل هذه الموارد واستثمارها في مشاريع دون أن تؤثر على سيولتها؛
- تحمل صفة الديمومة فهي متوفرة لدى المصرف بشكل دائم ومستمر؛
- يمكن استثمارها في مجالات مختلفة منها: منح القروض الحسنة، تمويل المشاريع الاجتماعية، نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية ونشر الأبحاث والكتب التي لها علاقة بالبنوك الإسلامية وغيرها.

ثانياً: الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)

1 تعريف الودائع الاستثمارية

هي الأموال التي يعهد بها العميل للمصرف من أجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة، تكون في شكل عقد مضاربة حيث يكون العميل رب المال والمصرف مضارباً، ويقابل هذا النوع من الودائع في البنوك التقليدية الودائع لأجل غير أن المصارف الإسلامية لا تضمن لأصل الوديعة ولا العائد. والقاعدة الفقهية المطبقة في هذا النوع هي قاعدة الغنم بالغرم، فالعميل يحصل على الربح (الغنم) ويتحمل الخسارة (الغرم) إذا وقعت.

2- أنواع الودائع الاستثمارية

تمثل نسبة الودائع الاستثمارية أعلى توظيف مالي في المصرف الإسلامي وهي تختلف من بنك إسلامي لآخر، (بين 74% إلى 95%). ويوجد هذا النوع من الودائع على شكلين كمايلي:

- الودائع الاستثمارية مع تفويض بالاستعمال (المطلقة، العامة): يخول فيها المودع (رب المال) المصرف (المضارب) باستثمار أمواله في أي من المشروعات التي يراها هذا الأخير مناسبة، و يكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب الوديعة أن يقوم بسحبها أو بسحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة، وبذلك يأخذ هذا النوع حكم المضاربة الشرعية.¹ لذا يطلق عليها اسم حسابات المشاركة أو حسابات المضاربة.

غالباً ما تقوم المصارف الإسلامية بخلط أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بأموال أصحاب حقوق الملكية في المصرف ويستحق هؤلاء ربحين أحدهما بصفتهم مضارباً، والآخر بصفتهم أرباب مال في المضاربة.²

¹ فادي الرفاعي، مرجع سابق، ص: 102.

² عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج3، مرجع سابق، ص: 10.

– **الودائع الاستثمارية بدون تفويض:** وهي الودائع التي يشترط أصحابها على المصرف استثمارها في مجالات معينة ولمدة محددة، ولهم ربحها وعليهم خسارتها في إطار المضاربة المقيدة.¹ ويوجد هذا النوع من الودائع غالباً لتمويل المشروعات الاستثمارية متوسطة الأجل، وهي تحقق ميزة عدم خضوعها لنسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي. تدار هذه الحسابات إما على أساس المضاربة، وإما على أساس وكالة بأجر.²

3 – أهمية الودائع الاستثمارية

تتمثل أهمية الودائع الاستثمارية في كونها:

- تمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية.
- تمثل السند الأساسي لعمليات البنك الإسلامي، ونقطة تميز العمل المصرفي الإسلامي.³
- تمثل وعاءً مستقراً وثابتاً لتمويل أنشطة المصرف الإسلامي واستثماراته كونها محددة وفق آجال وشروط عقد الوديعة.⁴

ثالثاً: الودائع الادخارية (حسابات الادخار)

1 – تعريف الودائع الادخارية

هي الأموال المودعة لدى المصرف قصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم المصارف بنوعيتها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم وإيداعاتهم.⁵ يجيز المصرف صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح وفقاً لعقد مضاربة مطلق أو مقيد، أو يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقاً للاحتياجات، أو يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها، وبذلك يكون حكمها حكم الودائع تحت الطلب.

2 – أنواع الودائع الادخارية

يتميز هذا النوع من الودائع بصغر حجمه مقارنة بالأنواع الأخرى؛ ويمكن أن نميز بين نوعين:

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 242 .

² عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مرجع سابق.

³ محمد السويلم، مرجع سابق، ص: 483 .

⁴ حمزة شودار، مرجع سابق، ص: 93 .

⁵ عابد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص: 168 .

- ودائع ادخارية مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا النوع نصيباً من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء. فهي تجمع بين خصائص الوديعة تحت الطلب وخصائص الوديعة الاستثمارية¹؛
- ودائع ادخارية دون التفويض بالاستثمار: لا يستحق هذا النوع عائداً حتى ولو طالت مدة إيداعها لأنها غير قابلة للاستثمار من طرف المصرف الإسلامي، على عكس البنوك التقليدية. وفيما يلي مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

الجدول رقم 1: مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية

ودائع استثمارية		ودائع توفير	ودائع تحت الطلب	عنصر المقارنة
مضاربة مقيدة	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	قرض حسن	أصل العقد
الاستثمار+الربح	الاستثمار+الربح	الاستثمار+الربح	السحب والإيداع	الهدف من الحساب
مستثمر كبير	مستثمر	مستثمر صغير	أي شخص	صاحب الحساب
كبير	صغير	صغير جدا	غير محدد	الحد الأدنى للرصيد
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشارك في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الخسارة
مرتفعة	متوسطة	منخفضة	لا شيء	نسبة المشاركة في الاستثمار
مرتفعة	متوسطة	منخفضة	-	نسبة المشاركة في الربح
ربع سنة أو حسب المشروع	ربع سنة	شهر	غير محدودة	المدة
بعقد جديد	بعقد جديد	غير محدد	غير محدد	الإيداع
لها شروط	لها شروط	غير محدد	غير محدد	السحب

المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، 2008، ص: 196-197.

رابعاً: ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية

تتلقى المصارف الإسلامية ودائع من جهات خارجية، إما من قبل الهيئات الحكومية أو المصرفية، وتتمثل هذه الودائع في:

¹ علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 118.

1- الودائع الحكومية

وهي الأموال التي تقوم الجهات الحكومية بإيداعها لدى المصارف الإسلامية من أجل استثمارها وتنميتها ولتحفيز الصناعة المصرفية الإسلامية. يمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من هذا النوع إذا ما تمكنت من زرع الثقة والأمان في الوسط الذي تنشط فيه.¹

2- القروض من البنوك المركزية

يقوم البنك المركزي بتقديم التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة، باعتباره بنك البنوك و الملجأ الأخير أمامهم، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، فقلما تقدم البنوك المركزية التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة.

3- الودائع المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية

انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف و المؤسسات المالية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في مصارف إسلامية أخرى أو تقليدية أو مؤسسات مالية أخرى، التي تعاني عجزاً في السيولة، إما في شكل ودائع استثمارية أو ودائع جارية.²

المطلب الثالث: محو الأثر المراج المصرفية والصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار

سنتطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

- عوائد الخدمات المصرفية؛
- الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار.

أولاً: عوائد الخدمات المصرفية الإسلامية

1- عوائد الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)

يعتبر خطاب الضمان أهم الخدمات المصرفية التي يطلبها رجال الأعمال من أجل تسهيل معاملاتهم المختلفة كالدخول في المناقصات أو المزايدات أو للتعامل مع الجهات الحكومية. وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة من أجل الحصول على عائد وتحقيق الربح باعتباره أحد أهداف المصارف عامة والإسلامية خاصة، وكذلك من أجل استقطاب عملاء جدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين مع المصرف.

¹ حمزة شوار، مرجع سابق، ص: 96.

² علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص: 122.

لا يختلف خطاب الضمان الذي تصدره المصارف الإسلامية عن خطاب الضمان الذي تصدره البنوك التقليدية إلا في العمولة المدفوعة أو الفائدة حيث تتقاضى البنوك التقليدية فوائد عن الخطابات المصدرة، حيث تمثل هذه الفائدة نسبة معينة من قيمة الخطاب، بالإضافة إلى الفوائد التي يحصل عليها البنك في حالة ما إذا أصبح العميل مديناً له بقيمة الخطاب. أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن الخدمة تكيف على أساس عقد وكالة بأجر أو كفالة وتعتبر هذه النقطة محل خلاف العديد من الفقهاء.*

2 - الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو صورة حديثة من صور التعامل المصرفي وهو ضرورة فرضتها متطلبات التجارة الخارجية، لذا قامت المصارف الإسلامية بتبني هذا النوع من الخدمات بعدما خلصتها من الفائدة، لأنه يتيح لها عوائد مجزية. ويتم تنفيذه في المصارف الإسلامية وفقاً للأسلوبين التاليين:

- **كخدمة مصرفية:** حيث يتم تغطية قيمة الاعتماد بالكامل من قبل العميل ويكون دور المصرف هنا دور الوكيل بأجر¹، ولا يختلف دور المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في هذا النوع من الاعتمادات من حيث المسؤولية من تسليم المستندات وفحصها، ولكن يظهر الاختلاف في الفوائد أو العمولة، ويعود ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

- **كائتمان مصرفي:** حيث يتم تنفيذ هذه العملية بتغطية الاعتماد تغطية كاملة أو جزئية وفقاً لإحدى صيغ التمويل التالية: إما مراجعة أو مشاركة.

3- الحوالات النقدية

الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناءً على طلب شخص معين، يأمر بموجبه بنكاً آخر أو أحد فروعها بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين مقابل أجر.²

4- صرف العملات الأجنبية

هو بيع الائتمان بعضها ببعض، أو هو بيع النقد بالنقد. وبالتالي فهو يشمل النقد بشقي صورته وأشكاله من نقود وذهب وفضة والشيكات المصرفية والشيكات السياحية، كما يشمل الذهب المصوغ وغير المصوغ في الأسواق المالية.³ وتتم عمليات الصرف في المصارف الإسلامية على أساس السعر الحاضر أو السعر الآجل (المواعدة في الصرف).

* في حالة تكيف الخدمة على أساس عقد وكالة فللمصرف أن يحصل على أجر لأن الوكيل يفعل لغيره لا لنفسه بناءً على أمره. أما في حالة اعتبارها كفالة فلا يمكن للمصرف أن يتقاضى أجر أو عمولة عن الكفالة، ويكون ذلك في حالة الخطاب الغير مغطى ولأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان أصبح الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً

¹ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 285.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 230.

³ بشر محمد موفق، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، دار النفائس، عمان، 2009، ص: 30.

5- بطاقات الائتمان المصرفية

راج في الآونة الأخيرة استخدام البطاقات الائتمانية كبديل عصري لحمل النقود، لما توفره من تسهيلات وحماية وأمانة لأموال العملاء، بالإضافة إلى قبولها دولياً من كافة المؤسسات التجارية والخدمية. أما من جانب المصارف الإسلامية فإن استخدامها يوفر عوائد مجزية، وذلك من خلال:¹

- رسوم إصدار البطاقة ومنحها وتبديلها عند الضياع أو السرقة أو التلف؛
- تحصيل نسبة من ثمن البضاعة يستوفيهها المصرف من التاجر البائع؛
- الحصول على فرق سعر العملات إذا كان التسديد بها في العمليات الخارجية؛
- تحصيل نسبة من الثمن في مقابل خدمات يقدمها المصرف للعميل كاستخدام جهاز آلي أو عند السحب النقدي.

6- الأوراق التجارية في المصارف الإسلامية

يعتبر تعامل البنوك بالأوراق التجارية من الأنشطة والخدمات المصرفية المهمة لما تحققه من عوائد، كما تُقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء.² وأهم هذه الأوراق مايلي: الكمبيالة، السند الإذني، الشيك.

إن أهم العمليات التي تتم على الأوراق التجارية في المصارف الإسلامية رهن الأوراق التجارية وتحصيلها،* حيث يحصل المصرف على عمولة مقابل أدائه هذه الخدمة.

7- الأوراق المالية في المصارف الإسلامية

لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر في جميع الأوراق المالية وذلك بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة تلك التي تحقق عوائد ثابتة كالأسهم الممتازة والسندات وأذونات الخزينة وشهادات الاستثمار، لأنها تمثل قروضاً بفائدة وهذا عين الربا؛ لذلك قامت المصارف الإسلامية بابتكار أدوات مالية بديلة للسندات ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من العمليات على الأوراق المالية إما لصالحها أو لصالح غيرها وتأخذ في هذه الحالة عمولةً أو أجراً نقدياً مقابل هذه الخدمة، ومن أهم هذه العمليات: عمليات الاكتتاب في الأوراق المالية، حفظ الأوراق المالية وإيداعها، بيع وشراء الأوراق المالية، اقتراض الأوراق المالية.

¹ علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص: 568.

² علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 199.

* لا تقوم المصارف الإسلامية بكل العمليات التي تتم على الأوراق التجارية مثل البنوك التقليدية وذلك لمخالفتها لأحكام وضوابط العمل المصرفي الإسلامي كخصم الأوراق، أو كأن يقترض شخص مبلغاً يقضه نقداً ويسلم المقرض شيكاً آجلاً، فذلك من التعاملات الربوية.

بالإضافة إلى الخدمات السابقة تقوم المصارف الإسلامية بخدمات أخرى مقابل أجر متفق عليه مسبقاً، ومن أبرز هذه الخدمات: تأجير الصناديق الحديدية، خدمة أمناء الاستثمار، إدارة الممتلكات والوصايا والتركات، تحصيل وصرف الزكاة، تقديم النصح للعملاء، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وغيرها من الخدمات.

ثانياً: الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار

1- تعريف الصكوك الإسلامية وأهميتها

تقوم المصارف الإسلامية قصد توفير موارد مالية تساعد في تحقيق أهدافها وإنجاز مشاريعها بإصدار أنواع مختلفة من الصكوك التي تتناسب مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، وهذه الصكوك هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مقابل دفع القيمة المحددة بها قصد تحقيق أغراض معينة. وتعتبر هذه الصكوك بديلاً للسندات التي تصدرها البنوك التقليدية، فهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، بالإضافة لكونها تشارك في الربح على أساس شركة المقارضة (المضاربة) حسب الشروط الخاصة بكل إصدار،¹ وهي قابلة للتداول في الأسواق الإسلامية وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

توفر عملية التصكيك عدة مزايا للمصارف الإسلامية أهمها:²

– يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف؛

– الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها؛

– يضاعف التصكيك من قدرة المصرف على توفير السيولة اللازمة لتمويل احتياجاته المختلفة، بالإضافة إلى تنوع مصادر الأموال معددة الآجال؛

– يساعد التصكيك في تحسين نسبة كفاية رأس المال لأنه عبارة عن عملية خارج الميزانية؛

– يزيد التصكيك من قدرة المصرف على زيادة نشاطه دون الحاجة لزيادة رأس ماله؛

– يساعد التصكيك في تحسين ربحية المصرف لأنها عملية خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة لإدارتها.

¹ رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 54.

² فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008، ص: 10.

2 - تعريف صناديق الاستثمار الإسلامي وأنواعها وأهميتها

تعتبر الصناديق الاستثمارية أحد أهم الأوعية الادخارية في الصناعة المصرفية الإسلامية، تتلخص فكرتها في قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم وإيداعها لدى المصرف من أجل إدارتها لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردة؛ مما يساعد على تقليل المخاطر التي يتعرضون لها.

وتختلف الصناديق الاستثمارية الإسلامية عن التقليدية في التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية وهي تعرف كما يلي: "ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصية ما يتعلق بتحريم الفائدة، و تظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناءً عليه يشترك المستثمر في الصندوق و في الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب".¹ هناك عدة أنواع من الصناديق الإسلامية يمكن تصنيفها وفقاً لمعيار الأصول المستثمرة إلى ما يلي:²

- **صناديق الأسهم الإسلامية:** يعتبر هذا النوع من الصناديق الإسلامية حديث النشأة، حيث يقوم مدير هذا الصندوق بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة من أسهم شركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث العائد والمخاطرة؛*

- **صناديق السلع:** وهي الصناديق التي يكون أساس نشاطها شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل نظراً لخصوصية الصندوق، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة. وأن يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر من السيولة.. وتعمل صناديق السلع بصيغة البيع لأجل أو المراجعة أو السلم، وكل تلك الصيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.

- **صناديق التأجير:** يعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة المولدة للدخل، مثل المعدات والسيارات والطائرات... وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق مخاطر ثمن الأصول عند انتهاء العقد، وقد تكون على صفة الإيجار المنتهي بالتمليك، وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً.

¹ صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية، خصائصها وأنواعها، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ماي، 2005، ص: 835.
راجع:²

صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص: 845.

- رأس المال المأمون: تقوم فكرة صندوق المأمون على الجمع بين تحقيق أرباح عالية مقابل تحمل مخاطر متدنية، ويعتبر البنك الأهلي التجاري رائداً في إيجاد عدد من الصناديق الاستثمارية الإسلامية التي تحقق ذلك.

وتتمثل أهمية صناديق الاستثمار بالنسبة للمصارف الإسلامية فيما يلي:¹

- تمثل أوعية ادخارية، يمكن للمصارف من خلالها أن تجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات، لتوظيفها في مشاريع تحقق عائداً يفوق العائد الذي تحققه من استثمار الودائع.

- تمثل مورداً مادياً خارج الميزانية.

- تساهم في ترشيد توظيف الأموال من خلال: توفير الخبرة الفنية في اتخاذ القرار الاستثماري، تخفيض تكاليف الاستثمار ومخاطره عبر تنويع المحفظة الاستثمارية، تشجيع الاستثمار الحقيقي من خلال صيغ التمويل الإسلامية.

¹ راجع:

- عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامي: مفهومها، خصائصها وأحكامها، مؤتمر الأسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص: 4-5.

- أحمد بن حسن أحمد الحسيني، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص: 26.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو مصرفي على مدى مقدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تجعله قادراً على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمطالبات الجديدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية. ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية أن توفر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية. وسيتم تناول مختلف هذه الصيغ والأدوات وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل
المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل
المطلب الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل

المطلب الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل

تتمثل صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية فيما يلي:

- التمويل بصيغة المراجعة؛
- التمويل بالسلم؛
- التمويل بالقرض الحسن.

أولاً: التمويل بصيغة المراجعة

1- تعريف المراجعة

تعرف المراجعة المصرفية بأنها اتفاق بين المصرف (بائع السلعة) والعميل (المشتري) على شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة على أساس كلفة شرائها، ويتفق العميل مع المصرف على طريقة الاستلام والتسديد، سواء كان الدفع فوراً أو بالتقسيط. تعتبر المراجعة من أنواع البيوع تجلّ بما تجل به، ويلزم لصحتها بالإضافة إلى الشروط العامة** مجموعة من الشروط هي¹:

* تعتبر المراجعة إحدى صور بيع الأمانة وهي تختلف تماماً عن بيع المساومة، ويسمى هذا النوع من البيوع بالأمانة لأنه يتصف بالأمانة، حيث يضع المشتري ثقله بالبائع ويطمئن على أمانته فيشتري منه على أساس ثمنها الذي اشترى به، وتميز هنا بين ثلاثة أنواع هي: أن يبيع بالثمن الذي اشترى به ويسمى هذا النوع ببيع التولية، أو أن يبيع بأقل من ثمنها فيسمى ببيع الوضعية وفي حالة الزيادة عن ثمنها يعرف ببيع المراجعة. أما بيع المساومة فهي البيوع التي يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري بغض النظر عن الثمن الأصلي. والمراجعة لغة مشتقة من الربح ويقصد به الزيادة والنماء في التجارة، واصطلاحاً هي "بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم. نقلاً عن: أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص: 329.

** شروط البيع هي: رضا المتعاقدين، أن يكونا عاقلين، أن يكون المبيع مملوكاً مباحاً، أن يقدر البائع على تسليم المبيع.

- علم المشتري بالثمن الأول للسلعة (بما في ذلك المصاريف) وأن يكون من ذوات الأمثال (كالنقود، الموزونات، العدديات)؛

- أن لا يترتب على المراجعة ربا، وأن يكون عقد الشراء الأول صحيحاً، لأن المراجعة يبيع بالثمن الأول مع زيادة الربح؛

- يجب أن يكون الربح معلوماً، ولا يجوز للمصرف أن يغالي في هامش الربح، مستغلاً حاجة العميل للتمويل أو عدم توفر السلعة في السوق؛

- تقع على المصرف مسئولية هلاك السلعة قبل تسليمها، والرد بالعيب الخفي بعده.

2-أنواع التمويل بالمراجعة

يأخذ التمويل بالمراجعة في المصارف الإسلامية أحد الصور التالية:

- **المراجعة بالتوكيل:** يتقدم فيها العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة، يحدد فيه جميع أوصافها كما يحدد ثمنها يدفعه للمصرف مضافاً إليه أجراً معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل، وتوجد هذه الصيغة بينك دبي الإسلامي.²

- **المراجعة البسيطة (المراجعة الفقهية):** يقوم المصرف بشراء سلعة ذات رواج في السوق ثم يقوم ببيعها مراجعة للعميل. وبذلك يكون المصرف في هذه الحالة تاجراً لذا يجب أن تكون له دراية كافية عن السوق.

- **المراجعة للأمر بالشراء (المراجعة للواعد بالشراء):** تتمثل صورة هذا البيع في أن يلجأ شخص ما اعتباري أو حقيقي إلى المصرف الإسلامي رغباً في شراء سلعة أو بضاعة معينة مقابل ربح يتفقان عليه، وغالباً ما يشتري المصرف السلعة نقداً ويبيعها بالأجل للعميل³. وتقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم، وذلك وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم" أي للمصرف ربح العملية وعليه خسارتها إن هلك.

وتعد هذه الصورة الأكثر انتشاراً وتطبيقاً في المصارف الإسلامية ويمكن تسميتها إما مراجعة للأمر بالشراء أو الواعد بالشراء.* ولقد كانت محل جدل الكثير من الفقهاء خاصة فيما يخص لزوم الوعد من عدمه.**

¹ راجع:

عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004، ص: 53-64.
حسين الحاج، أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت العدد 48، 2004، ص: 9.
محمد سويلم، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص: 566 .

² قيصر عبد الكريم الهبتي، مرجع سابق، ص: 134.

³ عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص: 23.

* المراجعة للأمر بالشراء تحدث عندما لا تكون السلعة حاضرة أي غائبة والمشتري يرغب فيها، أما المراجعة للواعد بالشراء فهي تحدث في حالة عدم وجود السلعة لدى المصرف تخاتياً. ولتشجيع العميل للمصرف على إتمام الصفقة يقدم له وعداً بالشراء ولكن النتيجة واحدة.

- **صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة، تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحامل الصكوك.

- **التمويل بصيغة المرابحة بنظام الاعتمادات المستندية:** يقوم المصرف بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة من طرف العميل (مرابحة للآمر بالشراء) ويدفع ثمنها للمستفيد (المصدر) ثم يقوم ببيعها للعميل طالب التمويل مرابحة.

3- النموذج المعاصر لتطبيقات التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية

قام الدكتور سامي السويلم باستحداث صيغة تمويلية جديدة عن طريق إعادة هندسة المرابحة للآمر بالشراء من خلال المشاركة كما يلي:¹

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشاركة.

- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمر الفنية لبضاعته ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية.

- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين العميل والمصرف بالاتفاق.

ثانيا: التمويل بالسلم

1 - تعريف التمويل بالسلم

السلم في المصارف الإسلامية هو عقد بين المصرف والعميل على بيع أو شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وبثمن معين يتم تسليمها في آجال محددة سلفاً، وهو عكس البيع الآجل.* يتكون من العناصر التالية:²

- **المسلم أو رب السلم:** وهو المشتري للسلعة التي يدفع ثمنها في المجلس (قد يكون المصرف إذا قام بشراء السلعة من العميل، وقد يكون العميل إذا قام بشراء السلعة من المصرف سلماً).
- **المسلم إليه:** وهو بائع السلعة التي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بالتسليم الآجل.
- **رأس مال السلم:** هو الثمن المقدم.

** قد يكون الوعد ملزم لطرف وغير ملزم للطرف الآخر، أو أنه ملزم للطرفين معا. ولقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت 1983 في توصياته أن للمصرف الحرية في الأخذ بلزوم الوعد وعدمه. فالمصرف الإسلامي الأردني يأخذ بالزام الوعد للطرفين أما مصرف فيصل الإسلامي السوداني فأخذ بالزام المصرف.

www.cibafi.org

¹ دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية على الموقع:

* يعتبر السلم من عقود **العاوضات** وهو يعني في لغة العرب الإعطاء والترك والتسليف. واصطلاحاً هو بيع أجل بعاجل أي بيع سلعة موصوفة مؤجلة التسليم بثمن معجل الدفع أو هو البيع الذي يتقدم فيه رأس المال ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل. نقلاً عن: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 296.

² محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، دار النفائس، ط1، 1998، ص: 183

- دين السلم (المسلم فيه): وهو المبيع (السلعة).

للسلم شروط لا بد من توفرها حتى يكون العقد صحيحاً يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

جدول رقم 2: شروط التمويل بالسلم

شروط متعلقة برأس مال	شروط متعلقة بالمسلم فيه	شروط متعلقة بالعقد
<p>- بيان الجنس (نقود أو مكيل) والنوع والصفة، و أن يكون معلوم القدر حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال.</p> <p>- أن يتم تسليم رأس المال في المجلس قبل افتراق العاقدين، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.</p> <p>- لا يمكن أن يكون ديناً، لأنه بيع دين بدين.</p>	<p>- أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة. أن لا يكون في البديل إحدى علي رب الفاضل وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد. أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، ومما يتعين بالتعين. أن يكون جنسه موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم.</p> <p>- أن يكون العقد باتاً ليس فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما.</p> <p>- يمكن للمسلم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل شرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأسمال السلم.</p>	<p>- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدي ذلك للتنازع مثل موسم الحصاد.</p> <p>- يمكن أن يأخذ المسلم (المشتري) رهناً أو ضماناً من المسلم إليه (البائع).</p> <p>- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخيّر بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأسماله، وإن عجز عن إعسار فتنظر إلى ميسرة.**</p>

المصدر: راجع:

خارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 181-182.

محمد صالح الخناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 411.

2- أنواع التمويل بالسلم

يتخذ التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية عدة أشكال منها:

- **بيع السلم العادي:** وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف بدفع الثمن للمتعامل عاجلاً واستلام السلعة آجلاً، ويتم التعامل به مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين أو الحرفيين وغيرهم.
- **السلم الموازي:** وهو إبرام المسلم (المصرف) عقد سلم آخر يكون فيه بائعاً لبضاعة اشتراها بعقد سلم أول وبمواصفات ذاتها دون ربط بين العقدتين، فيصبح المشتري بالسلم الأول هو البائع في السلم الثاني (السلم الموازي).¹

** لا تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق شرط جزائي عند التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين ولا زيادة في الديون عند التأخير.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 296

- **بيع السلم بالتقسيط:** وهو الذي يتم فيه الاتفاق على تسليم المسلم فيه بأقساط (السلع) وكذا تسليم السلم (رأس المال) بدفعات، بمعنى آخر أن يقوم المصرف بدفع قسط معين لقاء استلام جزء من المسلم فيه، وهكذا إلى أن يستوفي كل الثمن مع تسليم المسلم فيه وذلك بحسب الاتفاق.¹

- **صكوك السلم:** تقوم المصارف الإسلامية بإصدار شهادات (صكوك) متساوية القيمة لغرض جمع المال اللازم لتمويل شراء سلع على أساس السلم، ويعتبر حملة الصكوك هم أرباب السلم (المشتري) يملكون المبيع عند تسليم البائع له. يحقق حملة الصكوك ربحاً يبيع السلعة إما بالسلم الموازي أو بعد قبضه في السوق بثمن أعلى. وهي صكوك لا يجوز تداولها لأنها تمثل دين.

3-مجالات تطبيق التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية

يعتبر السلم أسلوباً من أساليب المتاجرة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وهي أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي النشاط المصرفي من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة،² وهو يطبق في المجالات التالية:

- **في المجال الزراعي:** يعتبر أداة فعالة لتمويل القطاع الزراعي، حيث يقوم المصرف بتمويل المزارعين قبل تمام الإنتاج عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم³، وهو بذلك يساهم في تنشيط هذا القطاع.

- **في المجال الإنتاجي:** تستخدم المصارف الإسلامية التمويل بالسلم من أجل تمويل الحرفيين والمقاولين والمنتجين، حيث توفر لهم هذه الأدوات الأموال اللازمة لشراء المواد الأولية والبذور، الآلات والمعدات المختلفة، دفع أجور العمال وغيرها، وتستفيد المصارف من فارق الأسعار.

- **في مجال التجارة:** تقوم المصارف الإسلامية بتمويل التجارة الخارجية عن طريق شراء المواد الأولية من المنتجين وإعادة بيعها بأسعار مجزية، فالغالب في الدول الإسلامية زيادة الاستيراد عن التصدير، لذا يوفر استعمال هذه الصيغة الأموال اللازمة لإنتاج السلع وتصديرها للخارج. وبذلك يساهم في التقليل من مشكل المديونية وعجز ميزان المدفوعات، كما يساعد التمويل بالسلم في تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند تصديرها⁴.

- **في تمويل الأصول الثابتة:** يمكن للمصارف الإسلامية استخدام السلم كبديل للتأجير التمويلي حيث يقوم المصرف بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم

¹ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 348.

² وائل عريبات، مرجع سابق، ص: 141.

³ أحمد بن علي السالوس، مرجع سابق، ص: 613.

⁴ محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص: 59 - 60.

هذه الأصول كـرأسمال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات وفقاً لآجال التسليم¹.

4- الفرق بين السلم والقرض

يختلف التمويل بالسلم عن التمويل بالقرض في نقاط عدة نلخصها في الجدول الموالي:

جدول رقم 3 : مقارنة بين التمويل بالسلم والتمويل بالقرض

عنصر المقارنة	التمويل بالسلم	التمويل بالقرض
علاقة المتعامل مع المصرف	علاقة بائع ومشتري دائن ومدين	علاقة دائن بمدين
طبيعة العقد	نوع من أنواع البيوع	قرض ربوي
القبض	يقع على موصوف ثابت في ذمة المسلم	معايها محسوبا.
تسليم المسلم فيه	السلم لا يجوز إلا مؤجلاً.	يكون التسليم حالاً.
شروط العقد	- السلم لا يجوز في الدراهم . - للسلم ألفاظ خاصة لا يتعدد إلا بها.	- يجوز إقراض الدراهم. - يصح بكل لفظ يفصح عنه.
رأسمال السلم	يجب أن يكون مخالفاً لجنس المسلم فيه.	يجب أن لا يكون العوض مخالفاً لما دفعه.
التصرف	الحوالة لا تجوز في السلم.	يجوز التصرف فيه وإحالته إلى طرف آخر.
العائد	الفرق بين ثمن بيع السلعة و شرائها	عائد ثابت محدد سلفاً
التوقف عن السداد	في حالة عدم تسليم السلعة لظروف طارئة فإنه يمكن للمصرف فسخ العقد أو الانتظار لحين زوال الظروف دون أي أعباء.	لا تراعي الظروف الطارئة التي تجبر المقترض على التخلف عن السداد، بالإضافة إلى تحمل أعباء الفوائد الناجمة عن التأخير.

المصدر: راجع:

- أحمد أسعد الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008، ص: 106-108.
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص: 72-73.

ثالثاً: التمويل بالقرض الحسن

1- تعريف التمويل بالقرض الحسن

يعرف القرض الحسن* المعتمد لدى المصارف الإسلامية كما يلي: "تقديم المصرف مبلغاً محددًا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن

¹ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 2004، ص: 67.

دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط".¹

يشترط لصحة القرض الحسن شروط هي:²

- أن يكون المقرض أهلاً للتبرع، وأن لا يتبع (المقرض) ما أقرض بالمن والأذى؛
- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية (كالمكيات، الذرعيات) وأن يكون مملوكاً للمقرض ومشروعاً قابلاً للتعامل فيه؛

- ويشترط في القرض القبض (لأن فيه معنى التبرع) وأن لا يكون قرضاً جر نفعاً إلى المقرض.

2- أنواع القرض الحسن في المصارف الإسلامية

يأخذ التمويل بالقرض الحسن* في المصارف الإسلامية أشكالاً عدة أهمها ما يلي:

- **القروض الاجتماعية:** وهي تلك القروض التي يقدمها المصرف لعملائه لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة كالمرض، الوفاة، التعليم، الإسكان...

- **قروض إنتاجية:** هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لصغار الحرفيين والعمال من أجل مساعدتهم على الإنتاج وتحقيق الفائض، ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية.

- **قروض حسنة لأغراض استهلاكية:** وهي التي يمنحها المصرف من أجل سد حاجات عملائه اليومية أو من أجل التيسير على المعسرين.

- **قروض حسنة في شكل بطاقات الائتمان:** ويكون ذلك عن طريق إصدار بطاقات ائتمان بدون غطاء، أي التي لا يكون لها رصيد أصلاً.

- **السحب النقدي أو السحب على المكشوف:** وذلك بتمكين العميل من السحب من رصيده وهو مدين دون مقابل، على عكس البنوك التقليدية.

- **القرض الحسن عن طريق خصم الكمبيالة التجارية:** أي تسديد قيمة الكمبيالة من دون مقابل.

*القرض في اللغة هو القطع وهو ما يعطيه من المال ليقضاه أو يسترده، أما اصطلاحاً فهو تملك مال ليرد بدله دون زيادة، فإن كان المال مثلياً رد مثله حقيقة وصورة، وإن كان قيمياً رد مثله صورة فقط . نقلاً عن: أحمد حسن، القرض الحسن، حقيقته وأحكامه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص: 550.

¹علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص: 282.

² راجع:

- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 80 .

- محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 64 .

*القرض الحسن نوعان: قرض بين العبد وره، وقرض بين المسلم وأخيه المسلم وهذا هو الذي تتعامل به المصارف الإسلامية.

– صكوك القرض الحسن: وهي أداة تمويلية ليست لغرض الاستمنا، وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية، تخصص مواردها في منح القرض الحسن، وهي لا تستحق عائداً لأن الزيادة عن القرض ربا. ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن قيمتها عند انتهاء الأجل.¹

3- أهمية التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية

تتمثل أهمية القرض الحسن في ما يلي:

– يعتبر القرض الحسن وسيلة من وسائل تمويل ذوي الحاجة، وهو أداة هامة لتنفيذ الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية، فهو يُعطى للمحتاجين لسد حاجاتهم وقضاء مطالبهم، فهو لا يعطى لمتعة، وإنما للوفاء بالحاجات الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية، فالمقترض لا يقترض إلا لحاجة²؛

– تمنح المصارف الإسلامية القروض الحسنة لزيائنها تشجيعاً لهم على حسن تعاملهم معها وحسن أدائها؛ القرض الحسن هو عقد إرفاق ومعونة لما فيه من الرفق بالمقترض وقضاء حاجاته وتفريج كربته³؛

– يساهم القرض الحسن في تشجيع الاستثمار، ويعتبر بديلاً ناجحاً للتمويل الربوي، فإذا كانت البنوك التقليدية تؤثر تأثيراً سلبياً يأتي في مقدمتها امتصاص أكبر قدر ممكن من أرباح المقترض المستثمر، فإن القرض الحسن يقدم خدمته للمستثمر دون المساس بأي شيء من الأرباح التي يحصل عليها. وتأخذ هذه الخطوة دورها المكمل لتشجيع المصارف الإسلامية للاستثمار بمختلف أساليبه.⁴

4- الفرق بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي.

يختلف التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية عن التمويل بالقرض في البنوك التقليدية في نقاط عدة نوضحها في الجدول التالي:

¹ عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي، الحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان، 2009، ص: 14.

² محمد شحات الجندي، القرض الحسن كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص: 173.

³ رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: 162.

⁴ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 185.

جدول رقم 4: مقارنة بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض الحسن	التمويل بالقرض الربوي
علاقة المتعامل مع المصرف	علاقة مدين بدائن.	علاقة مدين بدائن.
التوظيف في الإقراض	- لا يوجد سوى القرض الحسن في المصارف الإسلامية. - لا تتعامل بسعر الفائدة أخذا وإعطاء. - تعطى قروض لترد عند حلول الأجل دون زيادة.	- نشاط توظيف الأموال يعتمد على القروض بفوائد. - عائد هذا النشاط يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة الذي يقدم للمودعين وسعر الفائدة الذي يؤخذ من المقترضين.
غرض العملية	يتمتع إعطاء الائتمان إن كان يستخدم في صناعة أو زراعة أو نشاط غير مشروع.	- العبرة من منح القروض في إمكانية استردادها بفوائد أولاً وفي خدمة المجتمع ثانياً. - لا يوجد اعتبار للجوانب الأخلاقية والروحية.
مصادر القروض	لا يقدم القرض الحسن من أموال المودعين بل إن موارده هي من أموال الزكاة أو الهبات والتبرعات أو الجزء الذي يخصصه المصرف من فائض أرباحه لمواجهة مثل هذه الحالات.	- يقدم القروض من ودائع الأفراد حيث يحتفظ بنسبة قليلة منها لمواجهة طلبات السحب والباقي يقدم للإقراض. - يتم وضع مغريات لجلب المدخرات، كسعر الفائدة المصرفية من أجل زيادة طاقاتها الاقتراضية وتحقيق عوائد أكثر.
شكل الائتمان	- تقدم القروض الحسنة للعاطلين عن العمل والمرضى وغيرهم من المحتاجين. - يعطى الائتمان المصرفي للمؤسسات والمشاريع وفق أساليب الاستثمار المتبعة.	- تمنح القروض في شكل ائتمان مصرفي عموماً وقليلاً ما تمنح القروض في شكل ائتمان نقدي. - غالباً ما يستفيد من القروض كبار العملاء دون الفئات الاجتماعية البسيطة.
الضمانات	تمنح قروض قصيرة الأجل وتعتمد خصوصاً على الضمان الشخصي.	تمنح قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل مقابل ضمانات كافية لاسترداد القرض وفوائده.
التوقف عن الدفع	- لا يملك المصرف الإسلامي هذا الأسلوب. - إهمال المدين المعسر دون فوائد مركبة.	تواجه البنوك التقليدية حالات توقف المدين عن الدفع بالرفع من سعر الفائدة.
اعتبارات منح القروض	- المساهمة في التنمية الاجتماعية. - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.	يؤخذ في الاعتبار مقدار سعر الفائدة الذي على أساسه يقدر العائد الذي يحصل عليه البنك من القرض.

المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة، رسالة ماجستير غير منشورة،

جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2002، ص: 225.

المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل

تتمثل صيغ التمويل متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية في الصيغ التالية:

- التمويل بصيغة الاستصناع؛

- التمويل بالتقسيط؛

- التمويل التأجيري؛

أولاً: التمويل بصيغة الاستصناع

1- تعريف التمويل بالاستصناع

الاستصناع* في المصارف الإسلامية هو أن يطلب العميل (طالب التمويل) من المصرف أن يصنع له سلعة معينة بمادة خام من عنده، وبمواصفات معينة مقابل عوض يتم الاتفاق عليه. يشترط في التمويل بالاستصناع ما يلي:¹

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر (الثمن) والأجل حتى يخلو من الجهالة؛
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، في ضوء العرف والعادات السائدة؛
- أن يكون المصنوع مما تجرى فيه الصناعة، فلا يجوز في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة كالبقول والشمار ونحوها؛
- يجب أن تكون العين والعمل من الصنائع، وإلا تحول إلى عقد إجارة؛
- إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة أو به عيب خفي، فللمستصنع خيار العيب، إن شاء قبله وإن شاء رده، ومتى قبله بعد رؤيته فليس له حق رده.

2- أنواع التمويل بالاستصناع

تمارس المصارف الإسلامية التمويل بصيغة الاستصناع وفقاً لأحد الأشكال التالية:

* الاستصناع في اللغة هو طلب الصنعة من شخص آخر هو الصانع. واصطلاحاً هو أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبقاً لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك. نقلاً عن: محمد سليمان الأشقر و آخرون، مرجع سابق، ص: 222.

¹ راجع:

- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2003، ص: 32 .
- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط، 1990، ص: 20 .
- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، اليازوري، عمان، 2008، ص: 69 .
- حسن الحاج، مرجع سابق، ص: 09 .

- على أساس عقد المقاول: وهو الاستصناع الذي يكون فيه المصرف الإسلامي هو صاحب العمل، وذلك لما يتوفر لديه من دائرة هندسية وتمويل مالي، أو عن طريق إقامة شركات مقاولات أو مشاركات من أجل استصناع السلع التي يرغب فيها.¹

- الاستصناع الموازي: تتم هذه الصيغة من خلال إبرام عقدين منفصلين، الأول يكون بين المصرف والعميل والثاني يكون بين المصرف والصانع، بحيث يوكل المصرف الصانع باستصناع ما يريده العميل وفقاً لمواصفات معينة وفي آجال محددة، عادة ما تكون نفسها في العقد الأول، كما يمكن أن يسلم الصانع السلعة المطلوبة للعميل مباشرة.

- الاستصناع المقسط: تطبق المصارف الإسلامية هذا النوع عندما يكون حجم الاستصناع ضخماً جداً ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه كإنجاز مدينة سكنية أو مجمع تجاري.²

- سندات الاستصناع: تقوم المصارف الإسلامية بإصدار سندات استصناع للاكتتاب واستعمال حصيلتها في استصناع سلعة معينة، وتصبح السلع ملكاً لحامل الصك.

ومثال ذلك أن يقوم المصرف ببناء مجمع سكني فيطرح صكوك الاستصناع للاكتتاب ويستعمل حصيلتها في بناء المجمع، وبعد نهاية المشروع يصبح المجمع ملكاً لحملة الصكوك.

لا يمكن تداول صكوك الاستصناع إلا إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك (تعتبر ديناً).

من خلال الأشكال السابقة نلاحظ أن المصرف الإسلامي إما أن يكون مستصنعا أو صانعا. ففي الحالة الأولى (مستصنعا) المصرف هو الذي يقوم بطلب صنع السلعة من شخص آخر سواء لاستعماله الخاصة (من أجل إعادة بيعها أو تأجيرها أو استعمالها نادراً)، أو أن يكون وكيلاً لجهة أخرى مقابل أجر. أما في حالة كونه صانعاً، فيقوم هو من خلال ما يملكه من شركات ومصانع بإنتاج السلع المطلوبة من العملاء.³

3 - مجالات تطبيق التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

يستعمل التمويل بالاستصناع في المجالات التالية:

- تمويل الصناعات الثقيلة كصناعة السفن، الطائرات، المصانع، المعدات*؛

- تمويل صناعة التعليب، الفواكه، الصناعات الغذائية...؛

- تمويل مشاريع البنية التحتية كتمويل الطرق وسكك الحديد، الموانئ.. وفقاً لعقود "BOT".*

¹ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007، ص: 126 .

² محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص: 130 .

³ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص: 44- 45 .

ويكون ذلك من خلال توسط المصرف بين الشركات المتخصصة في الصناعات الثقيلة (السفن الطائرات..) والعميل.*

- يعتبر الأسلوب المناسب لتمويل العقاري، فالمراجعة لا يمكن اعتمادها إلا إذا كان العقار جاهزاً للتسليم.

4- الفرق بين التمويل بالاستصناع والسلم

يتفق عقد الاستصناع مع عقد السلم في كونه بيع موصوف في الذمة يتأخر فيه الحصول على السلعة، ويختلف معه في نقاط عدة نوجزها في الجدول التالي:

جدول رقم 5: الفرق بين التمويل بالاستصناع والسلم

عنصر المقارنة	التمويل بالسلم	التمويل بالاستصناع
طبيعة العقد	عقد متاجرة على المنتجات الطبيعية	عقد سلع أو بناء سلعة موصوفة
لزوم العقد	ملزم بمجرد توقيع العقد	لا يلزم إلا بعد شروع الصانع بالعمل
طبيعة العين (السلعة)	- كل الأشياء التي يمكن أن توصف - دين تحتمله الذمة	- الأشياء القابلة لإدخال الصناعة عليها - المبيع هو عين لا دين
دفع الثمن	يكون الدفع نقداً في مجلس العقد	يترك لاتفاق الأطراف (نقداً، مؤجلاً، على أقساط، بحسب مراحل الإنجاز...)
تسليم المبيع	يجب تحديد أجل التسليم بدقة مسبقاً.	يترك لاتفاق العاقدين.
أساس ارتباط العقد	يرتبط العقد بالسلعة التي قد لا تحتاج عملاً لإيجادها	يرتبط بالسلعة والعمل معا
ربح المصرف	الفرق بين السعر عند التسليم والثمن عند الشراء.	الفرق بين سعر البيع وتكلفة التصنيع
إمكانية التأكد	لا يمكن التأكد من السلعة لأنها عرضة لظروف الطبيعة	يمكن التأكد من السلعة موضوع العقد
مشكلة العقد	تكمن المشكلة في العرض، فقد لا تتوفر السلعة في آجال تسليمها نتيجة لظروف الطبيعة.	تكمن المشكلة في الطلب الذي يكون مضموناً ولا يتم الصنع إلا بوجود طلب على السلعة

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية والبورصات، دار رسلان، دمشق،

ط1، 2006، ص: 151- 152 .

* عقود البوت "Bot" (Build Operate And transferownership) هو اتفاق يلجأ إليه غالباً في تنفيذ المشاريع الكبيرة المتعلقة بالبنية التحتية، حيث تمنح الدولة امتيازاً لشركة ما (مصرف إسلامي) لإقامة مشروع ما يتم تسليمه في تاريخ معين. يقوم المصرف الإسلامي بتمويل هذا المشروع من أمواله، أو من خلال إصدار صكوك الاستصناع، وقد يدخل المصرف في عقد استصناع موازي مع شركة أخرى من أجل تنفيذ المشروع. وتلجأ الحكومة أو الدولة لمثل هذه العقود في حالة عجزها المالي عن تمويل بعض المشاريع التي تحتاج إلى أموال ضخمة.

ثانياً: التمويل بالتقسيط

1- تعريف التمويل بالتقسيط

البيع بالتقسيط* في المصارف الإسلامية هو عقد يلتزم فيه المصرف بتسليم بضاعة للعميل في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن. ويمكن أن يكون التأجيل لكامل الثمن أو لجزء منه،¹ وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط.

ويتضمن التمويل بالبيع بالتقسيط الشروط التالية:²

- ألا تكون السلعة المباعة وثمرتها من الأصناف الربوية (اختلاف المال الذي تتم مبادلته عاجلاً عن المال الآجل)؛

- في حالة اختلاف ثمن البيع الآجل عن ثمن البيع الفوري (النقدي) وحسب فترة السداد، فإن هذا يوجب الاتفاق على الثمن ومدة السداد وطريقته في العقد ابتداءً؛

- لا يحق للبائع في البيع الآجل المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد؛

- اشتراط تسليم السلعة المباعة في البيع الآجل فوراً وحال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا البيع؛

- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل بثمان نقدي أقل، لأن هذا الفرق هو ربا. وبذلك يصبح الهدف من الشراء والبيع هو الوصول إلى إقراض واقتراض ربوي، وليس البيع والشراء حقيقة.

2- طرق تطبيق التمويل بالبيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق البيع بالتقسيط بإحدى الطرق التالية:³

- أن تقوم ببيع السلعة بالسعر الحالي أو السوقي لها مع تقسيط الثمن أو تأجيله دون زيادة، وهذه الصورة مستحبة لما فيها من تيسير على الأفراد المحتاجين.

- تحديد سعرين للسلعة، سعر نقدي فوري وسعر آجل، على أن يختار المشتري بينهما، فإذا اختار السعر المؤجل دفعه على أقساط أو دفعة واحدة في نهاية المدة، وهي الصورة الشائعة للاستعمال خاصة للسلع المعمرة لارتفاع ثمنها.

* يطلق التقسيط في اللغة معنى التفريق وجعل الشيء أجزاء. أما اصطلاحاً فهو البيع الذي يجعل فيه المبيع ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة. أو هو بيع إلى أجل معلوم بزيادة عن الثمن النقدي في الحال. نقلاً عن: رفيق بونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دون سنة النشر، ص: 27.

¹ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص: 142.

² فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 357.

³ أميرة عبد اللطيف مشهود، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص: 344.

- تأجيل الثمن؛ حيث يتفق الطرفان على بيع أحدهما سلعة للآخر مع تحديد قيمتها تحديداً نهائياً، إلا أن ملكية السلعة لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد سداد ثمن السلعة بالكامل.*

ثالثاً: التمويل التأجيري

1- تعريف التمويل التأجيري

التمويل التأجيري** في المصارف الإسلامية هو عملية تمويل رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول المؤجرة ولا إلى تمليكها للمستأجر، بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليه، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى.¹

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في العقد بشكل عام، يجب أن تتوفر في عقد الإجارة الشروط التالية:²

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة أن لا يتعلق بها حق للغير؛
- أن تكون المنفعة معلومة علماً نافياً للجهاالة؛
- أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة؛
- أن تكون مدة التأجير معلومةً وتتناسب مع عمر الأصل؛
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع عينها ولا يجوز تأجير النقود؛
- أن يكون الأجر المنتفع به لا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها كالطعام، المحروقات...

2- أنواع التمويل التأجيري

يتم تطبيق التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية تبعاً لأحد الطرق التالية:

* يختلف التمويل ببيع التقسيط عن التمويل بالقروض الربوية، حيث لا تدخل الزيادة في الثمن المؤجل في ربا الدين، لأنها نتيجة بيع وليست نتيجة دين، وذلك لأنه إذا تقرر الدين في الذمة بإبرام البيع المؤجل لا تجوز الزيادة، أما إذا قام المصرف بتمويل شراء السلعة وتأجيل دفع الثمن مع تحديد نسبة مئوية للزيادة المضافة على قيمة السلعة عند دفع كل قسط، فإن هذه المعاملة تكون من المعاملات الربوية، وهذه الزيادة هي مقابل التأجيل، وهذا يختلف عن البيع الآجل الذي يتم فيه تحديد الثمن والدفعات التي يقسط الثمن عليها. لذا يعتبر البيع بالتقسيط أحد البدائل الشرعية للقروض الربوية.

** الإجارة لغة هي الكراء، وهي مشتقة من الأجر الذي يعنى به العوض. أما اصطلاحاً فهي عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على معلوم بعوض معلوم.

¹ إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص: 226-227.

² راجع:

-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان ط1، 2009، ص: 206-207.

-محمد هاشم كاميلي، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد

22، العدد الأول، 2009، ص: 46.

- **التأجير التشغيلي:** وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن تتم إعادة الأصل لمالكه (للمصرف) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر، أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك. عادة يكون هذا النوع قصير الأجل نسبياً، ويتميز بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية فيتحملها المستأجر.¹

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تمثل هذه الصيغة الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، وهو عقد مركب من عقدين، عقد إجارة وعقد بيع بالتقسيط. وهو عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

هناك تشابه بين عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وما يسمى بالشراء التأجيري الذي يقوم على رهن الشيء المبيع حتى ينتهي المشتري من سداد آخر قسط، والفارق بينهما أن الشراء التأجيري يمثل بيع **رقبة** العين، بينما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك هي أقساط ثمن منفعة العين.²

- **التأجير التمويلي (الرأسمالي):** وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلاً يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعامل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجارية محددة. وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل للمصرف، ويكون المستأجر مسؤولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه، كما وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد،³ وهو اتفاق قطعي لا رجعة فيه.⁴

- **صكوك الإجارة:** هي صكوك تمثل أصولاً مؤجرة، حيث يحصل حملة الصكوك وبصورة مستقلة على عائد دوري ناتج عن إجارة الأصل، وبذلك فهم ملاك للأصل وليس شركاء مع المستأجر.⁵

¹ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، ص: 238.

² علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من المنظور الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003، ص: 20.

³ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص: 65.

⁴ حسين الحاج، مرجع سابق، ص: 07.

⁵ محمد هاشم كماليلي، مرجع سابق، ص: 62.

3- النموذج المعاصر لتطبيق التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية

قام الأستاذ الدكتور منذر قحف باستحداث صيغة جديدة هي "سندات الإجارة الموصوفة في الذمة"، وهي تجمع بين السند كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم.

والإجارة الموصوفة في الذمة هي بيع منافع مستقبلية بثمن حالي أو هي سلم في المنافع، وهي إجارة ذمة* لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة.¹ وآليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة كالتعليم الجامعي مثلاً، بحيث يكون الوصف تفصيلاً ولا يدع مجالاً للخلاف، كأن يكون تعليم طالب جامعي تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مجال دراسي معلوم بزمنه ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة الخدمة (التعليم الجامعي) بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة، على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات. ويمثل السند حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للسند الذي يمثل ملكية للمنفعة، وبصفة عامة يتم استخدام هذه الصيغة في المجالات التالية: تمويل التعليم، تمويل الدورات التدريبية، تمويل الخدمات الصحية، تمويل رحلات السفر والحج والعمرة، تمويل حفلات الزواج، تمويل النقل.²

المطلب الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل

تتمثل صيغ التمويل طويلة الأجل في المصارف الإسلامية في الصيغ التالية:

- صيغ التمويل بالمشاركة؛

- التمويل بالمضاربة؛

- صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة؛

- التمويل بالمغارسة.

* قسم الفقهاء الإجارة باعتبار محل تعلق الحق في المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة واردة على العين وإجارة واردة على الذمة.

¹ أحمد محمد محمود نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي - 3 جوان، 2009، ص: 6 .

* المشاركة هي لفظ مشتق من الشركة، وتعني لغة - بكسر الشين وسكون الراء أو فتح الشين وكسر الراء وإن كانت الأولى أفضل - خلط أحد المالكين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما. نقلا عن: عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، دار الفكر، ط1، 1996، ص: 58. أما اصطلاحاً فهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف في شيء بين مالكين فأكثر. نقلا عن: عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي، الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية، جامعة سطيف، الجزائر،

أولاً: صيغ التمويل بالمشاركة

1- تعريف التمويل بالمشاركة

تتمثل المشاركة المصرفية في تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً أو خسارة، ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق الضوابط الشرعية.¹

نميز في شروط التمويل بالمشاركة شروطاً خاصة برأس المال وشروطاً خاصة بتوزيع الأرباح وهي تتمثل فيما يلي:²

- أن يكون رأس المال من النقود، أما إذا كان من العروض (رأسمال عيني) أو من عملات أخرى فيجب أن تقوم بعملة واحدة لتحديد رأسمال المشاركة وحصص الشركاء؛
- يجب أن يكون رأس المال معلوماً من حيث النوع والجنس والمقدار، لا ديناً في ذمة أحد الشركاء. ولا يشترط التساوي بين الحصص؛
- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة؛
- يجب على كل شريك أن يتقيد بشروط العقد، ويمكن لأحد الشركاء تفويض الطرف الآخر بالعمل، او اشتراكهما معا في تنفيذ العمل؛
- يجب أن يكون توزيع الأرباح وفقاً لنسب معينة واضحة، يتم الاتفاق عليها بين الشركاء منعاً للجهالة والغرر؛
- يجب أن لا يكون نصيب كل شريك محدد المقدار مسبقاً؛
- الربح الذي يتم توزيعه هو ربح صافي بعد خصم التكاليف والمصروفات اللازمة لأداء المشروع؛
- في حالة وقوع خسارة -دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل- فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء حسب نسبة مساهمة كل شريك، أما في حالة ثبوت التقصير أو تعدي من أحد الشركاء فإنه يتحملها لوحده دون الآخرين.*

2- أشكال التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

يتخذ التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية أشكال عدة هي:

¹ نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفنائس، ط1، 2008، ص: 36.

² حفيف الرحمان الأعظمي، البدائل الشرعية للخدمات المصرفية، مجلة الجندي المسلم، العدد رقم 133، تاريخ 2009/09/01.

* لا يمكن الاتفاق على توزيع الخسارة بنسب أخرى في العقد.

– المشاركة الثابتة (المشاركة الدائمة): هي أن يقوم المصرف بالمساهمة في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكيته، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. ويمكن أن تكون هذه المشاركة إما:¹

- مشاركة ثابتة مستمرة: وهي مساهمة المصرف للعميل في مشروع ما طالما أنه موجود ويعمل؛
- مشاركة ثابتة منتهية: وهي التي تكون فيها حقوق وواجبات المصرف ثابتة، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة أجلاً محدداً، أو هي المشاركة التي تتضمن توقيتاً للتمويل.

– المشاركة في رأسمال المشروع (المشاركة الجارية في تمويل العمليات الجارية): وهي المشاركة التي يقوم فيها المصرف بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه.² ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رأسمال مشروعات قديمة.³

– المشاركة في الاعتمادات المستندية: حيث يقوم المصرف بتمويل جزء من قيمة الاعتمادات لشراء بضاعة أو نحو ذلك، ويكون شريكاً في ربح وخسارة هذه الصفقة بحسب الاتفاق.

– المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتملك): تعتبر هذه الصيغة من الأساليب الحديثة التي استحدثتها المؤسسات المصرفية الإسلامية لتكون بديلاً عن سعر الفائدة، وهي اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأسمال معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً، حتى تؤول هذه الشركة كاملة إليه وبشروط مخصوصة⁴، وهي تتخذ إحدى هذه الصور:⁵ المشاركة المتناقصة الحرة، المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك، المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم، المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم، المشاركة المتناقصة مع الاستصناع، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك مع الإجارة، المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

– صكوك المشاركة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحامل الصكوك، وهي صكوك قابلة للتداول.

¹ راجع:

خفادي الرفاعي، مرجع سابق، ص: 133.

– نور الدين عبد الكريم الكواملة، مرجع سابق، ص: 40.

² مصطفى كمال السيد الطويل، مرجع سابق، ص: 193.

³ رايس حدة، مرجع سابق، ص: 249.

⁴ وائل عريبات، مرجع سابق، ص: 41.

⁵ انظر: نور الدين عبد الكريم الكواملة، مرجع سابق، ص: 53-57.

ثانياً: التمويل بالمضاربة

1- تعريف التمويل بالمضاربة

المضاربة* المصرفية هي اتفاق بين المصرف والعميل على تمويل صفقة معينة، حيث يساهم المصرف بالمال والعميل بالعمل ويصبحان شريكين في الربح والخسارة تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم، ويوزع الربح بحسب الاتفاق أما الخسارة فتقع على صاحب المال، أما العميل فيخسر وقته وجهده وعمله - ما لم يثبت أي تعدي أو تقصير - لأن رأس المال البشري هو على درجة واحدة مع رأس المال النقدي.¹

يتطلب التمويل بالمضاربة الشروط التالية:²

- أن يكون رأسمال المضاربة من النقود، ومعلوم المقدار والصفة؛
- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب عند العقد؛
- أن يعطى المضارب حرية التصرف في الأموال الخاصة بالمضاربة، بحيث لا يمكن لرب المال أن يتدخل في أعمال المضارب ولكن يمكنه المراقبة؛
- أن يكون الربح معلوماً بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال وليس محددًا بمبلغ ثابت ولا يجوز اختصاص أحد المتعاقدين بالربح؛
- أن يكون نصيب كل من المضارب ورب المال حصة شائعة في الربح لا من رأس المال؛
- ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، بمعنى آخر لا يربح في المضاربة إلى ما بعد سلامة رأس المال؛

- عدم خلط مال المضاربة بمال العامل، فإن فعل ذلك ولم يتميز المال ضمنه.*

2- أنواع التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية عمليات التمويل بالمضاربة بعدة طرق يمكن أن نميز منها ما يلي:

- حسب عدد المشاركين: نميز فيها نوعان هما:³

* المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهي بمعنى السفر، وهي بلغة أهل العراق تسمى قرضاً ومقارضة بلغة أهل الحجاز، وهي مشتقة من القرض وهو القطع، وصميت بذلك لأن الملك قطع من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح، والعامل قطع لرب المال جزء من الربح الحاصل بسعيه. نقلاً عن: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص: 33. أما اصطلاحاً فهي عقد بين طرفين يدفع أحدهما بموجبه مالا لآخر ذو خبرة في عمل ما، ليعمل به نظير جزء من ربح معلوم القدر كالتصريف أو الربح. نقلاً عن: عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص: 04.

¹ عائشة الشرقاوي، مرجع سابق، ص: 281.

² راجع:

- حسين الأمين، عابد فضل الشعراوي، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق، ص: 250-251.

- رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 26

* المضاربة من عقود الأمانات، أي أن المضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة، فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة.

³ راجع:

- رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص: 241.

- وائل عربيات، مرجع سابق، ص: 21-23.

- **المضاربة الخاصة (الثنائية):** وتكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص آخر، وهي صورة تقليدية لا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها؛
- **المضاربة المشتركة:** وفيها يتعدد أصحاب الأموال والمضاربون، كما هو الحال في المصارف الإسلامية باعتباره أكثر الأنواع استخداماً في هذه الأخيرة، فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضارباً وتقدمه إلى أرباب العمل ليضاربوا به بوصفها رب المال؛ وتعتبر المضاربة المشتركة الأسلوب الأكثر تطوراً في العمل المصرفي الإسلامي، وهي تتيح الفرصة للمزيد من الطمأنينة في العمليات الاستثمارية.
- **حسب حرية المضارب في التصرف:** تنقسم المضاربة حسب طبيعة شروطها أو حرية المضارب في التصرف إلى:
 - **مضاربة مطلقة:** وهي التي يترك فيها رب المال الحرية المطلقة للمضارب للتصرف في ماله، فيعطيه حرية اختيار النشاط والمكان والزمان بطريقة تحفظ مال المضاربة وتحقق عائد ملائم.
 - **مضاربة مقيدة:** وهي التي يقوم فيها المصرف بدفع جزء من رأس المال الصفقة أو كله للمضارب، مع التزام هذا الأخير بالشروط التي وضعها صاحب المال سواء تعلق ذلك بنوع النشاط الممارس أو الزمان.
- **حسب مدة المضاربة:** تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى:¹
 - **مضاربة دائمة:** وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلاً طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.
 - **مضاربة مؤقتة:** هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.
 - **مضاربة منتهية بالتمليك:** وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحل محل دفعه واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.
- **صكوك المضاربة (سندات المقارضة):** تمثل صكوك المضاربة حصص شائعة من رأسمال المضاربة قابلة للتداول،* بحيث يعتبر حامل السند مالكاً لحصة شائعة في المشروع الممول بحصيلة هذه الصكوك.²

¹ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص: 403.

* إذا كانت غالبية صكوك المضاربة من النقود والديون فلا يجوز تداولها.

² محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق، ص: 51.

ثالثاً: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

1- التمويل بالمزراعة

"هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهما الأرض والعمل وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية".¹

2- التمويل بالمساقاة (المعاملة)

هي عقد بين طرفين يدفع أحدهما لآخر شجر ليقوم بسقيه والمحافظة عليه على أن يتم اقتسام الثمر بخصص متفق عليها.

فإذا حدث وأن فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل جهده وعمله، ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتنقية والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار...²

رابعاً: التمويل بصيغة المغارسة

هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق.^{**} وتعتبر المغارسة من صيغ التمويل التي لم تحظ بالاستعمال الكبير من المصارف الإسلامية، ولقد اقترح الأستاذ مسدور فارس تطبيق صيغة المغارسة وفق الشكلين التاليين:³

- **المغارسة المشتركة:** يقوم المصرف الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع الخبراء في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة كالمهندسين وغيرهم من ذوي الخبرة المهنية والعلمية، بحيث يقومون بإجراء الدراسات اللازمة ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين المصرف على أن يغرسوها مقابل جزء من الأرض وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من العملية، التي يجب أن تتقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار، بالإضافة إلى امتلاكهم جزء من هذه الأشجار.

¹ صالح صالح، معايير وضوابط الاستثمار في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 7، ص: 12

² صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 406.

^{**} رأى جمهور العلماء عدم جواز المغارسة لما فيها من جهالة ناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض، أما الملكية فقد أجازوها ولكن بشروط.

³ مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 200.

- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة: وهي أن يقوم المصرف بامتلاك أرض صالحة للزراعة، ويبيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض وتكون الأجرة عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

بالإضافة إلى صيغ التمويل السالفة الذكر هناك صيغة أخرى هي صيغة الاستثمار في الإنتاج الحيواني التي يقدم بموجبها صاحب الثروة الحيوانية إلى العامل الذي يقوم برعايتها وتنميتها، على أن يكون الربح الناتج عن التكاثر بينهما، وحيث تساعد هذه الصيغة على نمو الثروة الحيوانية وزيادتها ورفع نسبتها ضمن الناتج الفلاحي.¹

¹ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 406.

مقدمة الفصل الأول

اتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر هي ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا وكل أساليب الغش والخداع والاستغلال. ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية اختراق أسوار الصيرفة التقليدية وأصبحت منافسا قويا لها، حيث بدأت بعض البنوك التقليدية في فتح نوافذ تقدم منتجات الإسلامية. كما بلغ عدد المصارف الإسلامية عام 2010 أكثر من 450 مصرف على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي، وهذا ما يمثل انجازا كبيرا للصيرفة الإسلامية في العالم.

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث المبادئ التي تقوم عليها، ومن حيث الأهداف وأسس عملها. أما في جانب الموارد المالية فيوجد هناك تماثل بين المصرفين إلا فيما يخص الودائع الاستثمارية فان لديها طبيعة متميزة في المصارف الإسلامية فهي لا تعتبر التزاما ماليا على المصرف وغير مضمونة في حالة الخسارة، ولا تمثل حقوق ملكية يتم حسابها ضمن مكونات رأس المال. تتعدد صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية بين صيغ البيوع من مراجعة وسلم واستصناع، وصيغ المشاركة في الربح والخسارة من مضاربة ومشاركة بنوعيتها دائمة ومتناقصة.

الفصل الثاني: طبيعة

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية بخصوصيات واختلافات جوهرية، أدت لاختلاف منهجية تعبئة مواردها وتوصيفاتها من جهة، واختلاف العلاقات التعاقدية بين المصرف وعملائه من جهة أخرى، مما انعكس على طبيعة المخاطر التي تواجهها، حيث تتعرض المصرفية الإسلامية إلى نوعين من المخاطر؛ مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناتجة عن طبيعة العمل المصرفي، ومخاطر تنفرد بها ناتجة عن خصوصية عملها.

أصبح جل اهتمام مراقبي المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة يدور حول كيفية إدارة المخاطر التي تتعرض لها الصيرفة الإسلامية بطريقة تتلاءم مع طبيعة عملها .

وهذا ما سنناقشه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المخاطر وطبيعتها وأنواعها في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفقا للمعايير الدولية ومعايير المؤسسات

المالية الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم المخاطر وطبيعتها وأنواعها في المصارف الإسلامية

يختلف العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي في مبادئه وأسس عمله، الأمر الذي انعكس على طبيعة المخاطر التي يتعرض لها أثناء مزاولته لأنشطته التمويلية والاستثمارية. هذا ما سوف نناقشه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

المطلب الرابع: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية وأثارها

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية

يعد مصطلح المخاطر من المصطلحات التي تتردد بشكل كبير، الذي يستخدم في جميع المجالات، وكلمة Risk* مشتقة من كلمة "re-scass" اللاتينية والتي تدل على احتمال الخسارة أو الريح. وسنتناول في هذا المطلب لمفهوم المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:

- التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخاطر؛
- مفهوم المخاطر المصرفية؛
- المخاطر والمصطلحات ذات الصلة.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخاطر

1 - التعريف اللغوي للمخاطر

كلمة المخاطر في اللغة مشتقة من كلمة خطر، ومنها الفعل يخاطر، ولقد استخدمت في معاني

عدة منها:¹

* تستخدم المصطلحات التالية: الخطر Peril، والمجازة Hazard، والمخاطرة Risk كترادفات، ولكن في الحقيقة هناك اختلاف بينها، ويجب أن نضبط معنى كل منها بدقة، فالخطر (جمعها أخطار) يعبر عن سبب وقوع الخسارة، كأن نقول خطر ارتفاع الأسعار، أما المجازة فهي الحالة التي تزيد من احتمال تحقق الخسارة من خطر ما، كاستخدام المصرف لإستراتيجية واحدة في إدارة مخاطره، في حين أن المخاطرة (جمعها مخاطر) ترتبط بعنصر عدم التأكد من وقوع الخسارة، بحيث إدارة المخاطر تهدف إلى التحكم في الخطر وتقليله.

¹ راجع:

- عبد الله العلابي، لسان العرب المحيط، ج2، مرجع سابق، ص: 857.

- ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال رجل خطر، أي: له قدر، وأمر خطير، أي: رفيع.
- الرهن، يقال: تخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا.
- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه أي أشفى بها على الهلاك.

2- التعريف الاصطلاحي

المخاطر في الاصطلاح الاقتصادي:

- "هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات".¹
- "انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة أو المتنبأ بها".²
- "احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا".³
- "الانحراف عن العائد المتوقع نتيجة أي عملية، أو قرار ائتماني ينطوي على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بذلك العائد".⁴

أما المخاطر في الاصطلاح الفقهي فهي وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه.⁵ أي أنها متعلقة بالعقد وتشير إلى حالة عدم التيقن الذي تولدها العلاقة التعاقدية. عرفها الإمام ابن القيم على أنها: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد بيعها ويربح ويتوكل على الله، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل".⁶ وارتبط استخدام هذا المصطلح لدى الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي بقاعدتين أساسيتين في مجال الصيرفة الإسلامية هما الخراج بالضمان والغرم بالغرم، حيث لا يحق الربح إلا بتحمل المخاطر.

- Abderrazak Belabes, La notion de risque dans la pensée économique islamique, Symposium international sur les services financiers et gestion des risques dans les banques islamiques, Université de Sétif, Algérie .2010.p.5.

¹ دريد كامل ال شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، ط2، 2009، ص: 160.

² Dorfman, Mark S, Introduction To Risk Management & Insurance, 6th edition, Prentice Hall, 1998, p.15.

³ فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط1، 2000، ص: 166.

⁴ Gerhand Schroeck, Risk Management and Value, Creation in Financial in situations, Wiley finances USA, 2002. P. 24.

⁵ محمد علي القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، (Regulation and Supervision of Islamic Banks) الخرطوم، 10-12 افريل، 2000، ص: 21.

⁶ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص: 29-30.

ثانياً: مفهوم المخاطر المصرفية

1 عرّفت لجنة التنظيم المصرفي المبنثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها: "احتمال حصول الخسارة إمّا بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تُحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أنّ مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".¹

2 تعرف كذلك بأنها: "احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك و تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك و إفلاسه".²

من خلال ما سبق نستنتج مايلي:

-يرتبط مفهوم المخاطر بالزمن وهو متعلق باحتمال وقوع خسارة، تؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المراد تحقيقها مستقبلاً؛

-مفهوم المخاطر في المصارف التقليدية يمثل أي انعكاس سلبي على تحقيق أهدافها؛

-المخاطر في المصارف الإسلامية نوعان:

● ما يؤدي لفسخ العقد وعدم ترتب الآثار عليه من حقوق وواجبات بسبب مخالفة الضوابط

الشرعية كالتعدي والتقصير؛

● ما يمثل أي انعكاس سلبي على الأرباح من المشاركة بالمال والعمل ضمن مفهوم المشاركات

والمضاربات والبيوع المشروعة.

ثالثاً: المخاطر والمصطلحات ذات الصلة

1 -المخاطر وعدم التأكد

يوجد هناك تداخل بين مصطلح المخاطر وعدم التأكد، فالمخاطر هي احتمال وقوع أمر غير متوقع الحدوث أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها خطر، ووجود الخطر يولد عدم اليقين.³

¹ حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: أفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006، ص:4.

ولكن في الحقيقة يوجد هناك اختلاف بينهما؛ فالمخاطر هي حالة الشك المرتبطة بتوفر معلومات تاريخية تساعد في وضع الاحتمالات بشأن التدفقات النقدية المستقبلية تسمى هذه الاحتمالات بالاحتمالات الموضوعية، أما عدم التأكد فهو حالة الشك الناتجة عن عدم توفر المعلومات والبيانات الكافية وتعتمد على الحدس والمهارة.

وعليه فإن الفرق الجوهرى بين المخاطر وعدم التأكد يكمن في الطريقة التي يتم بمقتضاها تقدير التوزيع الاحتمالي للتدفقات النقدية، حيث يتم وضع التقديرات على أساس البيانات التاريخية في حالة المخاطرة، والاعتماد على الحكم الشخصي لمتخذ القرار في الحالة الثانية.¹

2- المخاطرة والمقامرة

المخاطرة والمقامرة هما كلمتان مترادفتان تحملان نفس المعنى من الناحية اللغوية، فكل منهما يتضمن إمكانية وقوع الربح أو الخسارة، فالمقامرة هي عبارة عن مراهنه على دخل غير مؤكد، فعندما تتوفر لشخص رغبة كبيرة جداً في تحمل درجة عالية من عدم التأكد من النتائج سعياً وراء الربح، فإنه يتحول عندئذ إلى مقامرة.²

غير أن المقامرة هي نتيجة الحظ والصدفة، واحتمال الربح أو الخسارة كبير جداً، أما المخاطرة فتخضع للمنطق والحساب، بحيث تكون فيها نسبة الربح والخسارة ما بين الصفر والمائة. ويمكن توضيح ذلك في الشكل الموالي:

شكل رقم 2: العلاقة بين المخاطرة والمقامرة



المصدر: من إعداد الطالبة

¹ منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط4، 2000، ص: 441.

² زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقي، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002، ص: 22.

3 - الخطر والغرر

إن مفهوم الخطر والغرر متقاربان فكل منهما مستور العاقبة، رغم ذلك فالاختلاف بينهما موجود و يتمثل فيما يلي:¹


- الغرر مفهوم ساكن أما الخطر بمعناه المالي فهو مفهوم متحرك بحيث تزيد المخاطرة بتغير الظروف؛

- الغرر هو اختلال في الصيغة التعاقدية، يتولد عنه مخاطرة، ولكن المخاطرة في ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، لذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله غرر بعد ذلك؛

- الغرر هو الجهالة أو عدم التأكد في الصيغة أو المحل في عقود البيع، ويقع في عقود التبرعات كالهبة والرهن وعقود التعاون،* أما المخاطرة فهي ملازمة للنشاط الاقتصادي وهي المبرر للربح (الغنم بالغرم).

وفيما يلي شكل يوضح العلاقة بين المخاطرة وعدم التأكد والغرر:

شكل رقم 3: العلاقة بين المخاطرة وعدم التأكد والغرر



Source: Abderrazak Belabes, La notion de risque dans la pensée économique islamique, Symposium international sur les services financiers et gestion des risques dans les banques islamiques, Université de Sétif, Algérie.2010. p.9.

¹ راجع:

- محمد علي القرني، مرجع سابق، ص: 27.
 - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 23، ج1، 2010، ص: 70.
 * الغرر في عقود التبرعات والتعاون غير مؤثر ولا يعد من الغرر المحرم.

4 - العلاقة بين المخاطر والربا

إن أهم ما يميز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل في البنوك التقليدية هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، بينما تقوم الثانية على الربا أي الزيادة المشروطة سواء كانت هذه الزيادة ثابتة أم متغيرة؛ إذ ينظر لهذه الزيادة على رأس المال لا إلى العائد أو الربح المحقق من العملية الاستثمارية، وهو الاعتبار الجوهرى في تحريم الربا.

أي أن العائد الذي تحصل عليه البنوك التقليدية هو عائد عقدي مشروط، يمثل نسبة إلى رأس المال النقدي مضروبة بالفترة الزمنية، وذلك بغض النظر عن نتائج الاستثمار. بينما تقوم صيغ التمويل الإسلامي على أساس العائد الاحتمالي الذي تسفر عنه نتائج الاستثمار والتمويل، مما يؤكد الاستعداد لتحمل مخاطر الاستثمار. لذلك فهي تمثل عوائد ايجابية ناتجة عن زيادة حقيقية.¹

المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

يمكن تصنيف مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية بحسب ارتباطها بالعوامل المسببة لها كما يلي:

- المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للمصرف؛
- المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية؛
- المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد.

أولاً: المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للمصرف

1 خوعية الموارد البشرية المتاحة:

إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي تتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية، وهي المصادر النابعة من البيئة الداخلية للمصرف، وعدم توفرها يوقع المصرف في مخاطر عدة أهمها:²

- مخاطر انخفاض ربحية المصارف الإسلامية أو انخفاض مستوى الخدمة؛
- مخاطر عدم القدرة على تطوير العمل المصرفي الإسلامي؛
- مخاطر انعدام الثقة بالمصارف الإسلامية.

¹ عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2011، ص: 128-129.

² محمد البتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010، ص: 11.

2- مخاطر مصدرها محاكاة البنوك التقليدية

تلجأ المصارف الإسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب الأموال واستخدامها، الأمر الذي يوقعها في مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها.

3- المخاطر الناجمة عن نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي

تختلف غالبية النظم والأساليب العملية في الصناعة الإسلامية عنها في الصناعة التقليدية، فنظام الودائع وتوزيع الأرباح وأساليب الاستثمار لها أسسها وضوابطها الخاصة بها، وتختلف عن غيرها من الأسس والضوابط في المؤسسات الأخرى، فالمصرف الإسلامي مضارب (صاحب خبرة) بالنسبة للمودع، وصاحب الوديعة هو رب المال بالنسبة للمصرف، وفي الوقت نفسه يقوم المصرف بدور رب المال مع المضارب (صاحب الخبرة) أي العميل المستثمر مع المصرف، وهكذا في كثير من أنظمة وأساليب العمل.

ولتتمكن هذه المؤسسات من تطبيق هذه النظم لا بد من إيجاد وتوفير أساليب ونظم ملائمة قابلة للتطبيق على أرض الواقع، لأنه على مدى درجة ملائمة هذه الأساليب والأنظمة للتطبيق يتوقف مدى ومستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك الاستثمارات، ليس هذا فحسب بل يمكن أن تكون مصدرًا للعديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة بشكل عام، ويقف في مقدمة هذه النظم:¹

-نظام تلقي الأموال وخاصة الاستثمارية منها؛

-نظم الملائمة لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات وتقييم واختيار العملاء.

ثانيا: المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية

وهي المخاطر التي تأتي من البيئة الخارجية للمصرف، وتتمثل أساسا فيما يلي:

1- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون

إن طبيعة العلاقة القائمة على أساس المشاركة بين المصرف الإسلامي وعملائه جعلته يتعرض لمخاطر عدة، فالعميل المستثمر هو شريك للمصرف في الربح والخسارة، وأهم هذه المخاطر ما يلي:²

-مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر الموصفات الأخلاقية في العميل: إن العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية كالأمانة والصدق وغيرها، وفقدان هذه

¹ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الاردن 16 - 18 افريل، 2007، ص: 11.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص: 45-46.

الصفات يوقع المصرف في مخاطر عدة. فعقود الصناعة الإسلامية تعتبر عقود أمانة وثقة مطلقة من الطرفين، فعدم توفر هذه الصفات بالعميل المستثمر الذي يتعامل مع المصرف قد يعرضه لمخاطر قد تكون مدمرة للمصرف وتعرضه لخسائر جسيمة خاصة وأن صيغ الاستثمار الإسلامي تقوم على أسس أخلاقية عالية ويقع عليها النصيب الأكبر من الخسائر في بعض الحالات، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف؛

-مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر:
تؤثر كفاءة العميل وخبرته في إدارة المشاريع على نسبة تعرض المصرف للمخاطر والقدرة على إدارتها؛

-مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل: إن عدم سلامة المركز المالي للعميل تؤثر على قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تعرض المصرف إلى مخاطر عديدة، وبالتالي تقليل نسبة الربح وتقليل نسبة دوران رأس المال وما إلى ذلك من مخاطر عديدة خاصة وأن المصارف الإسلامية لا تتقاضى غرامات تأخير على المتأخرين في تسديد التزاماتهم؛

2-مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة

إن الأنظمة والقوانين السائدة التي تحكم العمل المصرفي صُممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، الأمر الذي جعل المصارف تتعرض لمخاطر ناتجة عن عدم ملائمة هذه التعليمات وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتختلف هذه المخاطر من مصرف لآخر بحسب القوانين السائدة في البلد.¹

3-مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر منها:²

-قلة عدد الفقهاء المختصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛
-التطور السريع و الكبير في المعاملات الاقتصادية و صعوبة متابعتها بالفتوى وبيان حكمها الشرعي؛

-وجود المخالفات الشرعية بسبب عدم الاستجابة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف؛

-الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات؛

-ضيق اختصاصات الهيئة والعجز عن تقديم البديل الشرعي؛

¹ محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دون دار النشر، عمان، 1998، ص:45.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص:50-52.

-إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية.

4-مخاطر البيئة الاقتصادية

تعمل المصارف في ظل نظم اقتصادية وضعية، فهي تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، وتتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق، أسعار الفائدة، التعامل بالعملات الأجنبية، كفاية رأس المال، العمولة، المنافسة¹...

5-مخاطر البيئة الاجتماعية

تأثر المفاهيم السائدة في المجتمع على المصارف الإسلامية، فنظرة المجتمع لهامش الربح الذي تأخذه المصارف الإسلامية هو بمثابة الفائدة الربوية يجعلهم يقارنون بين تكلفة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، فإن كانت نسبة الفائدة في البنوك التقليدية أقل من هامش الربح فإنهم سيتوجهون لا محال للتعامل مع البنوك التقليدية والعكس.

هذا إلى جانب هيمنة نظام الفائدة وعمليات البنوك التقليدية واعتياد المستثمرين في التعامل بالأدوات الاستثمارية التقليدية، وكذا مشكل المصطلحات المحاسبية وغيرها، كل ذلك كان له الأثر السلبي على عمل المصارف الإسلامية وحال دون تطورها ونجاحها.²

ثالثاً: المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر مصدرها طبيعة العقد، إما بسبب الصيغة التي يبرم بها العقد أو الظروف الخارجية المحيطة به أو بسبب المتعاقدين.

1-مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد

يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإن شابها الغموض انقلبت إلى عقود خطيرة، لذلك فالمصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر ناجمة عن الغرر الذي قد يكون في صيغة العقد و يحول دون تحقيق أهداف المتعاقدين، كاشتراط نفاذ العقد على حدوث أمر ما، أو أن ينعقد العقد بصيغة تجعل من حصول أحد العوضين محملاً خطراً.

2 -مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد

قد يتسبب أحد طرفي العقد في تعريض الطرف الآخر لمخاطر أثناء إبرام العقد، و يرجع ذلك لأسباب عدة أهمها:³


¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:422.

² المرجع نفسه، ص:425.

³ انظر: محمد إبراهيم السحبياني، الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 18، العدد2، ص: 23-26.

- اختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة؛
 - تباين معلومات الطرفين؛
 - استخدام أحد الطرفين لإحدى صور التغير كالغش، أو النجش، أو التدليس*؛
 - استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف للشيء المتعاقد عليه.
 - وتعتبر مخاطر التشغيل والمخاطر الأخلاقية من أهم صور هذا النوع من المخاطر.
- و يمكن توضيح مصادر المخاطر في الشكل التالي:

شكل رقم4: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية



المصدر: راجع:

- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الاردن 16 - 18 افريل، 2007، ص: 11.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص: 45-46، 50-52.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية

* النجش هو الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء بقصد الغرر أو الخداع. أما التدليس فهو اتهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد.

يمكن تصنيف أنواع المخاطر* التي تواجهها إلى ما يلي:

- المخاطر المالية
- المخاطر العملية (مخاطر الأعمال)
- المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية.

أولاً: المخاطر المالية

هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول وخصوم المصرف، ينجم عنها خسائر مالية، يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشرافاً مستمرين من قبل إدارة المصرف وفقاً لتوجه السوق وحركة الأسعار والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف ذات الصلة.¹ وتصنف إلى ثلاثة أقسام هي:

1 مخاطر الائتمان

تعد مخاطر الائتمان واحدة من المخاطر الرئيسية التي تواجه البنك، وهي تلك المخاطر الناشئة عن عدم قدرة طرف آخر على سداد التزاماته المالية وقت استحقاقها.**

2 - مخاطر السوق

وهي المخاطر التي تنتج عن حركة اتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.² وتنقسم إلى ما يلي:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف وأكثرها تعقيداً، بما في ذلك المصارف الإسلامية رغم أنها لا تتعامل بالفائدة أحياناً وإعطاءً.

غير أن ارتباط مؤشر الليبور الذي تستخدمه المصارف الإسلامية عادة كسعر مرجعي لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة بأسعار الفائدة فإنها تتأثر وبصورة غير مباشرة بهذا النوع من المخاطر. كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذا النوع من العقود.³

* يوجد هناك عدة تصنيفات للمخاطر، و في دراستنا هذه أخذنا بتقسيم Gleason ، مخاطر مالية ومخاطر عملية.

** سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الموالي.

¹Saunders Anthony, **Financial Institutions Management**, McGraw Hill, Irwin, 2000, p. 17.

² أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 25-26 نوفمبر، 2008، ص: 9.

³ طارق الله خان، أحمد، حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريب، جدة، 2003، ص: 66.

وتتفاوت حدة مخاطر هامش الربح من منتج إسلامي لآخر، فهي أكثر شدة في عقود الاستصناع والسلم، لطول أجلها وعدم إمكانية تغيير أسعارها، وأقل حدة في المراجحة.¹

كما تؤثر أسعار الفائدة على العائد الموزع على المودعين والمستثمرين وكذلك على أسعار الأوراق المالية وأسعار صرف العملات، مما يؤثر على أصول وخصوم المصرف الإسلامي ومن ثم على ربحيته.

- **مخاطر أسعار الصرف:** تحتفظ المصارف الإسلامية بالعملات الأجنبية لتلبية حاجات عملائها، من خلال عمليات التمويل والاستثمار الخارجية والتحويلات والاعتماد المستندي وقبول ودائع المراجحات الدولية وغيرها من الخدمات المصرفية، الأمر الذي يجعلها تتعرض لمخاطر الصرف الناتجة عن تقلبات أسعار العملات.

وتبلغ حساسية تأثير البنك بتغيرات أسعار العملات حسب نسبة حجم تعامله بها، فكلما زادت نسبة احتفاظ المصرف بالعملات الأجنبية إلى إجمالي مركزه المالي بالعملة الوطنية، كلما زاد حجم مخاطر أسعار الصرف.²

- **مخاطر التسعير:** تتمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتكبدها المصرف نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية، وتنشأ من تذبذبات أسواق السندات والأسهم والسلع.³ و تظهر مخاطر السعر في المصارف الإسلامية في الأدوات التمويلية الإسلامية، من خلال تملك المصرف للأصل، سواء كان أصلاً حقيقياً (سلعة يريد الدخول بها في عقود المتاجرات أو المشاركات)، أو أصلاً مالياً (أسهماً يمتلكها المصرف أو ضمانات من العملاء).

3- مخاطر السيولة

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الأصول، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة الالتزامات أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل أصوله بسرعة إلى أصول سائلة مما يؤثر في ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف.⁴

www.kantakji.com

¹ محمد سهيل الدروي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع:

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 428.

³ إبراهيم الكراسنة، اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، ابوظبي، 2006، ص: 39.

⁴ علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، المؤتمر العالمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 8-9 ماي 2005، ص: 10.

تعود أسباب هذا النوع من المخاطر إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية نذكرها فيما يلي:¹

تتمثل العوامل الداخلية فيما يلي:

- ضعف التخطيط لتوفير السيولة اللازمة، والذي يؤدي بدوره إلى عدم التناسق بين آجال استحقاق الأصول و الخصوم؛
- سوء توزيع الأصول على الاستخدامات ذات درجات متفاوتة، مما يؤدي إلى صعوبة تسيل الأصول؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية؛

- ترجع العوامل الخارجية إلى التعثر في السداد بسبب الركود الاقتصادي، والأزمات الحادة في أسواق المال.

ثانياً: مخاطر الأعمال

تحدث مخاطر الأعمال نتيجة النشاط المصرفي الممارس، وينتج عنها مجموعة من المخاطر هي:

1 - المخاطر التشغيلية

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 2001 المخاطر التشغيلية* على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية".² من خلال التعريف يمكن أن نلاحظ أنّ المخاطر التشغيلية تنتج عن أسباب عدة نذكرها فيما يلي:³

-**العمليات الداخلية:** وهي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة

¹ فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، السودان، 2007، ص:7.

* هناك فرق بين مخاطر العمليات (Operations Risk) والمخاطر التشغيلية (Operational Risk)، حيث أن مخاطر العمليات تتعلق بالنشاطات التي تقوم بها دائرة العمليات في البنك كون دائرة العمليات مسؤولة عن الإجراءات وعمل التسويات وتأكيداتها، في حين أن المخاطر التشغيلية مفهومها أشمل وأعم حيث انه ليس فقط دمج الأنشطة الرقابية للدوائر المختلفة بل أيضاً احتمالية تعرض المؤسسة لحدوث أية مخاطر أخرى.

²John Hull, Gestion des Risques et Institutions Financières, Pearson éducation, Paris, 2007, p :291.

³ نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، 2007، ص:14-15.

العمليات، ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

– **العنصر البشري:** وهي المخاطر التي يتسبب بها الموظفون نتيجة لنقص الكوادر والخبرات، كما تشمل الأفعال التي يكون القصد منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل في استعمال القوانين واللوائح التنظيمية للمصرف، وكذلك الخسائر الناجمة عن سوء التعامل مع العملاء والمساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة وهي تشمل كل عمليات الاحتيال الداخلي من قبل موظفين:

- كالاختلاس المالي والتهرب الضريبي المتعمد؛
- التعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع البنك؛
- التجارة الداخلية لحسابات الموظفين الخاصة؛
- إساءة استخدام بيانات العملاء السرية؛
- المعالجات الخاطئة، والغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين؛
- ممارسات العمل والأمان الوظيفي: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة و السلامة.

– **الأنظمة الآلية:** هي الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية أو تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة التي تتناسب مع احتياجات المصارف الإسلامية، خاصة وأن معظم الأنظمة بُرِجت لخدمة الصناعة التقليدية بحكم أسبقيتها ورواجها في السوق المصري. ومن أمثلة هذه الخسائر: انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

– **الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية:** هي الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل، وتشمل على أنواع الاحتيال الخارجي مثل:

- السرقة والسطو المسلح وتزييف العملات والتزوير؛
- القرصنة التي تؤدي إلى تدمير الحواسيب وسرقة البيانات؛
- الاحتيال عبر بطاقات الائتمان وشبكات الكمبيوتر والإرهاب والابتزاز؛
- الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات... إلخ).

2 -المخاطر القانونية

يتعلق هذا النوع من المخاطر بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين. وتنشأ المخاطر القانونية* نتيجة عوامل كثيرة نذكر منها:¹

وقوع التزامات غير متوقعة؛

تفقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم؛

حوامل عدم اليقين إزاء القوانين، أو في تفسير العقود، أو عن نقص في عدد الخبراء القانونيين؛

التعرض للتغيرات غير المتوقعة في إطار كل من القوانين، والتنظيمات والتشريعات؛

غياب نظام قانوني يمكن الاعتماد عليه لتطبيق العقود المالية؛

-كما ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ.

نظرا لطبيعة العقود المالية الإسلامية فإن المصارف الإسلامية هي أكثر عرضة لمثل هذا النوع من المخاطر، بسبب عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود المنتجات المالية المتعددة، بالإضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الأخر.²

من جهة أخرى تشكل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية هيئات استشارية رقابية متخصصة تقدم التوجيه والإرشاد للمصرف فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية، أما صياغة العقود فهي تتركها للقانونيين ذوي الاختصاص، حيث يلجأ هؤلاء القانونيون في أغلب الأحيان إلى منهج المحاكاة فيقومون بصياغة عقود نموذجية تقليدية وتعميمها على منتجات التمويل الإسلامي؛ الأمر الذي يزيد من حدة تعرض المصارف الإسلامية إلى هذا النوع من المخاطر.

3 -المخاطر السياسية

وهي المخاطر الناتجة عن القوانين والتشريعات الصادرة من الدولة أو السلطات الحكومية، كفرض الضرائب، تغير السياسات النقدية أو التمويلية، وغيرها. كما تنجم المخاطر السياسية من الاضطرابات والمقاطعات والتأميم والعولمة...³

* اعتبرت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية المخاطر القانونية جزء من المخاطر التشغيلية.

¹ فضل عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 8.

² طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 65.

³ فضل عبد الكريم، المرجع نفسه.

4- المخاطر الإستراتيجية

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.¹

ثالثاً: المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية

إن الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية جعلتها عرضة لجملة من المخاطر تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، وتمثل هذه المخاطر في مايلي:

1 - المخاطر التجارية المنقولة

تعمل المصارف الإسلامية في بيئة ستمتها المنافسة الشديدة، سواء من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، خصوصاً في مجال استقطاب أموال المودعين والمستثمرين، ومن أجل ذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى استثمار أموالها في مشاريع ذات أرباح عالية ومنح عوائد مجزية للأطراف ذات الصلة.

ولكن قد يجد المصرف الإسلامي نفسه مضطراً وتحت ظروف تجارية لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد متنازلاً في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح، لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه بدلاً من سحبها و استثمارها في جهة أخرى، مما يعرض المصرف لمخاطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة.²

2 - مخاطر فقدان الثقة

تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية والاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير وإهمال المصرف في أداء عمله.

¹ إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص: 37.

² تهابي محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008، ص: 85.

* إن المخاطر التجارية المنقولة لا صلة لها بتغطية الخسائر المتعلقة بحسابات الاستثمار، فذلك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3 -مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

إن أغلب الصيغ المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية في نشاطها مازالت تثير جدلاً فقهيًا حول مشروعيتها وأركانها من مذهب لآخر، مما يحول دون تطبيقها بشكل موحد من قبل هذه البنوك.¹

4 -المخاطر الاستثمارية

هي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد ودیعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه، وبالتالي فإن البنك يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأس مال البنك يتحمل جزءاً من الخسائر الناجمة عنها.²

المطلب الرابع: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية وآثارها

ستطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

- أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية؛

- آثار المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي

أولاً: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية

تعود أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل أهمها:³

- 1 لفتقار المصارف الإسلامية إلى مجموعة من المتطلبات الأساسية، كالموارد المالية المناسبة، والخبرات الاستثمارية المناسبة، والأجهزة المعاونة والنظم؛
- 2 حادثة النظام المصرفي الإسلامي، إذ كانت هذه المصارف في بداياتها بحاجة للعائد السريع ولعامل السيولة، لتستطيع أن تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وهو مالا تحققه الاستثمارات طويلة الأجل؛
- 3 مؤثرات البيئة المحيطة، إذ تعمل بعض مكونات البيئة المحيطة على إيجاد معوقات ترفع من درجة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، منها التشريعات، والإجراءات، التي توضع لتخدم الصيرفة التقليدية، بالإضافة إلى إخضاع المصارف الإسلامية إلى السياسات النقدية التي تقرها المصارف المركزية

¹ رقية بوحیضر، مولود عرابية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد2، 2010، ص: 12.

² تھاني محمود محمد الزعابي، مرجع سابق، ص: 86.

³ رانية علاونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حالة الأردن، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، 2005، ص: 79.

والتي لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما تواجه المصارف الإسلامية مشاكل في السياسة المالية؛

4 المفاهيم الاجتماعية الخاطئة السائدة، حيث ينظر للمصارف الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح، أو أنها مصارف مثلها مثل البنوك التقليدية تتعامل بالربا تحت مسميات مختلفة؛
5 مؤثرات البنية الذاتية للمصارف الإسلامية، حيث استخدمت المصارف منهج المحاكاة للبنوك التقليدية في بعض المجالات سواء فيما يخص استقطاب الموارد أو توظيفها، كالحدمات المالية التي تقدمها مثلاً؛

6 غياب سوق مالية إسلامية نشطة، حيث تساهم الأسواق المالية في تطوير وتفعيل عمل المصارف الإسلامية.

ثانياً: آثار المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي

إن من أهم آثار ارتفاع درجة المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي ما يلي:

1 - الانحراف عن أساس العمل المصرفي الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة، لذا أطلق عليها اسم بنوك المشاركة، غير أن ارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بتطبيق هذه الصيغة جعل المصارف الإسلامية تنحرف عن أساس عملها، فبدلاً من أن توجه استثماراتها نحو الصيغ التي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم ومشاركة العميل في نتائج أعماله من ربح أو خسارة، لجأت للأساليب التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطر فيها كالمراجحة مثلاً. وتعد هذه الأخيرة واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في السوق المصرفية الإسلامية.¹

2 - الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل

إن تخوف المصارف الإسلامية من تعرضها للمخاطر خاصة مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، جعلها توظف أموالها في الاستثمارات قصيرة الأجل، ولم تحظ المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات، بالرغم من أن المصرف الإسلامي هو مصرف تنموي، وأن الاستثمارات قصيرة الأجل لا تخدم هذه الغاية.²

¹ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، مرجع سابق، ص: 20.

² أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار، والتنمية، جامعة الشارقة، بنك أبو ظبي الإسلامي، 7-9/5/2002، ص: 31.

3 - الاعتماد على الضمانات التقليدية

تبرر معظم المصارف الإسلامية توجهها نحو صيغة المراجعة للآمر بالشراء واعتمادها على الضمانات التقليدية لارتفاع مستوى المخاطر لصيغ الاستثمار الأخرى والتي من أبرزها:

- الكفاءة الأخلاقية والعملية للعملاء المستثمرين؛

- حبرات الموارد البشرية وإمكاناتها الملائمة؛

- نظم وقوانين العمل المتاحة.

لذلك وجدت ضالتها المنشودة في المراجعة، حيث أتيح لها أخذ الضمانات العينية والشخصية، وغيرها من الضمانات مما يكفل لها استرداد قيمة التمويل والأرباح المتفق عليها مسبقاً، وبالتالي تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها في حالة عدم توفر الضمانات.

ونتيجة لهذا التوجه والاعتماد الكلي على الضمانات العينية والشخصية، فإن المصارف الإسلامية انحرفت انحرافاً أساسياً عن طبيعتها، وتحولت إلى مؤسسات تقوم على تمويل الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على تقديم الضمان، وابتعدت عن تمويل الفقراء القادرين على العمل حسب النموذج النظري للعمل المصرفي الإسلامي، وبذلك تكون قد فقدت السمات الاجتماعية الأساسية المميزة لها.¹

¹ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، مرجع سابق، ص: 21.

المبحث الثاني: مفهوم إدارة المخاطر ومقوماتها ومراحلها في المصارف الإسلامية

لم تعد المصارف تهتم باكتشاف المخاطر بقدر ما تهتم بإدارتها، لأن مستقبل المصارف ونجاحها أصبح مرهوناً بمدى قدرة المصرف على احتواء المخاطر التي يتعرض لها، خاصة بعد أزمة الائتمان في سنة 2008.

ومن أجل ضمان نجاح نظام إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يجب توفر مجموعة من المقومات التي تتلاءم مع طبيعة عملها. وستتطرق في هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها وأهميتها

المطلب الثاني: مقومات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها وأهميتها

سنتعرض في هذا المطلب للنقاط التالية:

-تعريف إدارة المخاطر في المصارف

-نشأة وتطور إدارة المخاطر

-أهداف إدارة المخاطر وأهميتها

أولاً: تعريف إدارة المخاطر في المصارف

هناك عدة تعاريف لإدارة* المخاطر نذكر منها:

1 إدارة المخاطر هي " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها؛ وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".¹

2 -إدارة المخاطر هي " تنظيم متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حوادثه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، عن طريق

* إن القصد من كلمة الإدارة هنا هو أحد أنواع فنون الإدارة كإدارة الوقت وإدارة الأعمال وليست الإدارة بمعناها الملموس كوحدة إدارية في الهيكل التنظيمي.

¹The Financial Services Roundtable, **Guiding Principles in Risk Management for U. S Commercial Banks**, 1999, P. 5.

اكتشاف المخاطر وتحليلها، وقياسها وتحديد وسائل مجابتهها، مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب".¹

3 يمكن تعريفها بأنها العمليات التي يقوم بها المصرف لتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرارات والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها.²

4 اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتطوير وتنفيذ خطة للتعامل مع الأخطار العشوائية المحتملة للمؤسسة أو الفرد بغرض حماية أصولها، ويتم ذلك من خلال ثلاث مراحل، المرحلة الأولى: تحديد نوعه وحجم الخطر الذي يتعرض له الشخص أو المؤسسة وقياسه، المرحلة الثانية: اتخاذ الوسائل المناسبة لإزالة أو تحديد الخطر بحيث يتناسب مع مقدرة الشخص ورغبته في تحمله، المرحلة الثالثة: مراقبة حجم الخطر وتعديل الإجراءات للمحافظة على الحجم المرغوب وهذا قد يعني خفض المخاطر.³

من خلال ما سبق يمكن تعريف إدارة المخاطر في المصارف بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يقوم بها المصرف من أجل تحديد المخاطر المحتملة وتقليل الخسارة إلى أدنى حد ممكن وبأقل تكلفة.

ثانياً: نشأة وتطور إدارة المخاطر

رغم حداثة مصطلح إدارة المخاطر إلا أن الممارسة الفعلية له قديمة، فالمخاطر موجودة في جميع المجالات وفي كل الأزمنة، لذلك يسعى الإنسان دائماً لتطوير مقاييس من شأنها تقليل احتمال تعرضه للمخاطر. ولقد كان لتطور الأعمال التجارية الأثر البالغ في تطور أساليب وتقنيات التعامل مع المخاطر. ويمكن تقسيم مراحل تطور إدارة المخاطر في المصارف إلى المراحل التالية:

1 - المرحلة الأولى

ظهرت في الحضارة الإسلامية بعض الأساليب التحوطية كعقد السلم وعقود الخيارات*، حيث استخدم أهل المدينة عقد السلم الذي انتشر في المناطق الزراعية للتحوط من مخاطر الأسعار.⁴ ولكن مع تطور الحياة وتعقد سبل العيش وتعدد أنواع السلع والخدمات والنشاطات ذات العوائد، تزايدت المخاطر المحيطة بالأعمال، وجاء عصر التخصص وتقسيم العمل الأمر الذي استدعى محاولات

¹ فضل عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 11.

² نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص: 3.

³ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23، ع 2، 2010، ص: 88.

* هناك فرق بين الخيارات المالية في المعاملات المعاصرة والخيارات المقترنة بعقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، فالخيارات المالية هي عقود مستقلة عن عقود البيع المحل فيها هو الالتزام، أما الخيارات المقررة للعائد في الفقه الإسلامي فهي جزء من عقد البيع كبيع العيون مثلاً.

⁴ محمد على القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق.

وأدوات جديدة أكثر دقة لقياس الخطر وتعود جذور هذه المحاولات إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي الشهير باسكال "نظرية الاحتمالات"، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي يمكن من استخدام المعلومات التاريخية لتوقع ما سيحدث في المستقبل، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط.

وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام بإدارة الأصول والخصوم في المصارف، وكان محور اهتمام إدارات المصارف في تلك الفترة هو التخطيط لتحقيق الأرباح لملاك المصارف، ومن هنا نشأت مدرسة أطلق عليها مدرسة "تخطيط الربح"، حيث ركزت هذه المدرسة جل اهتمامها على قياس حساسية سعر الفائدة، ولقد ساعدها في ذلك وجود العديد من البرامج التي وضعتها إدارات المصارف بشأن توقعاتها المختلفة لهامش الفائدة، ورغم الاستعمال المكثف لهذه البرامج فإن المصارف لم تحرر بعد من المخاطر، ويعود السبب في ذلك إلى الحاجة لبرامج لتحديث المعلومات حول إعادة التسعير والتي لم تكن كافية لاتخاذ القرار المناسب.¹

2 المرحلة الثانية

إن إخفاق هذه المدرسة في تحقيق الأهداف المرجوة فتح الباب بظهور مدرسة أخرى تعرف بمدرسة "إدارة المخاطر"، ومن هنا يمكن القول إن الاتجاه العام للاستخدام الحالي لمصطلح إدارة المخاطر بدأ في أوائل الخمسينيات وكان من أوائل المطبوعات التي أشارت إلى هذا المصطلح ما يسمى بمجلة Harvard Business Review عام 1956 حيث تناولت هذه المجلة في إحدى مقالاتها أن المنشآت ينبغي أن يكون لديها إدارة مسئولة عن المخاطر، ومن هذه البداية البسيطة جاء علم إدارة المخاطر كأحد فروع علم الإدارة والذي يقوم على فكرة بسيطة مؤداها أن الإدارة يمكنها التعرف على المخاطر التي تتعرض لها وتقييمها لتفادي حدوث خسائر معينة أو عدم تحقيق المكاسب والتقليل من تأثيرها إلى أدنى حد ممكن .

ففي عام 1959 أشارت دراسة markowitz إلى إمكانية تخفيض المخاطر من خلال تنويع محفظة الأصول، "لا تضع كل البيض في سلة واحدة". ويميز ماركويتز بين نوعين من المخاطر، مخاطر نظامية وهي المخاطر التي لا يمكن تجنبها بالتنويع كمخاطر السوق، والنوع الثاني مخاطر غير نظامية التي يمكن تجنبها بالتنويع.

غير أن هذا النموذج واجه انتقادات كثيرة ومشكلات عملية في حالة اشتغال المحفظة الاستثمارية على أصول كثيرة.

¹ فضل عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 12.

ثم جاء نموذج شارب sharpe "تقييم الأصول الرأسمالية" في عام 1964 والذي يعتبر امتداداً للنموذج السابق، ويقتضي هذا النموذج بأن العائد الذي يتوقع أن يحصل عليه المستثمرين هو لتعويضهم عن المخاطر النظامية، أما المخاطر غير النظامية فإنها تنشأ عن خطأ المستثمر الذي لم يحاول التخلص منها بالتنوع، ومن ثم لا مجال لتعويضه عنها.¹

ولقد وجه لهذا النموذج عدة انتقادات، وأهم ما يؤخذ عليه هو اعتماده على مؤشر واحد (المخاطر) في تفسير تغير العائد، في حين أنه توجد العديد من المؤشرات كالسيولة، التضخم، تأثير الصناعة، معدل الضريبة...

أما نظرية تسعير المراجعة التي قدمها روس Rosse سنة 1976 والتي توضح العلاقة التي تحكم بين عائد الورقة المالية (الأصل المالي) و المتغيرات المؤثرة عليه. وطبقاً لهذه النظرية فإن الأصول المالية التي تتعرض بالتساوي لذات العوامل أي لنفس المخاطر تحقق نفس العائد، وهو ما يطلق عليه بقانون السعر الواحد، وإن لم يحدث ذلك تبدأ عملية المراجعة إلى أن يتساوى العائد.²

تأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر وأساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة كما تتبنى أدوات كثيرة لتحليل المخاطر، والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر، طالما أن الهدف من المؤسسات المالية هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين، فإن إدارة المخاطر المرتبطة بتعظيم العائد هي من الوظائف المهمة للمؤسسات المالية والمصرفية.³

ثالثاً: أهداف إدارة المخاطر وأهميتها

1 أهداف إدارة المخاطر

تسعى المصارف التقليدية والإسلامية من خلال نظام إدارة المخاطر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:⁴

المساعدة على اتخاذ القرار المناسب؛

ضمان البقاء والاستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر في ظل قيود رأس المال؛

التعرّف على مصدر الخطر وقياس احتماليّة وقوعه والسيطرة عليه؛

¹ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص: 457.

² أنظر: المرجع نفسه، ص: 515-517.

³ طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص: 33.

⁴ نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مرجع سابق، ص: 3.

تقليل تكلفة التعامل مع المخاطر إلى أدنى حد باستخدام أنسب الطرق التي تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يساعد على تخفيف الآثار السلبية للمخاطر؛
 إن إدارة المخاطر تساعد على تحقيق استقرار التدفقات النقدية ودعم ثقلها، مما يعطي المصرف ميزة تنافسية و يجنبه تقلب العوائد المفاجأة ويعزز درجة الثقة به؛
 إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف؛
 توسيع الرقابة الداخلية لتتبع أداء المصرف وضمان السير الحسن في كل مستوياته.

2 أهمية إدارة المخاطر

تمثل أهمية إدارة المخاطر في المصارف فيما يلي:¹
 تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف؛
 المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءً عليها تشكيل خطة وسياسة العمل واتخاذ قرارات التسعير؛
 تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية؛
 مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقترحات لجنة بازل.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

سنتطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

- وضوح محتوى إدارة المخاطر؛
- توظيف الكفاءات المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي؛
- الموضع التنظيمي لإدارة المخاطر؛
- وضع معايير لقياس المخاطر ورصدها؛
- استخدام نظم المعلومات والتقنيات الحديثة.

أولاً: وضوح محتوى إدارة المخاطر

يعتبر الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو السيطرة عليها وذلك من خلال:¹

¹ اراجع:

طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر، مرجع سابق، ص: 222.

توال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مرجع سابق، ص: 5.

- 1 التعرف على المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.
- 2 قدرة المصارف الإسلامية على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- 3 اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها (حسب اتجاه المصرف للمخاطر).
- 4 مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

ثانيا: توظيف الكفاءات المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي

لضمان نجاح إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية نحتاج إلى توفر كفاءات تتميز بما يلي:

- 1 الخلفية الشرعية برسالة المصارف الإسلامية.
- 2 توفر الخبرة والمهارة في التعامل مع المخاطر المحيطة بالصناعة الإسلامية واتخاذ القرار.
- 3 القدرة على مسايرة التطورات على التي تتعلق بالصناعة المصرفية والسعي لتكييفها مع متطلبات الصيرفة الإسلامية.

إن توفر الكفاءات المؤهلة يساعد المصارف الإسلامية على الاكتشاف المبكر للمخاطر، وبالتالي التحوط ضدها بما يتلاءم مع طبيعة الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: الوضع التنظيمي لإدارة المخاطر

فرض تطور النشاط المصرفي تحديد المستوى التنظيمي لإدارة المخاطر وتحديد مهامه حيث يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في أي مصرف من الأعضاء التالي ذكرهم: مجلس الإدارة، لجنة إدارة المخاطر، الإدارة العليا في إدارة المخاطر، مدير المخاطر، مديرية التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر.

رابعا: وضع معايير لقياس المخاطر ورصدها

تحتاج إدارات المصارف إلى أن تهيئ بيئة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر ومن خلال قيام نظم قادرة على تحديد وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء آثارها. وللتأكد من فاعلية عملية إدارة المخاطر تحتاج المصارف الإسلامية كذلك إلى تحسين نظم إدارة المخاطر عن طريق تخصيص موارد لإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر، مثل تقارير رأس المال المخاطر، وتقارير مخاطر الائتمان، وتقارير مخاطر التشغيل، وتقارير مخاطر السيولة، وتقارير مخاطر السوق، وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر.

¹ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 7.

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم كذلك المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة الائتمانية ومعايير الرقابة المصرفية، وتحويرها بما يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

خامسا: استخدام نظم المعلومات والتقنيات الحديثة

أصبحت نظم المعلومات ضرورة قصوى يجب أن تستخدمها المصارف الإسلامية لتجميع أكبر قدر من المعلومات الصادقة والأكيدة عن المخاطر التي تتعرض لها. إلى جانب الاستعانة بالأدوات التحليلية التي تساهم بفعالية في الوقوف على جميع أنواع المخاطر، إذ أن قدرة المصرف على وضع إستراتيجية فعالة لإدارة المخاطر تعتمد على توفر أكبر قدر من المعلومات عن المخاطر (طبيعتها، مصادرها، أنواعها، شدتها، أثارها...)، وهو ما يكفل اتخاذ القرارات الصحيحة في التوقيت الملائم وبالسرعة والدقة المناسبة.¹

إلى جانب ضرورة استعانة المصارف الإسلامية بالنظم الآلية التي تعتمد على تقنيات مصرفية مستحدثة مثل الصراف الآلي، تحويل الأموال إلكترونيا بنظام السويفت وغيرها من النظم التي تعتمد على استخدام أحدث التقنيات، التي تؤدي إلى تقديم خدمة مصرفية على مستوى عال من الالتزام بالأصول المصرفية المطلوبة.²

المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من التدابير والإجراءات من أجل التحوط ضد المخاطر التي تتعرض لها، من خلال الخطوات التالية:

تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛

التعرف على المخاطر وتحديدتها؛

تحليل المخاطر؛

تقييم المخاطر في المصارف الإسلامية؛

دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية؛

تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في المصارف الإسلامية؛

التقييم والمراجعة في المصارف الإسلامية.

¹كوثر الأبي، المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص: 26.

²المرجع نفسه.

أولاً: تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتبر هذه الخطوة جزءاً لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، والتي يحدد فيها المصرف الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المصرف عن طريق تجنبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تهدد وجوده وبقائه في السوق. ونظراً لإمكانية تغيير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالمصرف، فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكيف حتى تضمن المصارف الإسلامية بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها.¹

ثانياً: التعرف على المخاطر وتحديدها

تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة لإدارة المخاطر، حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالمصرف لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة مخاطر ملائمة بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقاً، إذ أن الخطر غير المعروف لا يمكن تقييمه وإدارته. ويتضمن تحديد المخاطر الأبعاد التالية:

1 - تشخيص طبيعة المخاطر وذلك بتحديد كل أنواع المخاطر وأهميتها بالنسبة للمصرف، فكل خدمة يقدمها المصرف تطوي على العديد من المخاطر، فالتشخيص الجيد يضمن تحقيق الأهداف المرجوة (معالجة المخاطر وتقليل احتمال وقوع الخسارة)؛

2 - تحديد مصادر المخاطر وعدم التأكد المرتبط بها، والمقاييس الرئيسية، وأثرها على المصرف؛

3 - تقييم كيفية ارتباط المخاطر مع بعضها، وكيف يمكن تصنيفها وتجميعها لأغراض التقييم.

لتحديد المخاطر والتعرف عليها تستخدم المصارف الإسلامية التقنيات المتوفرة لديها وتكيف الأخرى من أجل تحقيق أهداف برنامج إدارة المخاطر، وضمان تحديد جميع المخاطر الممكنة وعدم تجاهل المخاطر ذات الأثر الكبير عليها، ومن بين أهم التقنيات المستخدمة لهذا الغرض مايلي:²

- استقصاءات تحليل المخاطرة: ويتم ذلك من خلال تحديد درجة الأهمية لكل من شدة المخاطر ومدى تكرارها، وكذا تحليل المخاطر التي تهدد أهداف المصرف التنظيمية*؛

¹ طارق عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص: 58.

² راجع:

- حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، دون دار النشر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دون سنة النشر، ص: 46-47.

- Vue Dale F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and Phil Walker, **Project Risk Management Guidelines**, John Wiley & Sons Ltd, England, 2005,p:38-42.

*تمثل المخاطر التي تهدد الأهداف التنظيمية للمصرف في المخاطر التي تمس كل من: الربحية، الاستمرارية، استقرار الإيرادات، النمو، الجانب الإنساني.

- **خرائط تدفق العمليات:** حيث ينظر للمصرف كوحدة تدفق منها وإليها المعلومات من مختلف مستوياتها ووحداتها التابعة إليها، حيث يمكن إعداد خرائط تدفق العمليات وتحليلها لاكتشاف المخاطر؛

- **تحليل القوائم المالية:** حيث يساعد تحليل القوائم المالية على اكتشاف حالات التعرض للمخاطر، ويفضل التعمق في التحليل والرجوع إلى السجلات والبيانات الأصلية لتكون عملية التحليل دقيقة وموضوعية؛

- **السجلات والوثائق الأخرى:** لا تكفي القوائم المالية لوحدها لاكتشاف المخاطر باعتبارها أداة لتوثيق المعلومات، لذلك تعتمد المصارف على وثائق أخرى تتسم بالدقة وسهولة تداولها مثل السجلات الداخلية وقوائم المراجعة، العقود، محاضرات الاجتماعات وغيرها من الوثائق التي تستخدمها لاكتشاف المخاطر المحتملة؛

- **عمليات معاينة معاملات المصرف والمقابلات الشخصية:** يمكن أن تستخدم المصارف الإسلامية الفحص الشخصي لمعاملاتها وإجراء مقابلات مع الأطراف ذات الصلة، كما يمكنها اللجوء إلى أطراف خارجية ذات خبرة وكفاءة عالية، لاكتشاف المخاطر الممكن وقوعها.

ثالثاً: تحليل المخاطر

يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقاً، ويتضمن هذا التحليل تحديداً دقيقاً لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة.

يعتمد تحليل المخاطر على الأحكام والافتراضات التي تنطوي على عنصر عدم التأكد والمعلومات غير الكاملة، لذلك ينبغي استخدام أفضل ما هو متاح من مصادر المعلومات والتقنيات كلما كان ذلك ممكناً.¹

رابعاً: تقييم المخاطر في المصارف الإسلامية

نقصد بتقييم المخاطر هو تشخيص نقاط القوة والضعف لدى المصرف، من خلال قياس الحجم المحتمل للخسارة و احتمال حدوثها ثم تصنيفها حسب أهمية المخاطر وآثارها على المصرف، باعتماد حجم الخسارة الممكن كمياري لترتيب أولوية علاج المخاطر.

وهناك نوعان من القضايا التي ينبغي معالجتها في عملية تقييم المخاطر:²

¹ طارق عبد العال، مرجع سابق، ص:

² حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، مرجع سابق، ص: 52.

1- تأكيد مستويات المخاطر

حيث يتم استعراض المخاطر من خلال عملية المناقشة بين أصحاب المصالح لضمان أنها تعكس جدية خطورة كل المخاطر، وأن كل النتائج والاحتمالات مأخوذة بعين الاعتبار، والتأكد من مدى ملائمة كل احتمال ونتيجة مستخدم لوصف وتحليل المخاطر المحددة. في حالة عدم ملائمة مستوى المخاطر المحددة ينبغي أن تخضع للمزيد من التحليل باستخدام بيانات أو معلومات جديدة.

2- مقبولة المخاطر

في جميع الظروف تقريبا يتم تحديد مقبولة الخطر أو معالجته من طرف الوكالة أو الوكالات المسؤولة عن إدارة المخاطر داخلية كانت أم خارجية مثل: Moody's, Standard & Poor's, Fitch

أما بالنسبة للمخاطر التي لا توجد فيها وكالة مسؤولة، فإن إدارة المصرف تكون مسؤولة عن إعداد خيارات العلاج لإدارة هذه المخاطر المحددة مع ضرورة توافق هذه الخيارات مع المصلحة العامة.

خامسا: دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية

بعدما يتم تقييم المخاطر، يقوم المصرف بدراسة البدائل الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها، واختيار التقنية التي تتناسب مع إمكاناته وطبيعة مخاطره. ومن أجل دراسة البدائل وتحديد أفضل أسلوب للتعامل مع المخاطر نعتمد على مايلي:¹

1- التنبؤ

يتم ذلك من خلال تحديد أسبقيات معقولة في التعامل مع عملية التعرض للخسارة، حيث يحتاج المصرف إلى ثلاثة أنواع من التنبؤات: التنبؤ بتكرار الخسارة وشدتها التي يمكن توقعها، التنبؤ بالآثار المحتملة، التنبؤ بتكاليف طرق التعامل مع المخاطر (الموازنة بين العائد والتكلفة لكل بديل).

2- تحديد المعيار الذي يقيس مدى مساهمة كل بديل في تحقيق أهداف المصرف

يوجد هناك العديد من المعايير التي يتم على أساسها اختيار أسلوب التعامل مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، ويتم تحديد المعيار على أساس الفاعلية والاقتصاد*، كالمعيار المالي مثلا. أما أساليب التعامل مع المخاطر فهي كالآتي:

تفادي المخاطر: يستخدم هذا الأسلوب أما في حالة رفض المصرف قبول خطر معين وتحمل خسارة معينة، أو في حالة رفض المصرف قبول مخاطر لا تتوافق مع خصائصه، أو في حالة ممارسة

¹المرجع نفسه.

* يقصد بالفاعلية القدرة على تحقيق الأهداف المرجوة، كالنمو والبقاء، أما الاقتصاد فهو يعني اختيار الطرق الفعالة الممكنة الأقل تكلفة.

المصرف لأنشطة الجديدة، أو إذا كانت تفضيلات المصرف تتجه إلى الأمان وتبتعد عن المخاطرة، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تفادي المشاريع المسببة للخطر. كرفض منح الائتمان.

رغم أن تجنب المخاطر يقلل من احتمال وقوع الخسارة، إلا أنه يعد أسلوباً سلبياً للتعامل مع المخاطر، ويحرم المصرف من فرص كثيرة لتحقيق الربح، كما أنه غير مناسب للتعامل مع عدد كبير من المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

تقليل المخاطر (تخفيف أثر المخاطر): يختار المصرف هذه التقنية في حالة قبوله لتحمل الخطر ولكن في حدود معينة، أي أن المصرف محايد (لا يكثرث للمخاطرة)، بحيث يقوم باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للتقليل من حجم الخسارة قدر ما يمكن وجعلها في أدنى مستوياتها، كما يمكن تخفيض الخسارة قبل أن تقع أو بعدها. كطلب الضمانات عند منح الائتمان لعميل ذو مستوى مخاطر عالية.

- الاحتفاظ بالمخاطر: يعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداماً، فهو يتيح للمصرف تحديد المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها والأخرى التي يجب تفاديها أو تحويلها إلى جهة أخرى.

في هذه الحالة تكون تفضيلات المصرف تتجه للمخاطرة، ويرجع ذلك لقدرة المصرف على تحمل الخسارة ومدى إمكانياته لمواجهتها.

- تحويل المخاطر: يقصد به تحويل الخسارة إلى جهة خارجية تكون مستعدة لتحملها، ويتم ذلك من خلال التأمين التكافلي، أو بالتنازل عن الأصل المخاطر. وفي هذه الحالة أيضاً تكون تفضيلات المصرف تتجه إلى الأمان وتبتعد عن المخاطرة. كأسلوب التأمين التكافلي.

- اقتسام المخاطر: يعتبر هذا الأسلوب مزجاً بين أسلوب تحويل المخاطر و أسلوب الاحتفاظ بها، حيث يقوم المصرف بتقييم المخاطر وتحديد تلك التي يمكنه الاحتفاظ بها والتي لا يمكنه الاحتفاظ بها ليقوم بتحويلها وفقاً لاحتمالات وقوع الخسائر و حجم هذه الخسائر. كإصدار الصكوك الإسلامية.

سادساً: تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في المصارف الإسلامية

في هذه المرحلة وبعدها يتم اختيار التقنية المناسبة لمعالجة الخطر، تأتي مرحلة تنفيذ القرار، وفي هذا المجال علة إدارة المخاطر الاهتمام بنوعين من لقرارات : قرارات فنية تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ، وقرارات إدارية تمثل كل ما يتعلق بتنفيذ القرار من الناحية الإدارية. فإذا كانت التقنية المختارة هي الاحتفاظ بالمخاطرة فإنه ينبغي التأكد من وجود تمويل للمخاطر لتغطية الخسارة الممكنة، وإن كان القرار هو منع الخسارة فإنه ينبغي تصميم و تنفيذ خطة أو برنامج مناسب لمنع هذه الخسارة، أما في حالة ما إذا كان القرار هو تحويل هذه المخاطر فإنه ينبغي اختيار الطرف الذي سيتم تحويل هذه المخاطرة عليه و التفاوض معه.

سابعاً: التقييم والمراجعة في المصارف الإسلامية

إدارة المخاطر هي عملية مستمرة تحتاج للتقييم والمراجعة لضمان نجاحها، وتتطلب هذه العملية مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المخطط، ومن ثم تصحيح الانحرافات إن وجدت، مع إمكانية اكتشاف مخاطر جديدة، ناتجة عن سرعة تغير بيئة العمل المصرفي الأمر الذي ينعكس على المخاطر التي يتعرض لها.

تولي المصارف الإسلامية اهتماماً كبيراً لهذه المرحلة أكثر من مثيلتها التقليدية، حيث تضمن عملية المراجعة والتقييم اكتشاف المصرف لتعثر العميل وبالتالي تقوم بتحديد الأساليب المناسبة للتعامل مع مستوى التعثر، فهي من جهة لا تستطيع فرض غرامة التأخير، وتمنح مهلة للمدين المعسر من جهة أخرى.

يمكن توضيح مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

شكل رقم 5: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفقا للمعايير الدولية ومعايير المؤسسات المالية الإسلامية

إن اختلاف مخاطر الصيرفة الإسلامية عن مخاطر الصيرفة التقليدية جعل تطبيق المعايير الدولية المصممة والقائمة على أسس ومخاطر النظام الربوي تحديا كبيرا أمام المصارف الإسلامية. سنناقش هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إدارة المخاطر وفقا لمعايير لجنة بازل الدولية.

المطلب الثاني: تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفقا لمعايير المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: إدارة المخاطر وفقا لمعايير لجنة بازل الدولية

سنتركز في هذا المطلب للعناصر التالية:

تعريف لجنة بازل؛

أهداف لجنة بازل؛

مركزات مقررات لجنة بازل.

أولا: تعريف لجنة بازل

هي لجنة فنية استشارية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية أنشأت بقرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع أربع مرات سنويا يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، لذلك لا تتمتع قرارات وتوصيات هذه اللجنة بأي صفة قانونية أو إلزامية. كما تتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف الدول بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات¹.

¹ الملامح الأساسية لاتفاقية بازل2، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، القاهرة، سبتمبر 2004، ص: 12.

ثانياً: أهداف اتفاقية بازل

1-أهداف اتفاقية بازل 1

تهدف اتفاقية بازل 1 إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص فيما يلي¹:

تحقيق حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف.

تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.

تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية، والمتمثلة في البنوك المركزية.

تعمل هذه الأهداف على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة عن فروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي.

2-أهداف اتفاقية بازل 2

تهدف اتفاقية بازل 2 إلى تحقيق الأهداف التالية:

تحسين إطار كفاية رأس المال من خلال التركيز على أهمية إدارة المخاطر وتطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية، عن طريق إيجاد تجانس بين متطلبات رأس المال لدى البنوك وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛²

تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛

زيادة درجة الشفافية والإفصاح بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك من خلال انضباط السوق؛

المحافظة على إدارة جيدة للائتمان، وضمان تفعيل الرقابة على مخاطر الائتمان.

ثالثاً: مرتكزات مقررات لجنة بازل

1 -مرتكزات مقررات لجنة بازل 1

ركزت مقررات لجنة بازل 1 على العديد من الجوانب أهمها:³

¹ راجع:

عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 81.

أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مرجع سابق، ص: 114-115.

² سمير شاهد، مرجع سابق، ص: 257.

³ راجع:

عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 83.

– التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذًا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسًا، مع مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال* مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

– تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات.

– تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: صنفت اتفاقية بازل دول العالم من حيث أوزان المخاطر الائتمانية إلى مجموعتين، المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم الدول الأعضاء في لجنة بازل (G-10) والدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي؛** أما المجموعة الثانية فهي مجموعة الدول مرتفعة المخاطر، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى.

– وضع مكونات رأس المال المصرفي: وفقا لاتفاقية بازل أصبح رأس المال يتكون من مجموعتين: المجموعة الأولى تسمى رأس المال الأساسي*** وتتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، ويحذف منها كل من القيم المعنوية مثل الشهرة، والاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التابعة أو المتبادلة معها. والمجموعة الثانية تسمى رأس المال المساند وتتكون من الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + احتياطيات أو مخصصات لمواجهة مخاطر عامة + الإقراض متوسط وطويل الأجل من

سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي

الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2009،

ص: 3.

* إن كفاية رأس المال هي احد العوامل التي تؤخذ في الحسبان في مجال تقدير قوة المصارف.

** تتمثل هذه الدول في: استراليا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، اليونان، ايرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا؛.

*** يجب احترام الشروط الآتية في رأس المال :

– ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

– ألا تزيد نسبة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي.

– ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليًا، ثم تحدد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرتحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.

– تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (حصص بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).

– القروض المساندة يتم سدادها (في حالة إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين، ولا يقل أجلها عن خمس سنوات، على أن يُخصم 20% من قيمتها سنويًا خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك لتخفيض الاعتماد عليها كلما اقترب أجلها.

– يُشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.

المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة)* + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من الغير.

- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: تقوم مقررات لجنة بازل أساسا على تحديد أوزان لمخاطر الأصول** في كل بنك، مصنفة في مجموعات لكل منها نسبة ترجيحية معينة (صفر، 10%، 20%، 50%، 100%)، وفقا لملاءة المقترض وجودة الضمانات المقدمة منه، مع مراعاة أن تكون نسبة رأس المال الأساسي والمساند إلى إجمالي الأصول والالتزامات المرححة لا تقل عن 8%¹.

إن الأساس في تحديد الأصول والالتزامات العرضية المرححة بأوزان المخاطر يتمثل في أربع خطوات أساسية كمايلي:²

- تبويب الأصول في مجموعات حسب درجة المخاطرة التي تتعرض لها ما بين الصفر للأصول النقدية و100 للقروض، مع مراعاة أن أوزان المخاطر مختلفة لكل بند من البنود باختلاف نوعية الأصل والملتزمين به؛
- تحويل البنود خارج الميزانية والي تشمل الالتزامات الناشئة عن الكفالات والتعهدات والاعتمادات المستندية إلى بنود ذات طبيعة مماثلة للبنود داخل الميزانية من خلال ترجيحها بمعاملات تحويل؛
- تحديد قيمة الأصول والالتزامات العرضية المرححة بأوزان المخاطرة السابق تحديدها في الخطوتين السابقتين وذلك بضرب قيمة الأصول والالتزامات العرضية بعد ترجيحها بمعاملات تحويل × أوزان المخاطرة الناظرة لها؛
- يحدد معدل كفاية رأس المال وذلك بقسمة رأس المال بمفهومه الشامل على قيمة الأصول والالتزامات العرضية المرححة بأوزان مخاطرها (يترتب عن ذلك أن الأصول ذات مخاطر ائتمانية اعلي يكون لها أوزان مخاطرة اعلي، ومن ثم متطلبات رأس مال أكبر).

* إتاحة معايير بازل تضمنين عناصر رأس المال المساندة بالقروض المساندة التي تزيد أجلها عن 5 سنوات، على ان يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، والهدف من وراء ذلك هو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساندة كلما اقترب اجل استحقاقها.

** تستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك، وتشجيعها على توظيف جانب أكبر من مواردها في أصول تتوفر لها سيولة عالية او مخاطر متدنية.

¹ فضل عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 17.

² سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل2، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006، ص: 251-253.

ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطات الرقابية المحلية، في تحديد بعض أوزان المخاطرة، كما تركت للسلطات الرقابية المحلية حرية شمول مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية، مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي، مخاطر تقلبات أسعار الفائدة. وبعد تطبيق معيار بازل 1 ظهرت فيه بعض نقاط الضعف أهمها:¹

- عدم التمييز بين البنوك وفقا لدرجة مخاطرتها؛
- قيام العديد من البنوك بنقل الأصول ذات المخاطر المنخفضة إلى خارج الميزانية من خلال التوريق، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع درجة مخاطرة الجزء المتبقي من أصول المصرف؛
- لم يأخذ المعيار القديم بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية التي زادت حدتها وأهميتها مع التطورات التكنولوجية الراهنة.

2-الدعائم الأساسية لمقررات لجنة بازل 2

- المتطلبات الدنيا لرأس المال: تتمثل هذه المتطلبات في حساب معيار كفاية رأس المال والملاحظ في هذا الصدد مايلي:

- ابقى الإطار الجديد لمقررات لجنة بازل على معدل الملاءة الإجمالي عند 8%، إلا انه عدل في مكونات رأس المال بإضافة شريحة ثالثة لمواجهة جزء من المخاطر السوقية وذلك بشروط معينة. وبهذا أصبح رأس المال الإجمالي يتكون من ثلاثة شرائح، بحيث تشمل الشريحة الأولى رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الإرباح المحتجزة، وتتكون الشريحة الثانية من رأس المال المساند أما الشريحة الثالثة فتتكون من قروض مساندة لأجل سنتين.

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرز وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5*، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان المخاطر والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان. وعليه يصبح معدل كفاية رأس المال يعطى بالعلاقة التالية:²

¹ Jean-Marc Figuet, **quelques implications stratégiques des accords de Ball 2**, article publié sous un livre titre : management de la banque, risques, relation, organisation, coordination par Éric Lamarque, Pearson éducation, France, 2005 ; p : 42.

*12.5 هي نتيجة قسمة 100 على الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8.

² بوراس احمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2007، ص: 167.

إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3) $\leq 8\%$

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطر السوقية $\times 12.5$

- لم يحدث أي تغيير على أساليب قياس مخاطر السوق؛
- لم يحدث أي تغيير في معاملات تحويل الالتزامات العرضية؛
- استحدثت اللجنة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية؛
- تم تغيير أساليب قياس مخاطر الائتمان، حيث طرحت اللجنة ثلاثة أساليب هي:

• الأسلوب المعياري أو النمطي.

• أسلوب التقييم الداخلي الأساسي.

• أسلوب التقييم الداخلي المتقدم.

- المتابعة من قبل السلطات الرقابية: تهدف هذه الإجراءات إلى تشجيع المؤسسات المصرفية لتبني نظام جديد لإدارة المخاطر من خلال رفع كفاءة المصارف في تقييم مخاطرها وكفاءة رؤوس أموالها، كما تهدف إلى تطوير نظم الرقابة الداخلية من خلال متابعة السلطات الرقابية للتأكد من أن رأس مال البنك متماشيا مع بيئة وإستراتيجية المخاطر الكلية.

- انضباط السوق: هي عملية تكميلية للدعامة الأولى والثانية، تهدف إلى توفير المعلومات اللازمة لمستعملها من خلال زيادة درجة إفصاح المصارف عن هيكل وكفاية رأس مالها، ونوعية مخاطرها وإستراتيجيات مواجهتها، وسياساتها المحاسبية المتبعة في تقييم الأصول.

ترى اللجنة أن هذا الإفصاح يجب أن لا يتعارض مع معايير المحاسبة المطبقة، مع مراعاة عدم التوسع غير الملائم في نشر المعلومات التي قد يصعب تفسيرها، أو التي لا تمكن من الوقوف على حجم المخاطر الفعلية التي يتعرض لها البنك.¹

المطلب الثاني: تطبيق مقرر لجنة بازل في المصارف الإسلامية.

سنتطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

• تطبيق اتفاقية بازل 1 في المصارف الإسلامية

• تطبيق مقررات بازل 2 في المصارف الإسلامية

¹ سمير الشاهد، مرجع سابق، ص: 260.

انعكاسات تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية

أولاً: تطبيق اتفاقية بازل 1 في المصارف الإسلامية

إن اختلاف أصول وخصوم المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية نشأ عنه عدم ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال كما أقرتها لجنة بازل، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

1 - تمثل حسابات الاستثمار أهم مورد للمصارف الإسلامية (تمثل نسبة 50 إلى 80% من أموال المصرف)، وهي تختلف في طبيعتها عن الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية، فهي لا تعتبر التزاماً مالياً على المصرف وغير مضمونة في حالة الخسارة، ولا تمثل حقوق ملكية يتم حسابها ضمن مكونات رأس المال، كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال لا يشمل على مثل هذا النوع من الحسابات؛

2 - إن خاصية المشاركة التي تتميز بها المصارف الإسلامية جعلت أصحاب حسابات الاستثمار يشاركون في تحمل المخاطر الناجمة عن استثمار أموالهم لدى المصارف الإسلامية، وهذا ما لا نجده في البنوك التقليدية؛

3 - إذا نظرنا إلى مكونات النسبة نجد بان البسط يتكون من ثلاثة شرائح، فبالنسبة للشريحة الأولى والثانية فلا يوجد اختلاف في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، أما الشريحة الثالثة فهي تتكون من أدوات الدين ورأس المال المهجين ذات طبيعة ربوية، وهذا لا يتوافق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛

4 - يتكون مقام النسبة من ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، غير أننا نجد هناك أنواع أخرى من المخاطر تتعرض لها المصارف الإسلامية ناتجة عن إدارتها لحسابات الاستثمار المشتركة، ولا يوجد لها مثل في البنوك التقليدية (المخاطر الائتمانية والمخاطر التجارية المنقولة)*.

لهذا يجب على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة من توظيف أموالها في حسابات الاستثمار المشترك وضمها إلى مقام النسبة، كون الخسائر التي قد تنشأ عن هذه المخاطر قد تتسبب في المساس بأموال المودعين وبالتالي إعسار المصرف.¹

5 - أدخلت هيئة المحاسبة والمراجعة تعديلات على مكونات رأس المال بحيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية وأضافت عناصر جديدة لرأس المال المساند هي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر

*تم التطرق إليها في أنواع المخاطر.

¹ ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005، ص: 21.

الاستثمار، وتأتي هذه الاحتياطات من مفهوم الهيئة بان حسابات الاستثمار المشترك تتحمل مع المصرف المخاطر التجارية العادية التي يتعرض لها رأس المال، إلا أنها وفي نفس الوقت تعرض المصرف الإسلامي لنوعين من المخاطر (المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة)¹؛

6 - فيما يخص الأوزان التوجيهية فلقد قسمت أصول المصارف الإسلامية إلى أقسام بحيث يعطى لكل قسم وزن توجيهي يتناسب مع درجة مخاطره كما يلي:²

الصيغ القائمة على أساس المشاركة (في الربح والخسارة) تصنف على أنها مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن توجيهي قدره 100% (كصيغ المضاربة والمشاركة)؛

الصيغ القائمة على أساس العائد الثابت في هذه الحالة نميز بين صنفين هما:

• الصيغ المضمونة (كالرهن العقاري) يعطى لها وزن توجيهي قدره 50%؛

• الصيغ غير المضمونة يعطى لها وزن توجيهي قدره 100%.

أما باقي أنشطة المصرف الإسلامي فيطبق عليها نفس معاملات بازل 1 ما لم تخالف احد مبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

من خلال ما سبق يمكن حساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وفقا لما اقترحتة هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 على النحو التالي:³

رأس المال المدفوع + الاحتياطات + احتياطي مخاطر الاستثمار + احتياطي إعادة التقييم

الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأس مال المصرف) + المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)

+50% من حسابات الاستثمار المشترك*

بناءً لما أقرته لجنة بازل فإن نسبة كفاية رأس مال المصارف هي 8% على الأقل، غير أن هذا الحد يجب أن يكون أكبر من ذلك في البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالنظام، أو بأسلوب العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية، والأسباب بشكل محدد هي:⁴

¹ صابر محمد الحسن، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات بازل، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006، ص: 233.

² سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، ط1، 2006، ص: 337.

³ ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق، ص: 11.

⁴ راجع:

أريكو لوقا وفارهاباش، ميتر، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،

أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج13، ع 21، سنة 2001م، ص: 45-46.

تعرض عقود المضاربة أموال المودعين للخطر، ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح صاف لأصحاب المصارف، وهذا يخلق حافزاً قوياً للإقدام على المخاطر؛

نسبة الأصول المقترنة بالمخاطرة إلى إجمالي الأصول عادة ما تكون أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عن نظيرتها في التقليدية؛

غياب الضمانات الاحتياطية، والضمانات الأخرى في عمليات المشاركة مما يؤدي إلى زيادة واضحة في عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية، بسبب عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة؛

بالنسبة لحجم البنك وآثاره لكفاية رأس المال، تعتبر جميع المصارف الإسلامية صغيرة الحجم نسبياً، وهي بذلك لا تستطيع تنوع أصولها؛ ولذلك فهي بحاجة لرأس مال أكبر لإشاعة الثقة فيها، ولتستطيع ممارسة نشاطها بأمان وفاعلية.

ثانياً: تطبيق مقررات بازل 2 في المصارف الإسلامية

إذا أرادت المصارف الإسلامية أن تنافس البنوك التقليدية وان تحصل على درجة من القبول عالمياً، فانه يتطلب عليها التكيف مع متطلبات بازل 2 رغم أن تطبيق بازل 2 غير إلزامي، ويظهر تطبيق مقررات بازل 2 في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:¹

1- أضافت لجنة بازل 2 نوع جديد من المخاطر هو المخاطر التشغيلية والتي تشمل المخاطر الاستثمارية وبعض المخاطر الأخرى التي تختص بها المصارف الإسلامية كالمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالنواحي الشرعية، ومخاطر اختلاف الآراء الفقهية في بعض الممارسات المصرفية، والمخاطر الأخرى الناجمة عن الإهمال والتعدي أو التقصير من طرف المصارف الإسلامية؛

2- تتعرض المصارف الإسلامية للأنواع الثلاثة (الائتمانية، التشغيلية، السوقية)، إلا أن الأهمية النسبية لها تختلف عن البنوك التقليدية، وذلك تبعاً لطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية التي تستثمر فيها؛

3- إن طرق القياس الثلاثة التي اقترحتها لجنة بازل 2 لتقييم المخاطر يمكن للمصارف الإسلامية أن تختار واحدة من بينها، بالرغم من أن طريقة التصنيف الداخلي هي التي تناسب طبيعة المخاطر فيها. إلا إن هذه الطريقة تحتاج إلى نظم متقدمة في إدارة المخاطر وكفاءة عالية لنظم المعلومات لقياس احتمال التعثر، والخسائر المتوقعة في حالة التعثر، وحجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعثر، وتحديد

وانية العلانة، مرجع سابق، ص: 133.

¹ صابر محمد الحسن، مرجع سابق، ص: 239.

فترة الاستحقاق، الشيء الذي لا يتوفر لدى المصارف الإسلامية ، أما فيما يخص الطريقة المعيارية والتي تعتبر امتداد للطريقة المتبعة في بازل 1 فهي الأسهل للمصارف الإسلامية؛

4- إن الاختلاف في طبيعة أصول وخصوم المصارف الإسلامية واختلاف نوع المخاطر التي تتعرض لها وتنوعها، وضع نظاما خاصا لمعالجة أوزان المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول بخلاف نظام الشرائح الوارد بالطريقة المعيارية، بحيث يتم وضع أوزان للصيغ الإسلامية لكل صيغة على حدا، وفي أي مرحلة من مراحل التنفيذ.¹

ثالثا: انعكاسات تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية

تمثل مقررات لجنة بازل الدولية تحد كبير مائل أمام الصيرفة الإسلامية، ولقد نجم عن تطبيقها في المصارف الإسلامية انعكاسات ايجابية عملت على تطويرها وتعزيز الثقة فيها، وأخرى سلبية لعدم مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

1 الانعكاسات الايجابية

تتمثل أهم ايجابيات تطبيق مقررات لجنة بازل الدولية في المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

- تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من خلال الحث على تطوير أنظمة إدارة المخاطر؛
- تعزيز قدراتها التنافسية في السوق المصرفي؛
- تطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية؛
- تمنحها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها وطرق قياسها؛
- تشجيع ثقافة الإفصاح (من خلال معايير الإفصاح) ونشر المعلومات التي تهم المتعاملون معها؛
- إنشاء هيئات إسلامية تهتم بإدارة المخاطر وتراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية.

2- الانعكاسات السلبية

إن تطبيق مقررات لجنة بازل الدولية كان له آثار سلبية على المصارف الإسلامية، يمكن إيجازها في النقاط التالية:²

- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات لتحسين نسبة كفاية رأس المال؛

¹ المرجع نفسه.

* احتياطي معدل الأرباح هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من دخل إجمالي المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من اجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار ، وليزيد من قيمة حقوق المالكين.

** احتياطي مخاطر الاستثمار هو المبالغ التي تخصصها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من دخل حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من اجل الوقاية من خسائر الاستثمارات المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.

² رقية بوحصر، مرجع سابق، ص: 34.

- وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي؛

- افتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛

- تزايد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلباً على نشاطها وريحتها من خلال زيادة احتياطياتها النقدية وتخفيض آجال التمويل والاستثمار؛

- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها؛

- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفقاً لمعايير المؤسسات المالية الإسلامية

إن معايير إدارة المخاطر الدولية لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، لذا سعت المصارف الإسلامية لوضع معايير تخدم طبيعتها المتميزة من خلال مؤسساتها المالية الإسلامية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- معالجة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- معالجة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB

أولاً : معالجة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

1 - لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هي منظمة دولية غير هادفة للربح، تتولى إصدار وإعداد معايير المحاسبة المالية والمراجعة وضبط أخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المالية المصرفية على وجه العموم. تأسست هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (كما كانت تسمى في البداية) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990 في الجزائر، وتم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في البحرين.

وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حول العالم (155 عضو من أكثر من أربعين بلداً)، ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية

الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية المصرفية الدولية، كما حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا. كما أن الجهات المختصة في استراليا واندونيسيا والباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها.¹ وتقدم الهيئة عدة برامج مهنية تدريبية مثل CIPA وCSAA المدقق الشرعي المعتمد، وبرنامج إدارة الالتزام.

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من: الجمعية العمومية، هيئة الوصايا (مجلس الأمناء)، الهيئة الشرعية، هيئة المعايير المحاسبية، الأمين العام.²

2- الحاجة لمعايير الهيئة

استطاعت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية أن تثبت وجودها ومكانتها في السوق، غير أن عدم اعتمادها على معايير موحدة للعمل المصرفي الإسلامي جعلها تواجه مشاكل كثيرة تؤثر على بقائها واستمرارها في المستقبل، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إصدار معايير محاسبية معتمدة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لتوحيد الممارسات المحاسبية، ويمكن توضيح الحاجة لمثل هذه المعايير من خلال النقاط التالية:³

الحاجة إلى توحيد الممارسات المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية: إن عدم وجود معايير محاسبة ومراجعة مقبولة عمومًا للمؤسسات المالية الإسلامية جعل كل مؤسسة مالية إسلامية تقوم بتطوير معايير وممارسات وتنظيمات مستقلة عن المؤسسات والسلطات التنظيمية الأخرى في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية وهذا ما أدى لظهور تضارب الممارسات المحاسبية بين المؤسسات المالية الإسلامية وافتقار القوائم المالية للشفافية وعدم ثباتها نتيجة لعدم كفاية الإفصاح.

الحاجة لتوحيد العمل المحاسبي الإسلامي: يحقق التوحيد قابلية المقارنة والشفافية للقوائم المالية للمؤسسات الإسلامية، ويعزز الثقة في الصناعة المالية الإسلامية، خاصة وأن المعايير الدولية وضعت للتلائم مع بيئة البلدان التي أصدرت فيها.

- لا تلي معايير المحاسبة التقليدية متطلبات تواجهها صناعة الصيرفة الإسلامية.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 13.

² انظر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص: 301-303.

³ سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، ص: 17.

-معايير المحاسبة الإسلامية ضرورية من أجل تأمين معلومات كافية وذات علاقة واقعية لمستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

3 - جهود الهيئة

سعت الهيئة منذ البداية لتلبية احتياجات المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية من مختلف المجالات، كما ساهمت بتحسين مصداقية الصيرفة الإسلامية، ولقد ناقشت الهيئة المعايير التالية : المعايير الشرعية، والمعايير المحاسبية، ومعايير المراجعة، ومعايير الضبط، ومعايير الاخلاقية، ليصل عدد المعايير في سنة 2012 حوالي 85 معيار.

كانت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في وضع معيار كفاية رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث بذلت الهيئة في عام 1999 مجهودات مقدرة للتعريف بالطبيعة الخاصة لموارد المصارف الإسلامية بغرض وضع معيار يستوعب هذه الطبيعة في إطار مقررات لجنة بازل. إلا أن ما يؤخذ على هذا المعيار هو مايلي:¹

تتطابق هذا المعيار مع لاتفاقية بازل 1 أكثر من بازل 2 لإعدادة في التاريخ المذكور سابقا، مما يجعل منه معيارا تقليديا في الوقت الحالي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ؛ تخصص الهيئة في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعته لكفاية رأس المال لا يلقى القبول الكبير، وبالتالي التطبيق الذي تلقاه معايير المحاسبية. انبثق عن هذه الخطوة إنشاء مؤسسات رقابية إسلامية مختلفة، منها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يعكف على إعداد معايير الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية التي تستوعب خصوصية الصيرفة الإسلامية وطبيعة مخاطرها في نفس الإطار الذي وضعته لجنة بازل 2.

ثانيا: معالجة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB

1 - لمحة عن المجلس

هو هيئة إسلامية دولية تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية بما يضمن الاستقرار في صناعة الخدمات المالية، تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة دامت سنتين والتي بدأت من قبل مجموعة من المحافظين وكبار موظفي البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة بدعم من بنك التنمية الإسلامي وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

¹ سليمان ناصر، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 15.

ولقد اشترك في إنشائه مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء (ماليزيا، السعودية، اندونيسيا، إيران، الكويت، باكستان، السودان)، إضافة إلى البنك الإسلامي والبنك الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين، مقره **كوالالمبور** في ماليزيا، تم افتتاح الهيئة في نوفمبر 2002. وبدأ عمله في 10 مارس 2003.

يعتبر المجلس اعترافاً دولياً بالخدمات الإسلامية المصرفية، بهدف التنسيق مع البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية. وهو يتكون المجلس من الأعضاء التاليين: الجمعية العامة المجلس، اللجنة الفني، مجموعة العمل، أمانة السر.

ولقد وصل عدد الأعضاء في ديسمبر 2010 إلى 195 عضو حيث يضم 53 سلطة تنظيمية ورقابية، 6 منظمات دولية حكومية، 136 من الأعضاء الفاعلين في الأسواق والشركات المهنية والاتحادات الصناعية العاملة في 41 دولة.

2 - جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية

سعى مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع معايير تجمع بين خصوصية الصيرفة الإسلامية وطبيعة مخاطرها، ومقررات لجنة بازل الدولية، على أن تلقى هذه المعايير القبول العام من طرف الهيئات العالمية، ولقد انبثق عنه 15 معيار حتى سنة 2010، ومن أهم هذه المعايير نذكر مايلي:

- **معيار كفاية رأس المال:** أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2005، وهو خاص بحساب كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وينقسم المعيار إلى سبعة أقسام، تبين متطلبات الحد الأدنى كفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكل أداة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما ورد في هذا المعيار بيان مخاطر التشغيل وكيفية معالجة حسابات الاستثمار المشترك، ويوصى المعيار أن يتم تطبيقه في عام 2007.

وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية معادلتان لحساب كفاية رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية كمايلي:¹

¹ انظر: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:

● المعادلة القياسية:

رأس المال المؤهل

[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها(مخاطر الائتمان+مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل]-
[الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار(مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)]

بحيث يشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة. أما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق فهي داخل وخارج قائمة المركز المالي.

● معادلة تقدير السلطة الرقابية*:

رأس المال المؤهل

[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)+مخاطر التشغيل]-[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيد(مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)] -
[أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلق(مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)] - α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلق(مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)]

-المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2005، وهي تحتوي على مجموعة إرشادات لوضع وتنفيذ إجراءات فعالة لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تضم خمسة عشر مبدأ إرشادياً تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر التي تواجه أهداف المؤسسات المالية الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الممارسات يمكن أن تتغير تبعاً لتغير الأسواق، وكلما أتاحت التقنية والهندسة المالية ذلك.

- عندما تكون الأموال مختلطة يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بنا على حصتها بالتناسب مع الموجودات ذات العلاقة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة. يعتبر الرمز α إلى نسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية، وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة. تنسب ذات العلاقة الموجودة المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط، حيث أن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

ولقد جاءت هذه المبادئ الإرشادية لتكمل المبادئ العامة التي جاءت بها لجنة بازل الدولية، بهدف تغطية الجوانب الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية. وفي الحالات التي تكون فيها المبادئ الدولية المعمول بها مطابقة للشريعة، يتم الإبقاء على تلك المبادئ أو توسعتها. وفي هذا الصدد فإن هذه المبادئ الإرشادية تعتبر تلك المبادئ مبادئ عامة، وقد جرى تلخيصها تحت فقرة "اعتبارات التشغيل" من كل قسم، وأما في الحالات التي تكون فيها تلك المبادئ غير مطابقة للشريعة، تنص هذه المبادئ الإرشادية على وسيلة بديلة مطابقة للشريعة.¹

- المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2006، وهو يحتوي على سبعة مبادئ إرشادية للمتطلبات الاحترازية في مجال ضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتنقسم هذه المبادئ إلى أربعة أقسام هي:²

● الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

● حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛

● الالتزام بإحكام لشريعة الإسلامية ومبادئها؛

● شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

تهدف هذه المبادئ إلى تسهيل قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد النواحي التي يجب فيها تطبيق إجراءات مناسبة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتمكين أصحاب المصالح من الحصول على معرفة ودراية أفضل بضوابط إدارة المؤسسات، كما تهدف إلى مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تعزيز اطر ضوابط إدارة المؤسسات التي تتبعها، ومساعدة السلطات الإشرافية في تقييم نوعية تلك الأطر.

- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل: أصدر هذا المعيار في ديسمبر 2007، لوضع مبادئ وإرشادات أساسية يتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية

¹ لمزيد من المعلومات انظر إلى معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf:

² انظر غالى معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية على الموقع الإلكتروني التالي:

www.ifsb.org/standard/ifsb3_arabic.pdf

الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها، وذلك من أجل تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات، من خلال تسهيل حصول المشاركين في السوق عموماً وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص على معلومات ملائمة وموثوقة في الوقت الملائم، ومن ثم تقييمها. ويشمل تقييم المعلومات مايلي:¹

- الإفصاح عن نوع مؤسسات الخدمات المالية ودور النواذ الإسلامية؛
 - هيكل رأس المال ونبذه عامة عن كفاية رأس المال،
 - معالجة حسابات الاستثمار، بما في ذلك مخاطرها وعوائدها؛
 - عملية إدارة المخاطر، والتعرض للمخاطر حسب نوعها، ومؤشرات المشاركة في المخاطر مع أصحاب حسابات الاستثمار؛
 - السمات الرئيسية للضوابط العامة لإدارة المؤسسات والضوابط الشرعية؛
 - نطاق الإفصاحات بطريقة مبسطة للمستهلكين تتعلق بتلك المخاطر والعوائد، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومنتجات حسابات الاستثمار؛
- لم يتعرض المعيار لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف نوعين من المخاطر، مخاطر التجارة المنقولة، والمخاطر الخاصة بالعقود*.
- يأخذ إطار الإفصاح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار معايير المحاسبة الدولية والمعايير الوطنية ذات الصلة والتي تعد واسعة النطاق.
- الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية: أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2007، يهدف لتحديد الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للسلطات التي تشرف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهو يتبع أسلوباً قائماً على تقييم المخاطر لتنفيذ عملية الرقابة.
- يتناول نطاق إجراءات الرقابة الإشرافية متطلبات رأس المال النظامي، التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، كفاية رأس المال، إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، كما تعرض المعيار

¹ انظر: معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات

www.ifs.org/standard/ifs_b_arabic.pdf

التأمين الإسلامية/التكافل على الموقع الإلكتروني:

* المخاطر الخاصة بالعقود هي مزيج متفاوت من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، والذي يتفاوت حسب طبيعة ومرحلة عقد التمويل الإسلامي.

لشفافية وانضباط السوق، والتعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة، والرقابة الداخلية على عمليات النوافذ الإسلامية، وفي الأخير الاستثمارات العقارية.

-الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية: أصدر المجلس هذا المعيار في مارس 2008، وهو يبين معايير الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية، وكذا الكفاءة التحليلية، ودقة التصنيفات، وفي الأخير تناول المعيار الموارد والظروف المالية لوكالات التصنيف.¹

¹ معيار الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.ifsb.org/standard/ar_standardeng_IFSB_Guidance_Note_CAS.pdf

ملخص الفصل الثاني

تضمن هذا الفصل مفهوم المخاطر وإدارتها على مستوى المصارف الإسلامية ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيرادها في النقاط التالية:

- إن أهم ما يميز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل في البنوك التقليدية هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة (الغنم بالغرم) حيث لا يحق الربح إلا بتحمل المخاطر. بينما تقوم الثانية على الربا أي الزيادة المشروطة؛
- إن المصارف الإسلامية هي أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية؛
- لا توجد فروق جوهرية في مراحل إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؛
- استطاعت المصارف الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر خاصة وأنها وضعت لتخدم الصيرفة التقليدية لا الإسلامية، وأوجدت لنفسها معايير تتلائم مع طبيعة عملها.

الفصل الثالث

الطبيعة المميزة للإدارة المخاطر الائتمانية في

المصارف الإسلامية

تمهيد

يعتبر الائتمان أساس العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، الأمر الذي جعل من المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تهدد وجود واستمرار المصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص، إلى جانب مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

ومن أجل ذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد أساليب تحوطية لتقليل من مخاطر الائتمان والتحكم فيها، بحيث تتماشى هذه الأساليب مع الممارسات العالمية، وتتفق مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي. وهذا ما سنناقشه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: تحليل المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: طرق إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: أساسيات إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تتنوع المخاطر وتعدد أشكالها، تبعاً لاختلاف طبيعة النشاط الممارس، أما في المصارف عامة والإسلامية خاصة فإن مخاطر الائتمان تعد أهم المخاطر التي تتعرض لها، ذلك باعتباره ركيزة العمل المصرفي. مما جعل المصارف الإسلامية تولي اهتماماً كبيراً بإدارة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها. وباعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي تحكمه مجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية، فقد انعكس ذلك على طبيعة المخاطر الائتمانية في الصيرفة الإسلامية. وسيتم التطرق لذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي الإسلامي وأنواعه وأهميته

المطلب الثاني: إجراءات وأسس منح الائتمان المصرفي الإسلامي

المطلب الثالث: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

المطلب الرابع: معايير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي الإسلامي وأنواعه وأهميته

سنتطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

- مفهوم الائتمان المصرفي الإسلامي

- أنواع الائتمان المصرفي الإسلامي؛

- أهمية الائتمان المصرفي الإسلامي؛

- علاقة الائتمان بالمخاطر.

أولاً: مفهوم الائتمان المصرفي الإسلامي

1 - تعريف الائتمان

الائتمان* في اللغة من مصدر ائتمن، بمعنى أمن.¹ أما اصطلاحاً فهو يأتي بمعنى:

- مبادلة مال حاضر بمال مؤجل.²

- القدرة على الاقتراض وشراء السلع مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

* الائتمان كلمة عربية صحيحة، استخدمها الاقتصاديون ترجمة لكلمة Credit والتي تستمد أصولها من الكلمة اللاتينية Creds والتي تعني الثقة.

¹ عبد الله العلايلي ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج1، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص: 86.

² سعد بن حمدان اللحاني، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، كلية السريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1998، ص: 6.

- تقديم المال في صور متنوعة ممن يملكه إلى من يحسن استخدامه أو يحتاج إلى قدر منه.¹

ويعرف الائتمان المصرفي كمايلي:

- "تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك

الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة".²

- "الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة

معينة، ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه".³

- "وعد بالدفع لثمن سلعة، أو خدمة، أو نقود، أي هو وعد بدفع مبلغ مستحق في تاريخ محدد أو عند

الطلب".⁴

أما الائتمان المصرفي الإسلامي فيمكن تعريفه بأنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي لعميله في

إتاحة مبلغ معين أو سلعة محددة الصفة لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، على أن يتم سداد

قيمتها (المبلغ/السلعة) وفقاً لشروط متفق عليها سلفاً.

من خلال ما سبق نلاحظ بأن كلمة ائتمان مرتبطة بالتأجيل وهي تدل على الثقة وليس القرض،

فالقرض هو نتيجة تابعة للائتمان (الثقة).

يشمل الائتمان على العناصر التالية:

- مانح الائتمان: وهو الممول (الدائن)؛
- المؤمن: وهو الشخص الموثوق فيه، أو متلقي الائتمان (العميل - المدين)؛
- قيمة الائتمان: تتمثل في السلع والخدمات والنقود؛
- فترة الائتمان: وهي الفترة التي يمنحها مانح الائتمان للمؤمن لتسديد قيمة الائتمان.

كما نلاحظ بأنه لا يوجد اختلاف في معنى الائتمان في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية،

فالثقة هي أساس العلاقة القائمة بين المصرف وعملائه، غير أن الائتمان في المصارف الإسلامية هو دين

بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي، وهو مرتبط بنشاط حقيقي (التمويل بصيغ البيوع وغيرها)، كما أن النقود

في الاقتصاد الإسلامي ما هي إلا رأس مال محتمل ولا تصبح حقيقية إلا إذا ارتبطت بعنصر آخر لتمويل

نشاط اقتصادي معين، على عكس البنوك التقليدية التي تقوم على المتاجرة بالنقود.

¹ عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية، ج3، دار عكاظ، جدة، ط1، 2002، ص:8.

² نفيسة محمد باشرى، إدارة الائتمان، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص: 43.

³ عبد المطلب عبد الحميد، الائتمان المصرفي ومخاطره، منهج متكامل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، ط1، 2010، ص:20.

⁴ محمد بن عبد الله الشباني، البيوع الائتمانية بين الحل والحرمة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2003، ص: 30.

ثانياً: أنواع الائتمان المصرفي الإسلامي

يمكن تصنيف أنواع الائتمان* على النحو التالي:¹

1 - تصنيف الائتمان وفقاً لشخصية متلقي الائتمان

- الائتمان الخاص: وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان فرداً طبيعياً أو معنوياً؛
- الائتمان العام: وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان دولة أو أحد هيكلها.

2 - تصنيف الائتمان وفقاً لمدة التمويل

- تمويل قصير الأجل: وهو الائتمان الذي تمنحه المصارف الإسلامية لعملائها من خلال صيغ التمويل قصيرة الأجل والتي لا تتعدى السنة، ويأخذ في العادة ثلاثة أشكال: تمويل رأس المال العامل، التمويل الموسمي: التمويل المرحلي.

- تمويل متوسط الأجل: وهو الائتمان الذي تمنحه المصارف الإسلامية لعملائها من خلال صيغ التمويل متوسطة الأجل، والتي تتراوح مدتها ما بين سنة وخمس سنوات، يستخدم لتمويل العمليات الإنتاجية وتوفير السلع المعمرة.

- تمويل طويل الأجل: وهو الائتمان الذي تمنحه المصارف الإسلامية لعملائها من خلال صيغ التمويل طويلة الأجل، والتي تزيد مدته عن خمس سنوات، وهو يستخدم لتمويل المشاريع الاستثمارية الجديدة، أو عمليات التوسعة، أو الإحلال، كتمويل الأصول الثابتة.

3 - تصنيف الائتمان وفقاً للغرض المستخدم فيه الائتمان

- الائتمان الإنتاجي: هو الذي يستخدم لتمويل الإنفاق الاستثماري للعميل، حيث يوفر المصرف التمويل اللازم لتمويل الأصول الثابتة. وفي العادة تستخدم المصارف الإسلامية صيغ التمويل طويلة الأجل أو التمويل التأجيلي لأنها تناسب طبيعة هذا التمويل.

- الائتمان التجاري: وهو الذي يستخدم لتمويل الإنفاق الجاري للعميل، حيث يوفر المصرف السلع والخدمات التي يحتاجها العميل في العملية الإنتاجية.

- الائتمان الاستهلاكي: وهو الذي يستخدم لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية للعميل من السلع المعمرة، وهو يأخذ في الغالب شكل البيع بالتقسيط.

* تعتبر هذه التقسيمات نظرية فقط، فالواقع العملي يجمع في المعاملة الواحدة بين عدة أشكال من الائتمان.

¹ سعد بن حمدان الحلياني، مرجع سابق، ص: 9-14.

4 - تصنيف الائتمان من حيث الضمان

-الائتمان بضمان شخصي: وهو التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية لعملائها دون أن تأخذ ضمانات عينية، معتمدة في ذلك على سمعة العميل وملاءته، حيث يمنح هذا النوع من الائتمان للعملاء الذين يتمتعون بمراكز مالية قوية، وسمعة حسنة وخبرة ومعرفة تامة بمجال النشاط الممول. يستخدم عادة لتمويل عمليات التشغيل الجارية لشراء السلع وليس لتمويل المشاريع الاستثمارية.

-الائتمان بضمان عيني: تتعدد أنواع هذا الائتمان وفقاً لنوع الضمان المقدم، ويمكن أن نميز بين: الائتمان المصرفي بضمان الأوراق التجارية والمالية، الائتمان المصرفي بضمان المحاصيل الزراعية، بضائع، عقارات وأراضي، التنازل عن عقود المقاولات.

5 - تصنيف الائتمان وفقاً لمحل الائتمان

-الائتمان النقدي: وهو الذي يكون فيه محل الائتمان نقداً، ويتمثل في القرض الحسن.

-الائتمان التجاري: وهو الذي يكون فيه محل الائتمان سلعاً وخدمات.

6 - تصنيف الائتمان وفقاً للنطاق الجغرافي

-الائتمان المحلي: وهو الذي يكون داخل الدولة ولا يمتد إلى خارجها.

-الائتمان الدولي: وهو الذي يكون خارج الدولة، يستخدم لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وهو يأخذ الأشكال التالية: ائتمان التصدير، ائتمان الإستيراد، الاعتماد المستندي وخطابات الضمان الخارجية.

ثالثاً: أهمية الائتمان المصرفي الإسلامي

تبرز أهمية الائتمان المصرفي الإسلامي في جوانب كثيرة منها:

1 بالنسبة للعميل

يوفر الائتمان السلع والخدمات التي يحتاجها العميل لتمويل مختلف احتياجاته، سواء الاستهلاكية، أو الإنتاجية، أو الاستثمارية.

كما يتيح له فرصة الاستفادة من انخفاض أسعار السلع والخدمات في حالة توقع ارتفاعها مستقبلاً وذلك من خلال التمويل بالسلم؛

2 بالنسبة للمصرف الإسلامي

يعتبر مصدر رئيسي للإيرادات ناتج عن توظيف حقيقي للأموال، كما يبرز دور المصارف الإسلامية في تمويل البنية الأساسية للمجتمع؛¹

¹محمد محمود مكاي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص: 74.

3 - بالنسبة للاقتصاد

كما يعتبر الائتمان مهماً لتنمية الاقتصاد الوطني، لأن توفير الأموال يدير عجلة الاقتصاد ويؤمن العمالة ويزيد من طاقة الإنتاج والدخل الوطني،¹ وازدهار النشاط الاقتصادي بمختلف مجالاته.

رابعاً: العلاقة بين الائتمان والمخاطر

إن الائتمان والمخاطر مصطلحان متلازمان مرتبطان بالمستقبل، فالائتمان المصرفي يرتبط بتحقيق إيرادات مستقبلية؛ الأمر الذي يتضمن تعرض المصرف لمخاطر عدم القدرة على استرداد مستحقاته. وعليه فإن المصارف الإسلامية لا يمكنها أن تلغي المخاطر بصفة كلية وإنما تقوم بالبحث عن أساليب تساعد في تقليل حدوث المخاطر وذلك من خلال وجود وحدة بحث داخل المصرف تتولى مهمة إدارة المخاطر بصفة عامة والائتمانية بصفة خاصة، باعتبار مخاطر الائتمان هي أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني اجراءات وأسس منح الائتمان المصرفي الإسلامي

سنتطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

- إجراءات منح الائتمان المصرفي الإسلامي؛

- أسس منح الائتمان المصرفي الإسلامي.

أولاً: إجراءات منح الائتمان المصرفي الإسلامي

يتم منح الائتمان في المصارف الإسلامية وفقاً للخطوات التالية:

1 - مرحلة ما قبل اتخاذ قرار منح الائتمان

تمثل هذه المرحلة، المرحلة التمهيديّة لصناعة القرار الائتماني، وهي تبدأ بطلب التمويل الذي يقدمه العميل للمصرف، حيث يتضمن هذا الطلب عناصر عدة أهمها:

- **طبيعة الائتمان:** حيث يبين العميل طبيعة العملية التمويلية، مراجعة، أو سلم، أو استصناع، أو تأجير، أو مشاركة أو غيرها من صيغ التمويل الإسلامي.

¹ عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1999، ص: 38.

- **نوع الائتمان:** يبين العميل نوع الائتمان الذي يرغب في الحصول عليه، نقدي (لغرض المشاركة أو المضاربة أو قرض حسن) أو عيني، فيحدد نوع السلعة المراد الحصول عليها تحديداً كاملاً، حيث يحدد مواصفاتها ومصدرها وسعرها بشكل دقيق.

- **الغرض من الائتمان:** يجب معرفة الغرض من الائتمان بشكل تفصيلي وأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه بشكل دقيق حتى يمكن اتخاذ قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا الائتمان من عدمه، وهل يتوافق مع سياسة البنك، ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية أم يتعارض معها، بالإضافة إلى معرفة مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه.

- **فترة الائتمان:** يجب أن يتضمن طلب الائتمان تاريخ تسديد قيمة الائتمان المطلوب.

- **طريقة السداد:** يبين العميل طريقة السداد إما جملة واحدة، أو بالتقسيط حسب قدرته على السداد.

- **مصادر السداد:** تهتم المصارف بمعرفة مصادر السداد لضمان استرجاع أموالها، وهنا نميز بين مصدرين أساسين لتسديد قيمة الائتمان هما:

• المصادر الأولية: وتتمثل أساساً في تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للعميل، دراسة المركز المالي للعميل، تقدير القيمة الحقيقية للائتمان؛

• المصادر الثانوية: وتتمثل في الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف، حيث تفضل المصارف الضمانات التي تتميز بسهولة تسيلها.

- **الوثائق المحاسبية:** عند الحصول على هذه المعلومات، يقوم الباحث الائتماني بتقييم العناصر السابقة، وهل هي متفقة مع الإطار العام للسياسة الائتمانية للمصرف، وبعدها يقوم الباحث بتقديم نموذج خاص للعميل يقوم بتفريغ بيانات الطلب فيه ويوقعه، وفي الوقت نفسه يحدد الباحث للعميل مجموعة من البيانات يتعين استفتاءها ومجموعة من المستندات يتعين الحصول عليها وإرفاقها بالطلب للتأكد من جديته.¹

تعتبر الوثائق المحاسبية كالميزانية وجدول حسابات النتائج والوثائق الضريبية وشبه الضريبية كحد أدنى للوثائق التي يجب توفرها لأي طلب ائتمان.²

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 176.

² شوقي بوقبة، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، ص: 13.

2 -مرحلة إعداد الدراسة الائتمانية

- **دراسة الطلب:** يقوم المصرف بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية ضمن معايير التمويل والاستثمار، وحسب سياسة المصرف التمويلية، وقد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الائتمان.

- **تحليل المركز المالي للعميل:** يتم في هذه المرحلة جمع المعلومات اللازمة من مختلف المصادر، لتحليل المركز المالي للعميل، ويتم ذلك من خلال دراسة القوائم المالية وتحليلها لفترات قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر، كما تشمل عملية التحليل دراسة بعض النسب والمعدلات كنسب السيولة، ونسب الربحية، ونسب النشاط.¹

-**الاستفسار عن العميل:** يتم الاستفسار عن العميل من خلال المصادر الداخلية أو الخارجية للبنك، وتتولى هذه المهمة إدارة المعلومات بالبنك، حيث تقوم بجمع كل المعلومات الخاصة بالعميل؛ سمعته، قدرته على السداد...

ومن الأمور التي يمكن من خلالها قياس سمعة العميل: السجلات السابقة للمؤسسات التي تتعامل مع العميل، شهادات إثبات الشخصية وأي مستندات يقدمها العميل عن نفسه وعمله، التصرفات الشخصية للعميل، المقابلات الشخصية المباشرة مع العميل.

بعدما يتم التأكد من سمعة العميل يقوم المصرف بالتأكد من قدرته على السداد وذلك من خلال خبرته على إدارة وممارسة نشاطه، التعرف على موارد التدفق النقدي للعميل طالب الائتمان والتي ستكون المصدر الأساسي للسداد...

- **التفاوض مع العميل:** بعد دراسة المعلومات التي تم جمعها، وبعد التأكد من سمعة العميل وجدديته، يقوم المصرف بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن سعر شراء السلعة وقيمة الربح (في حالة التمويل بصيغ البيوع)، أو تحديد قيمة الائتمان الممنوح -في حالة التمويل بصيغ المشاركة أو المضاربة أو القرض الحسن- طريقة السداد، الضمانات وغيرها من الشروط.

3 -مرحلة ما بعد اتخاذ القرار الائتماني

-**امتلاك السلع:** بعد الموافقة على طلب الائتمان تقوم المصارف الإسلامية بامتلاك السلعة التي يحتاجها العميل طالب التمويل، حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، قبل نقلها إلى ملكية العميل، وتكون هذه الخطوة في حالة التمويل بصيغ البيوع، أما في باقي الصيغ الأخرى فيتم دفع قيمة الائتمان للعميل.

¹ عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص: 221.

إن ضرورة امتلاك المصرف الإسلامي للسلعة هي نقطة اختلاف جوهرية بين إجراءات التمويل في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث لا يشترط على هذه الأخيرة امتلاك السلعة قبل نقلها إلى ملكية العميل.

-مرحلة المتابعة: يقوم المصرف بمتابعة الائتمان بواسطة أجهزته المختصة بذلك، وتكون المتابعة إما ميدانية وذلك عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والمقابلات الشخصية مع المتعامل والإطلاع على دفاتر ومستندات العملية، أو أن تكون بالمتابعة المكتتية عن طريق طلب تقارير دورية من العميل عن موقف العملية وطلب الميزانيات.

وللمتابعة أهمية بالغة في العمل المصرفي، حيث يجب أن تتصف بالدقة والشمولية والاستمرارية حتى تتحقق الأهداف المرجوة في الحفاظ على أداء البنك وحمايته من الانحراف، وبصفة عامة تنطوي عملية متابعة النشاط الائتماني على التحقق من أن استخدام الائتمان الممنوح يتم في الغرض المخصص من أجله، وأن الشروط الائتمانية التي وضعها البنك لاستخدام هذا الائتمان متوفرة ويتم مراعاتها وتنفيذها بدقة، وأن العميل منتظم في معاملاته مع البنك وكذا بالنسبة لنشاطه الذي يمارسه، وإلا كان من الضروري إعادة النظر في شروط الائتمان الممنوح وتعديله بما يتوافق مع الأوضاع الجديدة التي طرأت على العميل.¹


تتعدد مجالات المتابعة وتزداد بازدياد حجم المصرف، وتتمثل أهم مجالات متابعة الائتمان المصرفي فيما يلي:²

- متابعة حجم الائتمان الممنوح للتأكد من أن الائتمان الممنوح لم يتجاوز الحدود الموضوعية وإطار الهدف الموضوع، وأن ما تم منحه فعلاً يتم بنفس الكم والكيف المقرر؛
- متابعة الائتمان الممنوح والنشاط الذي تم تمويله والعميل الذي منح له الائتمان للتأكد من أن استخدام الائتمان يتم وفقاً للشروط والقواعد التي تم منحه لها؛
- متابعة الوقت الذي يستغرقه الطلب الائتماني في دراسته وإقراره وإبلاغه للعميل ومتابعته وفي تحصيل أو سداد مبلغه؛
- متابعة سلوكيات وتصرفات العاملين في مجال الائتمان بالمصرف من حيث مدى علاقتهم بالعميل وحسن معاملتهم له، ومدى إلمامهم بالفن الائتماني المصرفي؛

¹ عبد الحميد محمد الشواري ومحمد عبد الحميد الشواري، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 686-687.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 404.

- يكمن محور المتابعة في ضمان عدم ضياع حقوق المصرف وأموال مودعيه والحفاظ على سلامة واستقرار نشاط المصرف وتحقيق أهدافه في النمو والربحية وخدمة المجتمع.
 - **سداد قيمة الائتمان:** يقوم المصرف بتحصيل مستحقاته بحسب الشروط المتفق عليها من قبل، إما جملة واحدة أو بالتقسيط، وتتم متابعة عملية التحصيل عن طريق قسم التحصيل بالمصرف كمايلي¹:
 - تحصيل وتسليم الشيكات من إدارة الاعتمادات ومراجعتها بدقة، وتسجيل هذه الشيكات على كارت خاص (Advance Card)، وتحفظ في الملف الخاص بكل عميل؛
 - يتم الاتصال بالعميل قبل استحقاق الشيك بفترة حتى يكون لديهم الرصيد الكافي في حسابهم؛
 - استخراج الشيك في تاريخ استحقاقه والتأكد من أن الرصيد يغطي قيمة الائتمان؛ ومن ثم تحصيله.
- يمكن تلخيص إجراءات منح الائتمان في المصارف الإسلامية في الشكل الموالي:
- شكل رقم 6: إجراءات منح الائتمان في المصارف الإسلامية**



المصدر: من إعداد الطالبة

¹ عبد الستار ابو غدة، بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية، ج3، مرجع سابق، ص: 17.

ثانياً: أسس منح الائتمان المصرفي الإسلامي

يستند الائتمان المصرفي لمجموعة من قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها هي:

1 - توفر الأمان لأموال المصرف

يسعى المصرف لتحقيق الأمان للمتعاملين معه، وذلك من خلال توظيف أموالهم في مشاريع ذات عائد مجزي عن حجم المخاطر التي يريدون تحملها، بالمقابل يحتاج المصرف لشعوره باطمئنان إلى أن العميل سوف يتمكن من سداد قيمة الائتمان في الوقت المتفق عليه.

2 - تحقيق الربح

المقصود بذلك هو قدرة المصرف على تحقيق أكبر ربح يجعل الفارق بين الإيرادات والتكاليف أكبر ما يمكن، من خلال توظيف الأموال في المشاريع الأكثر عائداً، حيث يرتبط العائد بمستويات معينة من المخاطر، على أن يختار المصرف الاستثمارات التي تتناسب مع اتجاهه نحو المخاطر، وهنا نميز بين ثلاث اتجاهات: محب للمخاطر، متجنب للمخاطر، ومحايد للمخاطر.

3 - السيولة

يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة توفر قدرًا كافيًا من الأموال السائلة لديه -النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية - لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف، فالمصرف الذي يحتفظ بسيولة كبيرة سوف يفقد أرباحاً كان من الممكن أن يحصل عليها فيما لو قام بتوظيف تلك السيولة التي احتفظ بها، ومن هنا يأتي التعارض بين السيولة والربحية، حيث تقاس كفاءة المصرف بمدى قدرته على الموازنة بين الربحية والسيولة معاً، بحيث يسيران جنباً إلى جنب دون أن يكون تحقيق أحدهما على حساب الآخر؛ فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مستقرة، من أجل توزيع معدل عائد مستقر ليشجع المودعين على التعامل مع المصرف، مما ينعكس على زيادة موارد المصرف لتزيد حصته في السوق المصرفية.¹

المطلب الثالث: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يخضع العمل المصرفي الإسلامي لمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية، الأمر الذي انعكس على طبيعة المخاطر الائتمانية في الصيرفة الإسلامية. هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

- مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
- أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ومصادرها؛

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 69.

- أسباب ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

1 - تعريف المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تعتبر المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يواجهها المصرف، ولقد كانت محل اهتمام منذ القدم¹، وهي تتعلق بعدم احترام العميل لالتزاماته المالية والتي غالباً ما تتعلق بتسديد قيمة الائتمان. وتعرف بأنها المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله، والناجئة عن عدم قيام العميل المقترض بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الوقت المناسب.² أما في المصارف الإسلامية فهي تعرف بأنها "المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً (المراجحة مثلاً)، قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله".³ من خلال ما سبق نلاحظ مايلي:

المخاطر الائتمانية هي احتمالية عدم قدرة الطرف الآخر على سداد التزاماته اتجاه البنك؛*
تظهر المخاطرة الائتمانية في البنوك التقليدية في القرض أي عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي مواعدها، أما في المصارف الإسلامية فهي تختلف في التمويل بصيغ الهامش المعلوم حيث تظهر من خلال عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف، أما في التمويل بصيغ المشاركة فتتمثل في عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله؛
تنتج عن المخاطر الائتمانية خسائر مالية من خلال ممارسة المصرف لأنشطته التمويلية والاستثمارية؛
مخاطر الائتمان هي المخاطر التي يتسبب بها عملاء المصرف؛
يرتبط عدم الوفاء إما بالتأخير أو عدم السداد، أو عدم تسليم أو تسلم موجود ما (عقد السلم أو عقد الاستصناع الموازي)؛

- تعتمد قيمة مخاطر الائتمان على:

¹ Gerard Parizeau, *La Gestion De Risque Du Credit ET La Stabilité Du Systeme Financier International*, HEC, Canada, 2000, p.7-8.

² ميمي جداني، ساميه جداني، دور الحوكمة في إدارة المخاطر في المصارف، ورقة مقدمة للملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 25-26 نوفمبر 2008، ص:7.

³ طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص: 64.

* إن مخاطر القدرة على السداد هي المخاطر الناتجة عن الخسائر المتولدة عن كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح.

● مبلغ الائتمان؛

● احتمال عدم الوفاء (احتمال وقوع خسارة مالية)؛

● نسبة وقوع الخسارة (نسبة الاسترداد) إذ يمكن أن تكون خسارة كلية، أو خسارة جزئية.

2 - أسباب المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يعود سبب تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية إلى أحد العوامل التالية:

- تأخر العميل في دفع مستحقاته نتيجة تراجع قدرته المالية مما يؤدي به للتعثّر، وقد يعود السبب في ذلك إما لتغير أوضاع السوق كحدوث الأزمات، أو تراجع القطاع الذي ينشط فيه، أو لضعف إدارة العميل في تسيير نشاطه...، وهذا ما يعرف بمخاطر العجز عن السداد؛
- تأخر العميل في دفع مستحقاته، حيث يكون هناك تأخر في إيداع العميل لقيمة الائتمان في حسابات المصرف لأسباب معينة لا تؤثر على المركز المالي للعميل أي تكون بصفة مؤقتة فقط، وهذا ما يشير إلى بوادر تعثر العميل؛
- ملاحظة العميل حيث يكون العميل في هذه الحالة قادراً على سداد مستحقات المصرف ولكنه يمتنع عن الوفاء بديونه، وهذا ما يطلق عليه بمخاطر الماطلة.

3 - أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تكمن أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية فيما يلي:¹

- تعتبر المخاطر الائتمانية أكبر مهدد للبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء، خاصة وأنها تواجهها في كل عملياتها التمويلية والاستثمارية. فالبنوك التقليدية تواجه هذا النوع من المخاطر في كل عملياتها لأن العلاقة القائمة بين هذه البنوك وعملائها هي علاقة مداينة أي دائن ومدين، أما المصارف الإسلامية فهي تواجه هذا النوع من المخاطر في صيغ التمويل القائمة على عقود المداينة كالمراجحة والسلم والاستصناع وغيرها، بالإضافة إلى صيغ التمويل القائمة على عقود المشاركات؛
- إن عجز طالبي الائتمان قد يجر معه مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أخرى توقع المصرف في مشاكل كبيرة، وهذا ما أثبتته الأزمة المالية لسنة 2008؛
- تؤثر درجة مخاطر الائتمان سلباً على جودة الأصول المصرفية القائمة.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 144.

4 - تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يمكن تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية بأنها: مجموع الإجراءات التي تتخذها إدارة المصرف من أجل التحكم والسيطرة على المخاطر الناتجة عن منح الائتمان، وفقاً لأساليب وضوابط الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ومصادرها

1- أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تأخذ المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية الأشكال التالية:

- مخاطر مرتبطة بالعميل: تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:¹

- مخاطر السمعة الشخصية وفقد العميل لأهليته لاستمرار التعامل مع المصرف؛
- مخاطر تدهور المركز المالي للعميل وإفلاسه؛
- مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير على حساب المصرف؛
- مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية والفنية للعميل في إدارة نشاطه الممول؛
- مخاطر المقدرة الإنتاجية نتيجة لخلل في سياسات وأساليب الإنتاج.

- مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح الائتمان: تتمثل هذه المخاطر في النقاط التالية:

- مخاطر العقود الناتجة عن وجود ثغرات في العقود الائتمانية؛
- مخاطر قلة خبرات موظفي المصرف الإسلامي؛
- مخاطر السياسة الائتمانية للمصرف.

-مخاطر البيئة العملية الائتمانية: وهي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية، والتي لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل في:

- المخاطر السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية؛
- مخاطر قانونية أو تشريعية؛
- مخاطر الغير.

2 - مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

-مصادر داخلية متعلقة بالمصرف: ترتبط هذه المخاطر بالعوامل التالية:²

- مدى قدرة المصرف على متابعة الائتمان الممنوح، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به؛

¹ محمد محمود مكاوي، مرجع سابق، ص:94.

² المرجع السابق، ص:95.

- عدم سلامة الضمانات أو القدرة على متابعتها؛
- التركيز الائتماني (مركز الائتمان على عدد محدود من العملاء أو في مناطق جغرافية محدودة)؛
- عدم استقرار أسعار السلع والصرف؛
- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية (عدم توفر قنوات اتصال بين الإدارات المختلفة داخل المصرف)؛
- عدم توفر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها؛
- عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح الائتمان أو خطأ في تقدير المخاطر المرتبطة بالائتمان المطلوب؛
- عدم سلامة السياسة الائتمانية للمصرف.

-مصادر خارجية متعلقة بالعميل: يعود السبب في تعرض المصرف لهذا النوع من المخاطر لمجموعة من العوامل أهمها:

- السمعة الائتمانية أو الاجتماعية للعميل (القدرة أو الرغبة في السداد)؛
- الغرض من الائتمان؛
- النشاط الذي يزاوله العميل أو القطاع الذي ينتمي إليه، حيث تختلف درجة المخاطر من قطاع إلى آخر، إما بسبب الظروف التشغيلية أو الإنتاجية أو التنافسية؛
- نوع الضمانات التي يقدمها العميل؛
- إفلاس العميل إما لأسباب ذاتية أو خارجية عن قدرته؛
- تقديم العميل معلومات خاطئة للمصرف عن عمد؛
- حدوث كوارث طبيعية تؤثر على نشاط العميل.


-مصادر مرتبطة بالصيغ التمويلية: تختلف مصادر مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية بحسب طبيعة العقد أو الصيغة التمويلية كالاتي:

- تنتج مخاطر الائتمان في صيغة المراجعة إما بسبب عدم وفاء العميل بسداد مستحقات المصرف الناتجة عن شراء السلعة، أو لتأجيل العميل سداد مستحقات المصرف عمداً أو بسبب انخفاض قيمة الضمانات التي يقدمها العميل؛
- تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي السلم والاستصناع إما بسبب عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد (السلعة في السلم والثمن في الاستصناع)، أو عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة، أو تعذر التسليم لظروف طارئة، أو عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب المواصفات المطلوبة.

- تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي البيع بالتقسيط والإجارة بسبب عدم سداد الأقساط عند حلول تاريخ استحقاقها أو تأخيرها.
 - تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي المضاربة والمشاركة بسبب عدم دفع العميل نصيب المصرف من الأرباح أو تأخيرها.
- مصادر مخاطر مرتبطة بالبيئة: هي المخاطر التي ترتبط بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والتشريعية والاجتماعية، ومن أمثلتها:

- المخاطر الناجمة عن الحروب وتأثيرها على الائتمان الممنوح؛
 - التغييرات التي تطرأ على التشريعات والقوانين المتعلقة بشروط منح الائتمان؛
 - فشل في أحد القطاعات الاقتصادية؛
 - إفلاس أحد عملاء المصرف ذو مديونية كبيرة؛
 - مخاطر ناجمة عن مشاكل في الضرائب؛
 - كوارث طبيعية تؤثر على نشاط المصرف أو العميل.
- يمكن تلخيص مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية في الشكل الموالي:

شكل رقم 7: أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:



من إعداد: الطالبة.

ثالثاً: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة من مثيلتها التقليدية لمخاطر الائتمان، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة أهمها:¹

1 - عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته

تقوم البنوك التقليدية بفرض غرامات مالية إذا تأخر العميل في سداد قيمة الائتمان على عكس المصارف الإسلامية فذلك هو عين الربا. وما تقوم به بعض المصارف الإسلامية فذلك لردع المماطلين شريطة أن تتبرع بتلك الغرامات لجهة خيرية.

2 - منع المتاجرة في الديون

لا تستطيع المصارف الإسلامية المتاجرة في الديون لأن ذلك هو عين الربا، ومثال ذلك حسم الكمبيالات، وتصكيك الديون .

3 - تأثير صيغ العقد على معدل المخاطر

إن اعتماد المصارف الإسلامية على التمويل بصيغ المشاركات يجعلها أكثر عرضة من مثيلتها للمخاطر، الأمر الذي جعلها تركز على التمويل بصيغ البيوع أكثر من التمويل بصيغ المشاركات.

4 - عدم جواز ضع وتعجل

لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تشتترط في العقد تعجيل السداد والاستفادة من الحسم على عكس ما هو عليه في البنوك التقليدية.

5 - الإفراط في استخدام صيغة المرابحة على حساب باقي الصيغ

إن اعتماد المصارف الإسلامية في تمويلاتها على صيغة المرابحة (إذ تمثل نسبة 90% من مجموع استخداماتها) جعلها تتعرض لمخاطر ائتمانية أكبر من نظيرتها التقليدية، وبما أن الأصول المالية المتولدة عن التمويل بالمرابحة هي ديون فإن الإمكانيات المتاحة لتقليل المخاطر الائتمانية الناجمة عن هذا التمويل محدودة، كون المصارف الإسلامية مقيدة بضوابط شرعية تحكم الصيرفة الإسلامية.

المطلب الرابع: معايير ومبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

إن معايير ومبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية هي أحد المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها لضمان نجاح الصيرفة الإسلامية، فبالاعتماد عليها يقوم المصرف برسم سياسته الائتمانية والتحوطية. من أجل ذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى وضع معايير ومبادئ تخدم طبيعة عملها من جهة

¹ محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 29-33.

وتواكب المعايير والممارسات العالمية من جهة أخرى. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- معايير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
- مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.

أولاً - معايير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

1 توافر المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية

يقصد بتوافر المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية موافقة مجلس إدارة البنك على الإستراتيجية والسياسات الهامة لمنح الائتمان، وتتضمن الإستراتيجية والسياسات الهامة لمنح الائتمان في:¹

مدى استعداد البنك لتحمل مخاطر الائتمان ومستوى الربحية المطلوب ونتيجة ذلك على جودة محفظته الائتمانية وعلى تنوع المخاطر الائتمانية وعلى حدود المخاطر الائتمانية؛

وضع الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان من قبل مجلس الإدارة، وتوضيح رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات، أو المناطق الجغرافية، أو الآجال، أو الربحية، ومن أجل ذلك على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار أهداف جودة الائتمان، العوائد، نمو الأصول المرجحة بين المخاطر والعائد في إطار أنشطة المصرف، كما يقوم بتعميم مخاطر الائتمان على العاملين بالمصرف؛

تحديد إرشادات عن نسبة القروض إلى الأصول أو نسبة كل نوع من أنواع الائتمان إلى الأصول ونسبة كل نوع من أنواع الائتمان إلى إجمالي المحفظة الائتمانية أو حقوق الملكية؛

تحديد نوعية الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تقيّمها والعلاقة بين حجم الائتمان وقيمة الضمانات؛

وضع قواعد منح الائتمان لكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والعاملين بالبنك وأقاربهم ووضع قواعد الموافقة على منح الائتمان وقواعد الحصول على المعلومات والمستندات الواجب توافرها لمنح الائتمان وصلاحيات منح الائتمان ووضع قواعد المراجعة المستقلة للائتمان وقواعد تصنيف الائتمان وتكوين المخصصات.

- إعداد تقارير دورية مستقلة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف، بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الائتمان في حدود الضوابط التي تحددها المعايير الرقابية والإجراءات الداخلية لكل مصرف.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص:38.

- توفر نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر الائتمان، كما تتطلب الإدارة السليمة للائتمان أن يقوم المصرف بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمصارف، والمتطلبات التعاقدية، والالتزامات القانونية، والرهون، بكل فاعلية، بالإضافة إلى التبليغ الفوري والدقيق للإدارة، ومراعاة سياساتها وإجراءاتها وغير ذلك من القوانين والنظم المطبقة.

2- توفر إجراءات سليمة لمنح الائتمان

تأسيس معايير سليمة واضحة لمنح الائتمان، تساعد في تحديد الملاءة الائتمانية للمقترض في عمليات المصرف، وفي تحديد هيكل الائتمان، والغرض منه، ومصادر استرداده وسجل أداء المستفيد من التمويل من حيث إيفائه بالالتزامات، ومقدرته الحالية على السداد، والآجال والشروط التي بموجبها سيتمح بها. وذلك من خلال مايلي:¹

- المعلومات الكافية لإجراء تقييم شامل لنوعية المخاطر المرتبطة بطالب الائتمان وإمكانية تصنيفه ائتمانياً وفقاً لنظام تصنيف داخلي بالبنك.

- الأهلية القانونية لطالب الائتمان في تحمل الالتزام.

- معرفة سمعة طالب الائتمان وخبرته ومركزة في الصناعة (القطاع) والغرض من الائتمان.

- طبيعة المخاطر الحالية والمستقبلية لطالب الائتمان، ومدى الحساسية للتطورات الاقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية.

- مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد الالتزامات السابقة ونوعية الضمانات المقبولة.

- تقدير حدود الائتمان من خلال:

• وضع حدود لكافة بنود داخل وخارج الميزانية ووضع حدود للصناعات (القطاعات) والمناطق الجغرافية والدول ووضع حدود للائتمان الممكن منحه بالاستناد إلى درجة التصنيف الائتماني للعميل؛

• وضع حدود للائتمان الممكن منحه إلى حقوق الملكية على مستوى العميل الواحد وإجمالي العملاء وذوي العلاقة وذوي المصالح المتداخلة مع البنك.

3- توفر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته

يتضمن توفر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته مايلي:²

¹ محمد عمر شبرا، حبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2006،

ص:67.

توفر نظام للتعامل مع ملفات الائتمان وتحديث بياناتها ومستنداتها.

متابعة التنفيذ للائتمان لمعرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية (الوضع المالي الحالي للعميل، مدى توفر ضمانات كغطاء مناسب وفقاً للحالة الحالية للعميل، مدى استخدام العملاء للحدود الائتمانية، مدى جودة الائتمان والتصنيف وتكوين المخصصات).

للتصنيف الداخلي للائتمان والذي يساعد على منح الائتمان ومتابعة مدى جودته وتسعيه، تحديد خصائص المحفظة الائتمانية والتركيزات الائتمانية، تحديد القروض المتعثرة ومدى كفاية المخصصات.

4- توفر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان

تتضمن الإجراءات الكافية للرقابة على مخاطر الائتمان في وجود ما يلي:¹

- إنشاء نظام تقييم ومتابعة مستقل لعملية إدارة مخاطر الائتمان بالمصرف، ومراجعة هذه العملية، والتأكد من أن الإدارة العليا مستعدة للقيام بالإجراء اللازم لإدارة الائتمان الذي يواجه مصاعب؛
- ضرورة وجود رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الاستثناءات في السياسات الائتمانية والحدود الائتمانية.

ثانياً: مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تتمثل مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية فيما يلي:²

- 1- اعتماد المصارف الإسلامية على إستراتيجية للتمويل، وذلك باستخدام أدوات تمويل متنوعة متفقة مع الشريعة، تأخذ في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المتنوعة.
- 2- إجراء دراسة تتعلق بالأطراف المتوقع التعامل معها قبل اختيار أداة التمويل الإسلامية الملائمة.
- 3- الاعتماد على المنهجيات الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويل إسلامي، وإعداد التقارير عنها.
- 4- الاعتماد على أساليب تتفق مع الشريعة الإسلامية للتخفيف من مخاطر الائتمان بما يتلاءم مع كل أداة تمويلي إسلامي.

¹ محمد عمر شبرا، حبيب احمد، مرجع سابق، ص: 68.

² أنظر: معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:

المبحث الثاني: تحليل المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية وطرق قياسها

تقوم المصارف الإسلامية بتحليل مخاطر الائتمان من أجل اتخاذ قرار قبول أو رفض طلب الائتمان، معتمدة في ذلك على مجموعة من الأساليب والطرق المتنوعة. وسنتطرق في هذا المبحث لأهم هذه الأساليب من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: الطرق التقليدية النوعية لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية
 المطلب الثاني: الطرق التقليدية الكمية لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية
 المطلب الثالث: الطرق الحديثة لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية
 المطلب الرابع: قياس المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الطرق التقليدية النوعية لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية

تتميز الطرق التقليدية النوعية لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية بالبساطة والسهولة، وهي لا تختلف عن الطرق المستخدمة في البنوك التقليدية إلا فيما يتعلق بضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

- التحليل على أساس Cs⁵؛

- التحليل على أساس Ps⁵؛

- التحليل على أساس PRISM.

أولاً: التحليل على أساس Cs⁵

يعتمد التحليل على أساس Cs⁵* على تشخيص العناصر التالية:¹

1- تحليل شخصية العميل Character

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته، كان أقدر على إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم المصرف له.

*Cs⁵: Character, Capital, Collateral, Conditions, Capacity.

¹عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 186.

2- رأس المال Capital

يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل وقدرة حقوق ملكيته على تغطية قيمة الائتمان الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيراً انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك، فـرأس مال العميل يمثل قوته المالية.

3- الضمان Collateral

يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على التمويل، أي أن الضمان هنا هو بمثابة تعزيز أو حماية لمخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في المصارف الإسلامية عندما تتخذ القرار بمنح الائتمان ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد. وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان، كما يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للعميل. إن أفضل ضمان للمصرف هو ذلك الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة.

4- الظروف المحيطة بالعميل Conditions

يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني السائد، خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيراداً أو تصديراً، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، الأمر الذي ينعكس على المشروع المطلوب تمويله. أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل.

5- القدرة Capacity

تقوم المصارف الإسلامية بدراسة كفاءة العميل في إدارة مشاريعه واستخدام أمواله المستثمرة. بالإضافة إلى التأكد من خبراته الفنية والإدارية، والأنظمة المحاسبية والمالية التي يستخدمها، لضمان قدرة العميل على سداد قيمة الائتمان الممنوح، ومن ثم تقليل احتمال التعرض للمخاطر الائتمانية.

ثانياً: التحليل على أساس 5'Ps

يعتمد التحليل على أساس 5'Ps* على تشخيص العناصر التالية:¹

1 -تحليل الأشخاص People

وذلك من خلال تحليل شخصية العميل وأخلاقياته، وكفاءته وخبراته، والتأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته، بالإضافة إلى تحليل كفاءة إدارة المصرف وفعاليتها في تحقيق عوائد مجزية والتقليل من المخاطر.

2 -الغرض من الائتمان Purpose

تركز المصارف الإسلامية عند دراسة طلب الائتمان على الغرض منه، أكثر من مثيلتها التقليدية، لأنها مقيدة بضوابط وأحكام العمل المصرفي الإسلامي، فإن كان الغرض من الائتمان يتعارض مع طبيعة عملها فسيتم رفض الائتمان، والعكس.

3 -القدرة على السداد Payment

وتعني قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد ما عليه في المواعيد المحددة سلفاً، ويعتبر معيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان.

وعليه لا بد للمصرف عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس المصرف أو مع مصارف أخرى. يمكن الوقوف على الكثير من التفاصيل التي تساعد متخذ القرار الائتماني من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالعميل؛ فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية زاد اطمئنان متخذ القرار إلى قدرة العميل محل الدراسة على سداد قيمة الائتمان وفق الشروط المقترحة وفي مواعيد السداد التي يتم الاتفاق عليها.

4 -الحماية Protection

حيث يقوم المصرف بتحليل الضمانات المقدمة من العميل، والتأكد من مدى ملاءمتها للائتمان المطلوب ومن سرعة تسيلها، وذلك قصد حماية مصالح المصرف.

5 -النظرة المستقبلية Perspective

يقصد بها استكشاف حالات الالاتأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان، واستكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل، سواء كانت داخلية أو خارجية.²

*Ps5: 'People, Purpose, Payment, Protection, Perspective.

¹المرجع نفسه، ص: 183.

²همزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 154.

ثالثاً: التحليل على أساس PRISM


يمثل هذا المعيار النظرة الحديثة لمتطلبات التحليل الائتماني، وهو يجمع بين مكونات معيار 5'Cs ومعيار 5'Ps كآلي: ¹ النظرة المستقبلية (P)، القدرة على السداد (R)، الغاية من الاقتراض (I) الضمانات (S)، الإدارة (M)، حيث تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري من خلال العمليات والإدارة كآلي:

-العمليات وذلك بتحليل أسلوب العميل في إدارة أعماله، تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان الممنوح، تحديد إذا كان العميل يتميز بالتنوع في استثماراته.

-الإدارة: تحليل الهيكل التنظيمي للعميل، تحديد قدرة العميل على النمو والنجاح، دراسة قدرة مدراء الأقسام.

فيما يلي شكل يوضح طرق تحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية:

شكل رقم 8: طرق تحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة.

¹ المرجع نفسه، ص: 156.

المطلب الثاني: الطرق التقليدية الكمية لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية

تتمثل الطرق التقليدية الكمية لتحليل مخاطر الائتمان في الطرق التالية:

- التحليل المالي (النسب المالية)؛

- الأنظمة الخبيرة Expert Systems؛

- نموذج التنقيط Credit Scoring.

أولاً: التحليل المالي (النسب المالية)

إن التحليل المالي يعتبر أحد الأدوات الهامة التي يستعين بها صانع القرار التمويلي في اتخاذ قرار منح الائتمان، كما يعتبر الوسيلة التي تساعد إدارة الائتمان في كشف الكثير من الغموض الذي يكتنف طلب العميل للائتمان، وتعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات لتقييم المركز المالي للعميل.

إن غرض إدارة الائتمان من التحليل المالي للقوائم المالية هو التأكد من نقطتين هما:¹

- قدرة العميل على تسديد مستحقات المصرف في تاريخ استحقاقها؛

- تحديد مدى حاجة العميل للائتمان المطلوب.

ولتحقيق ذلك فإن إدارة الائتمان تستخدم أسلوب التحليل باستخدام النسب المالية.

إن استخدام النسب المالية يتوقف على الفترة الزمنية للائتمان المطلوب، فإذا كان طلب الائتمان يتمثل في تمويل سلعة ما عن طريق أسلوب المراجعة أو السلم أو الاستصناع أو البيع بالتقسيط، فإن المصرف يقوم بالتركيز على النسب ذات العلاقة بتحصيل ثمن السلعة، كتحليل نسب السيولة، والنشاط، وتحليل ربحية العميل في المدى القصير، أما إذا كان موضوع تمويل الائتمان هو التمويل بصيغ المشاركات (مضاربة أو مشاركة في مشروع ما)، ففي هذه الحالة يقوم المصرف بالتركيز على نسب أخرى تخدم الموضوع، كتحليل نسب المديونية، والربحية، وغيرها.

1 - تحليل نسب السيولة (تحليل سيولة العميل)

تقيس نسب السيولة قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية قصيرة الأجل، وذلك من خلال

النسب التالية:

- **نسبة التداول:** تقيس هذه النسبة مدى لجوء العميل إلى الائتمان قصير الأجل لتمويل متطلبات التشغيل لديه. كما تمثل هذه النسبة حد الأمان الذي يضمن للمصرف قدرة العميل على تسديد ما بذمته من

ائتمان قصير الأجل. وهي تعطى بالعلاقة الآتية:¹

¹سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 286.

نسبة التداول = الأصول المتداولة
الخصوم المتداولة

حيث تمثل الأصول المتداولة قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة.

-نسب السيولة السريعة: تمثل هذه النسبة سيولة العميل الفورية أو الحقيقية، فهي تمثل مقياساً أكثر تحفظاً للسيولة لاستبعادها الأصول الأقل سيولة (المخزون)، ويتم حسابها كما يلي:²

نسبة السيولة السريعة = الأصول المتداولة - المخزونات
الخصوم المتداولة

2 - تحليل نسب النشاط

يلجأ المحلل الائتماني لتحليل نسب النشاط لمعرفة مدى كفاءة المصرف في استخدام وإدارة أصوله وموارده المالية، كما أنها تبين العلاقة بين الاستثمار في عناصر الأصول والإيرادات المحققة، وللوقوف على ذلك فإنه يجب إجراء مقارنة بين مستوى الإيرادات وحجم الاستثمار في مختلف الأصول، وتمتاز هذه النسب عن النسب الأخرى في كونها توفر مؤشراً ديناميكياً، وذلك لأخذها البعد الزمني بعين الاعتبار عند تحليلها لقائمة المركز المالي. ومن أهم هذه النسب ما يلي:³

- معدل دوران المخزون: يقيس هذا المعدل قدرة العميل في تسهيل مخزونه السلعي، مما يضمن سيولته، لذلك كلما زاد هذا المعدل كلما قلت احتمالات العسر المالي. ويتم حساب هذا المعدل من خلال العلاقة

التالية:

معدل دوران المخزون = كلفة البضاعة المباعة
متوسط المخزون السلعي

كلفة البضاعة المباعة = (المخزون الأولي + المشتريات) - المخزون النهائي.

¹ المرجع نفسه، ص: 268.

² مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراية، عمان، ط1، 2010، ص: 106.

³ راجع:

- محمد عي محمد العقول، قياس كفاءة الأداء المالي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1997، ص: 47.

- حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 288.

-متوسط فترة التحصيل: تمثل هذه النسبة عدد الأيام اللازمة لتحصيل الذمم المدينة للعميل، بحيث كلما انخفضت فترة التحصيل*دَلَّ ذلك على كفاءة العميل في تحصيل مستحققاته، الأمر الذي ينعكس على سيولته ويجفز إدارة الائتمان في قبول طلب منح التمويل اللازم. ويتم حساب هذا المعدل من خلال العلاقة التالية:

$$\text{متوسط فترة التحصيل} = \frac{\text{الذمم المدينة}}{\text{المبيعات الآجلة}} \times 360$$

تمثل الذمم المدينة الحسابات الدائنة + أوراق القبض.

-معدل دوران الأصول الثابتة: يستخدم هذا المعدل لقياس مدى كفاءة العميل في استخدام أصوله الثابتة لتوليد الإيرادات، ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الأصول الثابتة} = \frac{\text{الإيرادات}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

- معدل دوران الأصول المتداولة: يعبر هذا المعدل عن مدى كفاءة العميل في استخدام أصوله المتداولة في توليد الأرباح، ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الأصول المتداولة} = \frac{\text{الإيرادات}}{\text{الأصول المتداولة}}$$

3 -تحليل ربحية العميل

تعكس نسب الربحية الأداء الكلي للعميل، وهي مقياس لفاعلية وكفاءة العميل في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والتشغيلية، والتمويلية، وتدل نسب الربحية التي لها قيمة أعلى مقارنة بالفترات السابقة أن العميل يحقق زيادة في الأرباح وبالتالي تضمن إدارة الائتمان حقها في استرداد قيمة الائتمان الممنوح.

-معدل العائد على حقوق الملكية (المردودية المالية)

تستخدم إدارة الائتمان معدل العائد على حقوق الملكية** لمعرفة مدى اعتماد العميل على أموال الغير في تمويل استثماراته.¹ ويستخدم كمؤشر لمدى قدرة العميل في حسن توظيف الأموال المستثمرة.² ويرتبط هذا

*تعتمد فترة التحصيل على السياسة الائتمانية للعميل (شروط البيع والدفع)، وكذلك على طبيعة ونوع البضاعة التي تم بيعها.

** كلما ارتفع هذا العائد كلما كان أفضل بالنسبة للبنك، لأنه يمكنه من توزيع نسبة أكبر من الأرباح على المساهمين وكذلك زيادة نسبة الأرباح المحتجزة (الاحتياطات).

¹ حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 276.

² سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 206.

المعدل بمؤشر العائد على الأصول (ROA)** ومضاف حقوق الملكية (قدرة الرافعة المالية EM). حيث يرتبط مؤشر العائد على الأصول (ROA) بمؤشرين هما:¹

- هامش الربح (PM) الذي يعكس مدى كفاءة العميل في إدارة ومراقبة التكاليف، والذي يحسب من خلال العلاقة التالية:

$$\text{هامش الربح (PM)} = \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

منفعة الأصول (AU) أو (استعمال الأصول) والذي يدل على الاستعمال الأفضل للأصول. ويحسب من خلال العلاقة التالية:

$$\text{منفعة الأصول (AU)} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

وعليه فإن معدل العائد على الأصول (ROA) يحسب كآتي:

$$\text{معدل العائد على الأصول (ROA)} = \text{هامش الربح (PM)} \times \text{منفعة الأصول (AU)}$$

أما مضاعف حقوق الملكية فهو يحسب كآتي:

$$\text{مضاعف حقوق الملكية (EM)} = \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{حقوق الملكية}}$$

من خلال ما سبق يمكن حساب معدل العائد على حقوق الملكية من خلال العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \text{معدل العائد على الأصول (ROA)} \times \text{مضاعف حقوق الملكية (EM)}$$

أو:

** ROA: Return On Assets
EM :Equity Multipler.
PM :Profit Margin
AU: Assets Utility.

¹ محمد الجموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية: دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005، ص: 91.

معدل العائد على حقوق الملكية = (إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول) × (الدخل الصافي / إجمالي الإيرادات) × (إجمالي الأصول / حقوق الملكية)

أو

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = (EM) \times (PM) \times (AU)$$

- **معدل العائد على الاستثمار (المردودية الاقتصادية):** يعبر هذا المعدل على قدرة العميل في استغلال الأموال المتاحة للاستثمار لديه في خلق الربح التشغيلي.¹ وهو يحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

تعبّر هذه النسبة على مردودية الاستثمارات من الناحية الاقتصادية فقط، غير أن المصارف الإسلامية تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك عند التقييم لا يعتبر هذا المعدل كاف لتقييم الاستثمارات بل يتطلب الأمر دراسة تحليلية لدور الاستثمارات في تحقيق التنمية الاجتماعية؛ وهذا ما يؤدي إلى حساب نسبة عائدات الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات كالتالي:²

$$\text{نسبة عائد الاستثمارات إلى مجموع الاستثمارات} = \frac{\text{عائد الاستثمارات}}{\text{مجموع الاستثمارات}} \times 100$$

4 - تحليل نسب المديونية

تعبّر نسب المديونية على السياسة التمويلية للعميل، وقدرته على الوفاء بالتزاماته على المدى الطويل وذلك من خلال النسب التالية:

- **القدرة على السداد (نسبة الاقتراض):** تعكس هذه النسبة مدى اعتماد العميل طالب الائتمان على أموال الغير في تمويل أصوله، بالإضافة إلى الأمان الذي يتمتع به الدائنون في الآجال القصيرة والطويلة، وتحسب كالتالي:

$$\text{القدرة على السداد} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{مجموع الديون}}$$

¹ حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 278.

² أحمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2003، ص: 206.

-نسبة الديون إلى رأس المال: تعتبر هذه النسبة مؤشراً قوياً على مدى قوة المركز المالي للعميل، حيث تعتبر الأموال الخاصة ضماناً وحماية للمقرضين والبنوك من الخسائر الكبيرة، لأن ارتفاع هذه النسبة يدل على زيادة المخاطر. وهي تحسب كالاتي:¹

$$\text{نسبة الديون إلى رأس المال} = \frac{\text{مجموع الديون}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

حيث تشمل الأموال الخاصة رأس المال، الأرباح المحتجزة، الاحتياطات، المخصصات.
-نسبة الاستقلال المالي: تعبر هذه النسبة عن الاستقلال المالي الذي يتمتع به العميل طالب الائتمان، ومدى قدرته على اتخاذ القرار التمويلي والوفاء بالتزاماته تجاه الغير، وتحسب هذه النسبة كالاتي:

$$\text{نسبة الاستقلال المالي} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون}}$$

ثانياً: الأنظمة الخبيرة Expert Systems

تستخدم المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف طريقة الأنظمة الخبيرة* لاتخاذ قرار منح الائتمان وتقييم العملاء باستعمال المعلومات المحاسبية والمالية، وهي طريقة كمية تقوم على الاستنتاج المنطقي. يعتمد النموذج على آراء الخبراء للوصول إلى قواعد اتخاذ قرار منح الائتمان وأنظمة تقييم المخاطر، وذلك عن طريق استجواب ذوي الخبرة (مسئولي إدارة الائتمان بالمصرف) حول تجاربهم في مجال منح الائتمان وأنظمتهم في تقييم المخاطر الناجمة عنه.²
حتى يتمكن نظام الخبرة من العمل لا بد له من قاعدة معارف تجمع قواعد وأعمال ناتجة عن النماذج المعيارية ومحرك الاستدلال الذي يعد الجزء المركزي لنظام الخبرة.³

ثالثاً: نموذج التنقيط Credit Scoring

يعتبر نموذج التنقيط طريقة آلية في تنقيط وتصنيف مخاطر الائتمان والتنبؤ باحتمالات الفشل، تعتمد على المعالجة المعلوماتية وتستعمل التحليل الإحصائي الذي يسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل عميل

¹ عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة، مرجع سابق، ص: 263.

* إن أول من استخدم طريقة الأنظمة الخبيرة هو بيفر (Beaver) سنة 1966، والتمن (Altman) سنة 1968 بفرنسا.

² Michel Dietsch et Joël Petey , *Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financières*, Revue Banque, Paris, 2003, p.44.

³ Hubert de la Bruslerie, *Analyse Financière et risque de crédit*, Paris, Dunod, 1999, p.355-356.

حيث تمثل هذه النقطة درجة الخطر بالنسبة للمصرف، والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لعملائه قبل منحهم الائتمان أو للتنبؤ المسبق بحالات العجز.¹

يستخدم نموذج التنقيط لدراسة وتقييم طلبات الائتمان من خلال إعطاء نقطة للعميل من خلال إيجاد معادلة خطية (Z) لعدة متغيرات يستند في ذلك على مجموعة من المدخلات المقدمة من طرف العملاء طالبي الائتمان من بينها: العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية، المهنة، النشاط، الأرصدة، السمعة...² حيث يمكن مقارنة النقطة المعطاة لكل عميل (Z) مع معايير قياسية موجودة لدى إدارة الائتمان، وعلى هذا الأساس يكون رفض أو قبول طلب التمويل.

من بين التقنيات المستعملة لإيجاد معادلة التنقيط التحليل التمييزي (Discriminant Analysis) الذي يميز بين صنفين من العملاء الجيدين (لا يعانون من أي صعوبة في التسديد في الآجال المحددة) والسيئين، ومن أشهر التقنيات المستخدمة لذلك نجد:³

- النموذج القياسي (The econometric Model).

- النموذج المنطقي (The Logit Model).

- النموذج الاحتمالي (The Probit Model).

- ونموذج تحليل التفاضل المزدوج (The Multiple Discriminant Analysis Model).

توجد هناك عدة عوامل مهمة في اختيار نموذج التصنيف الأمثل يمكن ذكرها في النقاط التالية:⁴

- الأداء؛ حيث كلما كان النموذج أكثر تطوراً كلما كانت النتائج أكثر دقة في تحديد درجة المخاطر؛

- مدى توفر المعلومات وجودتها؛

- مدى تفهم المستخدم لكيفية عمل النموذج وكيفية استخراج النتائج؛

- مدى ثبات النموذج أمام المعلومات الجديدة؛

- الوقت اللازم لتنفيذ متطلبات النموذج.

وعليه فإن دالة التنقيط (Z) تكون على شكل معادلة خطية، من خلالها نحصل على أفضل توفيقية خطية تفصل بين العملاء الجيدين وغير الجيدين باستعمال التحليل التمييزي الذي يسمح باختيار المتغيرات

¹ Axelle la Badie, Olivier rousseau, **Crédit Management Gère le risque clients**, économiya, Paris 1996, p173.

² Rose Peter S, Hudgins Sylvia C, **Bank management and financial services**, McGraw Hill, New York, 2005, p.615.

³ Michel Dietsch et Joël Petey, op, cit., p.51-56.

⁴ Aruauuds De Servigny, and Oliver Renault, **Measuring and Managing Credit Risk**, McGraw Hill, New York, 2004, p.107.

التفسيرية (النسب المالية Ri)، حيث أن معيار قبول المتغير التفسيري هو قوة الارتباط مع المتغير التابع الذي يمثل الظاهرة محل الدراسة كآآآي:

$$Z = \sum \alpha_i \cdot R_i + B$$

حيث أن:

Z: نقطة العميل.

$i=1$

α_i : المعاملات المرتبطة بالنسب (معاملات الترجيح).

R_i : النسب المالية المستخرجة من القوائم المالية.

B: عدد ثابت.

المطلب الثالث: الطرق الحديثة لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية

تتمثل الطرق الحديثة لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية في الطرق التالية:

- النموذج المعياري أو النمطي (the Standardized Approach)؛
- نموذج التقييم الداخلي الأساسي والمتقدم؛
- التقييم باستخدام العائد المعدل وفق المخاطر على رأس المال RAROC؛
- نماذج أخرى للتقييم.

أولاً: النموذج المعياري أو النمطي (the Standardized Approach)

1 - نظرة عامة عن محتوى النموذج المعياري

يعتبر النموذج المعياري من أبسط طرق تحليل (تقييم) المخاطر الائتمانية، تستخدمه المصارف التي تمارس أنشطة بسيطة غير معقدة.

يتضمن هذا الأسلوب تصنيفاً أدق للمخاطر، كما يتضمن توسيع إطار استخدام الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية، ويحدد أسلوب جديدة لتخفيف المخاطر.

بموجب هذا النموذج يتم تصنيف المخاطر بالاعتماد على مؤسسات التصنيف العالمية مثل:

. Fitch, Standard & Poor's, Moody's

إن أوزان المخاطر (Weight Risk) المعنية للقروض أصبحت مرتبطة بدرجات المخاطر لهذه

القروض والتي تحددها مؤسسات التصنيف وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل.

وفقاً لهذا الأسلوب فإن استخدام التقييمات الائتمانية الخارجية* يساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفتاتها، بحيث يكون لكل فئة وزن مخاطر خاص بها، كما يعتمد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض (العميل).

والجدول الموالي يوضح أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقاً للأسلوب المعياري:

جدول رقم 6: أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقاً للأسلوب المعياري

أوزان الترجيح						المطلوبات على
غير مصنف (unrated)	أقل من B-	BB+ to B-	BBB To BBB-	A to A-	AAA to AA-	
%100	%150	%100	%50	%20	%0	الحكومات
%100	%150	%100	%100	%50	%20	المصارف(الخيار1) ¹
%50	%150	%100	%50	%50	%20	المصارف(الخيار2) ² ، مطالبات لأكثر من 3 شهور
%100	%150	%100	%100	%100	%20	المؤسسات

Source: Gerard Parizeau, *La Gestion De Risque Du Crédit ET La Stabilité Du Système Financier International*, HEC, canada, 2000,p.34.

2 - مستويات التصنيف الائتماني

-المستوى الأول: ممتاز AAA (Best Credit Quality): هي أعلى درجة لتقييم الملاءة الائتمانية للعميل طالب الائتمان، حيث يتمتع هذا الأخير بقدرة كبيرة جداً على السداد. فعلى سبيل المثال؛ الوزن الترجيحي لمخاطر الحكومات.

- المستوى الثاني: جيد جداً AA (Very Good Credit Quality): تمثل هذه الدرجة تقيماً جيداً جداً للملاءة، حيث يتمتع صاحبها بقدرة عالية على الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها، وهي لا تختلف كثيراً عن سابقتها.

-المستوى الثالث: جيد A (More Susceptible to economic conditions ,still good): يمثل هذا التقييم درجة جيدة من الملاءة، حيث يتمتع صاحبها بقدرة عالية في الوفاء بالتزاماته، غير أنها أكثر عرضة لآثار أي تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية والمالية.

* إن التقييمات الائتمانية الخارجية هي عبارة عن آراء محللين مختصين أو مؤسسات مختصة في ذلك، تعبر عن الملاءة الائتمانية للطرف المقابل (مؤسسات مالية، عملاء...).

¹وزن مخاطر ترجيحي على أساس مخاطر البلد المسجل به المصرف.

²ترجيح على أساس تقييم المصرف للمخاطر.

- **المستوى الرابع: مقبول BBB (Lowest Credit Quality):** هي درجة مرضية للملاءة، إلا أن أي تغيير غير موافق في الأوضاع الاقتصادية والمالية قد يؤثر على قدرة العميل على السداد.
- **المستوى الخامس: مقبول بحذر BB (Caution is necessary):** يشير هذا التصنيف إلى شكوك في قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها، وبالتالي تكون التزامات العميل محفوفة بالمخاطر الائتمانية.
- **المستوى السادس: تسهيلات تحتاج إلى الاهتمام ورعاية الإدارة B (Vulnerable to changes in economic conditions):** تشير هذه الدرجة إلى ازدياد الشكوك في قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته، ولا تتوفر الحماية الكافية لهذه الالتزامات في حالة وقوع تغيرات غير موافقة في الأوضاع الاقتصادية والمالية، كما أن هذه الالتزامات هي أكثر عرضة من سابقتها من حيث تعرضها للمخاطر الائتمانية.
- **المستوى السابع: تسهيلات تحت رعاية خاصة CCC:** هي درجة ائتمان مقبولة نوعاً ما تتطلب متابعة مستمرة لأوضاع العميل، ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة منها: ضعف في الربحية، انخفاض التدفقات النقدية، نقص الضمانات المطلوبة، نشاط حديث للعميل...
- **المستوى الثامن: تسهيلات دون المستوى القياسي CC:** هي درجة تصنيف تحت المستوى بسبب تدهور قدرة العميل في السداد، حيث تظهر عليه مؤشرات بداية التعثر المالي، كإنخفاض قيمة الضمانات، عدم القدرة في الحصول على تمويلات جديدة، تأخر في سداد بعض الالتزامات...
- **المستوى التاسع: تسهيلات مشكوك فيه C:** هي درجة تصنيف متدنية تحت المستوى، حيث تظهر على العميل مؤشرات العجز عن السداد (خسارة مالية، المديونية عالية، انخفاض مستوى النشاط...).
- **المستوى العاشر: إفلاس وت عشر D:** هي أدنى درجة لتقييم الملاءة، حيث تنعدم فيها كل احتمالات السداد، إما بسبب إفلاس العميل أو وفاته أو تأخره عن السداد لمدة تتجاوز السنة.

3-أسس التصنيف الائتماني

يتم تقييم الجدارة الائتمانية (التصنيف الائتماني) للعميل بالاعتماد على مجموعة من الأسس أهمها: استقرار الصناعة، استقرار المؤسسة، القدرة التنافسية، مؤشرات ونتائج الأداء التشغيلي، التدفقات النقدية، الموقف المالي، الإدارة والرقابة الداخلية، التعامل مع المشاكل القانونية، هيكل التمويل والتسهيلات، أرصدة مستحقة السداد...¹

¹عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص:327.

ثانياً: نموذج التقييم الداخلي الأساسي والمتقدم

يتضمن هذا الأسلوب تقدير المصرف للمخاطر المرتبطة بعملائه طالبي الائتمان لتجنب منح الائتمان للعملاء ذوي المخاطر العالية، وهو يستخدم بترخيص من السلطات الرقابية. يعتمد هذا النموذج على مقاييس الخسارة المتوقعة (EL) والخسارة غير المتوقعة (UL)، حيث تمثل الخسارة المتوقعة المبالغ التي يتوقع المصرف خسارتها لفترة زمنية معينة، وهي تحسب وفقاً للعلاقة التالية:¹

$$EL = PD * LGD * EAD$$

بـحيث يمثل:

PD: احتمال التعثر عن الدفع، وهو يقيس احتمال تعثر العميل عن سداد قيمة الائتمان خلال فترة زمنية معينة، وتعتمد المصارف لتحديد احتمال التعثر على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية وكذلك على معلومات أخرى حول المركز المالي للعميل، ووضعية القطاع الذي ينتمي إليه؛

LGD: الخسارة عند حدوث التعثر، وتقيس الجزء من قيمة الائتمان التي ستسدد للمصرف في حالة حدوث التعثر، حيث تفرض السلطة الرقابية في المنهج الأساسي نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء أخذاً بعين الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسيلها في حالة الفشل، أما في المنهج المتقدم فالمصارف هي التي تقوم بتحديد الخسارة أخذاً في الاعتبار متطلبات رأس المال وفقاً لما تراه السلطات الرقابية؛²

EAD: التعرض عند التعثر، تقيس مبلغ التسهيلات التي ستسحب إذا حدث التعثر.

أما الخسارة غير المتوقعة فهي مقدار التذبذب بالخسائر وتقاس بالانحراف المعياري للتوزيع الاحتمالي للخسائر.³ وتعطى بالعلاقة التالية:⁴

$$UI = \sqrt{PD * (1 - PD)} * EAD * LGD$$

يشتمل النموذج على العناصر التالية:⁵

¹ Joetta Colquitt, **Credit Risk Management**, Mc Graw Hill, USA, 3rd ed., 2007, p.219.

² سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل2، مرجع سابق، ص: 269.

³ مهـند حـنا نقولا عيسى، مرجع سابق، ص: 186.

⁴ Joetta Colquitt, op. cit., p. 222 .

⁵ Stefan Truек ,Svetlozar Todorov, **Rating Basel Modeling of Risk**, Elsevier, London , 2009, p.41.

- تصنيف التعرضات للمخاطر، حيث يختلف تحديد المدخلات في المنهجين الأساسي والمتقدم، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول رقم 8؛

- لكل فئة تعرض للمخاطر تقديرات مخاطرة يجب على المصرف القيام بها باستخدام معايير دولية أو تقديراته الداخلية؛

- دوال أوزان المخاطر وهي التي تقوم بتحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر. وتتمثل مكونات المخاطر لهذا النموذج في العناصر التالية: احتمال التعثر عن الدفع الخسارة عند حدوث التعثر، حجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعثر، الاستحقاق الفعلي؛

- الحد الأدنى للمتطلبات حتى يستطيع المصرف أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لكل فئة من الأصول.

جدول رقم 7: تصنيف المدخلات وفقا للمنهج الداخلي الأساسي والمتقدم

الجهة التي تقوم بتحديد كل مدخل		المدخلات
وفقا للمنهج المتقدم	وفقا للمنهج الأساسي	
	البنوك	احتمال التعثر عن الدفع (PD)
البنوك	السلطة الرقابية	الخسارة عند حدوث التعثر (LGD)
البنوك	السلطة الرقابية	حجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعثر (EAD)
البنوك	السلطة الرقابية مع إمكانية تفويض البنوك في تحديدها	الاستحقاق الفعلي (M)

- المصدر: سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل 2، حوليات البركة، مجلة متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة دلة البركة، العدد 8، 2006، ص: 271.

في أسلوب التقييم الداخلي الأساسي تقوم المصارف بتوفير تقديراتها لاحتمالات التعثر PD، وتعتمد على التقديرات الرقابية لمكونات المخاطر الأخرى (LGD, EAM, M)، كما تحتاج المصارف لنظام معلومات فعال وكفاءة بشرية في الميدان وتقنية عالية لتقدير حجم المخاطر المرتبطة بالأصول.¹

أما في أسلوب التقييم الداخلي المتقدم فان المصارف تعد تقديراتها لاحتمالات احتمال التعثر عن الدفع (PD)، الخسارة عند حدوث التعثر (LGD)، حجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعثر

¹ محمد عمر شابر، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية، ورقة مناسبات 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص: 61.

(EAD)، الاستحقاق الفعلي (M) بالاعتماد على قاعدة بيانات المصرف خلال فترة زمنية معينة، حيث يتم استخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان.

إن طريقة التصنيف الداخلي (الأساسي أو المتقدم) هي التي تلائم طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية، غير أن الطريقة المعيارية هي الأسهل في التطبيق لأنها امتداد للطريقة الأولى المتبعة في بازل 1، أما طريقة التصنيف الداخلي فهي تحتاج إلى نظم وتقنيات متقدمة في إدارة المخاطر وكفاءة عالية لنظم المعلومات لقياس احتمالات التعثر عن الدفع (PD)، الخسارة عند حدوث التعثر (LGD)، حجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعثر (EAD)، الاستحقاق الفعلي (M).

ثالثاً: التقييم باستخدام العائد المعدل وفق المخاطر على رأس المال RAROC

1 - مفهوم العائد المعدل وفق المخاطر على رأس المال RAROC

بدأ استعمال العائد المعدل وفق المخاطر على رأس المال RAROC* لأول مرة من طرف مجموعة بنوك Truste في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينات، ثم استعملت بشكل واسع من طرف البنوك الأخرى، حيث أصبح يستعمل من طرف أغلب البنوك العالمية الكبرى، وفي نهاية عقد التسعينات اعتبرت طريقة العائد المعدل منهجية رائدة لقياس الأداء.

تستخدم المصارف الإسلامية العائد المعدل وفق المخاطر على رأس المال RAROC لإدارة مخاطرها الائتمانية، حيث يقيس هذا المعدل المخاطر من خلال احتساب المفاضلة بين المخاطرة والعائد من عدة موجودات وأنشطة، كما يعطي قاعدة اقتصادية لقياس كل المخاطر ذات الصلة بطريقة منسجمة، ويعتبر أداة للمسيرين تمكنهم من صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطرة والعائد لمختلف الأصول.¹ ويعرف معدل العائد المعدل على أنه النسبة بين العائد المعدل على مخاطر أصل مالي في فترة زمنية معينة وقيمة الخسائر غير المتوقعة أو رأس المال الاقتصادي وفقاً للعلاقة التالية:²

$$RAROC = \text{العائد المعدل} / \text{رأس المال الاقتصادي}$$

$$RAROC = (\text{النتيجة} - \text{المؤونات الاقتصادية}) / \text{رأس المال الخاص الاقتصادي}$$

Risk Adjusted Return On Capital. : * RAROC

¹ طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص: 51.

² Michel Dietsch et Joël Petey, *Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financières*, idem, p : 158.

يعرف رأس المال الخاص الاقتصادي على أنه: "حجم الأموال الخاصة التي تسمح بتغطية كافة المخاطر الفعلية التي يتحمل أن يتعرض لها البنك وذلك عند مجال ثقة معلوم"¹ الأمر الذي يعتمد على عاملين رئيسيين:

- تحديد المخاطر الواجب تغطيتها.

- القياس الموضوعي لكافة المخاطر الفعلية.

ثم بعد ذلك نقوم بمقارنة (RAROC) مع معدل مرجعي الذي يقيس تكلفة الأموال أو تكلفة الفرصة البديلة للحصول على أسهم البنك من طرف المستثمرين، كما يمكن أيضا أخذ التكلفة المتوسطة المرجحة كمعدل مرجعي أي تكلفة الأموال الخاصة زائد تكلفة الأموال المقترضة مرجحة على أساس وزن كل مصدر.²

2 - أهداف طريقة (RAROC)

تهدف طريقة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها في النقاط التالية:³

- تسعير مختلف المنتجات والخدمات؛

- قياس المردودية بالنسبة لكل الزبائن والمنتجات والصفقات والمحافظ الاستثمارية؛

- تسمح (RAROC) بحساب احتمال عدم الحصول على قيمة الائتمان بشكل كمي لاتخاذ القرار المناسب؛

- تحديد الخسائر القصوى يسمح بتحديد مستوى رأس المال الخاص الاقتصادي بدقة؛

- تشكل طريقة (RAROC) أداة لإدارة الأصول والخصوم فيما يخص المخاطر؛

- تعمل طريقة (RAROC) على تقييم المخاطر ومطابقتها مع المردودية المحققة لاتخاذ قرار إعادة تخصيص مختلف المخاطر؛

- تهدف طريقة (RAROC) إلى جعل إجراءات منح الائتمان في المصارف أكثر عقلانية وأكثر شفافية في التفاوض مع العملاء؛

- تسمح أيضا (RAROC) بالتمييز بين نوعين من مخاطر الائتمان؛ مخاطر الائتمان المتوقعة ومخاطر الائتمان الاستثنائية، حيث :

● يتعلق الخطر المتوقع بمتوسط الأخطاء والخسائر التي يتحملها البنك جراء عدم حصوله على مستحقاته من الزبائن؛

¹ Bessis Joël, Gestion des Risques et Gestion Actifs-Passifs des Banques, Dalloz, Paris, 1995, P.297

² IDEM.

³ شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص:66.


- أما الخطر غير المتوقع أو الاستثنائي فيقوم البنك بتغطية هذا النوع من الخسائر الاستثنائية عن طريق تخصيص رأس المال الخاص الاقتصادي والذي يتمثل في الفرق بين المبلغ الأقصى للخسائر والمبلغ المتوسط للخسائر؛

ويمكن توضيح أنواع مخاطر الائتمان حسب طريقة (RAROC) من خلال الشكل رقم 9؛
 - في الإطار العام تعتبر (RAROC) أداة تسيير الأصول والخصوم لإدارة المخاطر حيث أن هذه النظرية تركز على النظرية الحديثة للمحافظة لماركوفيتش (MARKOWWITZ) مطبقة على ميزانية المصارف، حيث تستعمل لتقييم المخاطر ومطابقتها مع العوائد المحصل عليها لاتخاذ قرار إعادة تخصيص مختلف المخاطر؛

- في الإطار الخاص تهتم طريقة (RAROC) بالتوضيح للمستثمر العلاقة عائد/ مخاطرة المتوقعة عند دراسة ملف الائتمان.

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن طريقة (RAROC) تهدف بشكل رئيس إلى الوصول إلى العقلانية والرشادة في إجراءات منح الائتمان من خلال الموازنة بين العائد والمخاطرة بحيث تصبح أكثر شفافية في المفاوضات بين المصرف وطالب الائتمان.

شكل رقم 9: أنواع مخاطر الائتمان حسب طريقة (RAROC).



Source: Christophe Godowski, *Impact d'un instrument de gestion sur le management, l'exemple de la méthode RAROC en milieu bancaire*; CERMAT, IAE de Tours, France, 2003, p : 125.

رابعاً: نماذج أخرى للتقييم

يوجد هناك العديد من النماذج المستخدمة لقياس تقييم مخاطر الائتمان في المصارف، غير أنها تحتاج إلى قاعدة بيانات وتكنولوجية مصرفية متطورة لتطبيقها، لذلك تختار المصارف ما يلائم طبيعة عملها وقدراتها، وفيما يلي بعض أهم النماذج المطبقة في الواقع.

1 - نموذج مراقبة تحركات السوق (Market To Market) MTM

في هذا النموذج يتم قياس مخاطر الائتمان انطلاقاً من تغيرات قيمة الائتمان والناجحة عن تغير تصنيف المقترضين.¹

2 - نموذج KMV و نموذج Credit Metrics

يعتبر نموذج KMV ونموذج Credit Metrics من النماذج الهيكلية التي تعتمد على نموذج ميرتون (Merton 1974)، الذي يقيس تعثر العميل عندما تكون القيمة السوقية لأصوله أقل من مستوى معين من الديون.²

يحسب نموذج KMV تكرار احتمالية تعثر العميل بالاعتماد على هيكل رأس مال العميل ومقدار التذبذب في عوائد الأصول والقيمة الحالية للأصول من خلال ثلاث مراحل هي:³
المرحلة الأولى: ويتم فيها تقدير قيمة الأصول ومقدار التذبذب في عوائدها.
المرحلة الثانية: وفيها يتم حساب البعد عن التعثر DD.
المرحلة الثالثة: يتم فيها اشتقاق احتمالية التعثر.

أما نموذج Credit Metrics الذي تم اقتراحه من طرف مورغان (J.P Morgan) سنة 1997، فيستند على تحديد مصفوفة الانتقال التي تقيس احتمال تغير التصنيف على طول فترة الائتمان (عادة تكون سنة)، ويتم قياس التعثر بالاستناد إلى نموذج MTM⁴.

3 - نموذج Credit Risk⁺

يعتبر هذا النموذج من الأمثلة النادرة على النماذج التحليلية لتحديد مخصصات خسائر القروض، وهو يتبع الطرق الاعتيادية للمخاطر الائتمانية، يتمسك فقط بأحداث التعثر ويتجاهل العوامل الأخرى كالتغير في الأسعار والهوامش والتحول من تصنيف إلى آخر.

¹ Michel Dietsch et Joël Petey, op, cit.,p.26.

²Ibid, p.115.

³ Eva Lutkebohrer, **Concentration Risk in Credit portfolio**, Springer, Verlag Berlin Heidelberg, 2009, p. 29-30.

⁴ Linda Allen, Jacob Boudoukh, Anthony Saunders, **Understanding Market, Credit, and Operational Risk**, Blackwell, USA, 2004, p.138.

يعتبر النموذج أكثر ملائمة لتحديد نسبة المقترضين الذين سيتعرضون للتعثر، حيث يتم تجميع القروض في مجموعات متجانسة بحيث يكون معدل الخسارة عند التعثر LGD مماثل.¹

المطلب الرابع: قياس المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يتم قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية بالطرق التالية:²

أولاً: قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد المرابحة

تقاس المخاطر الائتمانية على أساس الذمم المدينة للمرابحة التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة ناقصاً أي مخصص للديون المشكوك فيها، ويعطى بالعلاقة:

المخاطر الائتمانية لصيغة المرابحة = المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة - مخصص للديون المشكوك فيها

أما المخاطر الائتمانية للتمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء فتميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان المصرف له الحق في أن يسترد من العميل أي خسارة يتعرض لها من بيعه للأصل بعد استنفاده لهامش الجدية فإن قيمة الخسارة هي تكلفة اقتناء الأصل ناقصاً القيمة السوقية للأصل كضمان خاضع لأي خصم ناقصاً هامش الجدية وفقاً للعلاقة التالية:

المخاطر الائتمانية للتمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء = تكلفة اقتناء الأصل - القيمة السوقية للأصل - هامش الجدية

- الحالة الثانية: إذا لم يكن للمصرف الحق في استرداد الخسارة من العميل فعند بيع الأصل يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني المعتمد من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية.

ثانياً: قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد السلم

يتم إعطاء وزن مخاطر للذمم المدينة الناتجة عن العقد اعتماداً على التصنيف الائتماني للبائع في مؤسسة تصنيف خارجية معتمدة من قبل السلطات الرقابية، وإذا لم يكن العميل مصنفاً يطبق عليه وزن مخاطر نسبته 100%.² ويطبق وزن المخاطر من تاريخ دفع المصرف ثمن السلعة حتى استحقاق عقد السلم.

¹ Aruads De Servigny, and Oliver Renault, op, cit., p. 233.

² عمير الشاهد، مرجع سابق، ص: 284-285.

لا يتم إجراء مقاصة بين مبلغ المخاطر الائتمانية في عقد السلم والسلم الموازي، حيث أن عدم الالتزام بأحد العقدين لا يعفي المصرف من الالتزام بالعقد الآخر.

ثالثاً: قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الاستصناع

يحدد للذمم المدينة الناتجة عن بيع السلعة وفقاً لعقد الاستصناع وزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للعميل كما تصنفه مؤسسات التصنيف الائتمانية الخارجية المعتمدة من قبل السلطة الرقابية، وإذا لم يكن العميل مصنفاً يطبق عليه وزن مخاطر نسبته 100%.

رابعاً: قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الإجارة

تقاس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الإجارة بمبلغ إجمالي تكلفة اقتناء الأصل محصوماً منه القيمة السوقية للأصل كضمان يخضع أيضاً للتخفيض، ناقصاً أي دفعة مقدمة تم تسلمها من العميل. أما في حالة الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك فيتم استبعاد القيمة السوقية للأصول المؤجرة التي يمكن استرداد حيازتها ويحدد لها وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للمستأجر كما تصنفه مؤسسات التصنيف الائتمانية الخارجية المعتمدة من قبل السلطة الرقابية.

المبحث الثالث: طرق إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بطبيعة خاصة، انعكست في أساليبه لإدارة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها، وستعرض لذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الطرق العلاجية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
المطلب الثاني: الطرق الوقائية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الطرق العلاجية للإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

سيتم التطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

-التنوع وتوزيع الاستثمار

-تكوين مخصصات لمواجهة المخاطر المحتملة

-التأمين التكافلي

-لبدائل الشرعية للمشتقات المالية

-معالجة المخاطر التعاقدية

أولاً: التنوع وتوزيع الاستثمار

تعتبر فكرة التنوع أهم وسيلة لمواجهة المخاطر الائتمانية، وهي تقوم على المثل القائل لا تضع كل البيض في سلة واحدة. كما يضمن التنوع وتوزيع الاستثمار للمصارف الإسلامية تحقيق أهداف الاستمرار والمنافسة وذلك عن طريق إستراتيجية الاستثمار قصيرة وطويلة المدى وتنوع صيغ التمويل...

يتم التنوع إما بشكل مرتبط بطبيعة نشاط المصرف أو بشكل غير مرتبط بنشاطه، حيث يكون التنوع المرتبط بالنشاط المصرفي Diversification Related في تنوع محفظتها الائتمانية إما على أساس القطاعات؛ حيث يمكنها تقليل المخاطر من خلال منع تركيز الائتمان على قطاع واحد أو على مجموعة معينة من العملاء، أو على أساس تنوع المناطق الجغرافية وذلك بفتح نوافذ أو فروع في مختلف المناطق، أو تنوع على أساس الآجال والربحية من خلال الاستغلال الأمثل لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة فالمصارف الإسلامية تملك صيغ تمويل مختلفة الآجال والربحية، أو توزيع سلطات القرار بمنح الائتمان لمستويات مختلفة المخاطر.

أما بالنسبة للتنوع غير المرتبط بالنشاط المصرفي Unrelated Diversification فهو يشمل كافة الأنشطة الأخرى التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يمولها وإن كانت غير مالية مثل إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات وغيرها.

يتفق التنوع مع الدور الاستثماري التنموي المنشود للمصارف الإسلامية التي تتبنى فكر التنمية داخل المجتمع وهو ما يعطي ثقلاً ووزناً اقتصادياً واجتماعياً للمصرف الإسلامي. إذ أنه يدفع إدارة المصرف لتقديم الخدمات المصرفية الشاملة للمجتمع المحلي والإقليمي والمجتمع المالي الدولي أيضاً، وذلك بالاستفادة من إيجابيات العولمة.

ثانياً: تكوين مخصصات لمواجهة المخاطر المحتملة

تقوم المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة كافية من الأرباح لتدعيم مركزها المالي، ومواجهة المخاطر المحتملة بما فيها مخاطر الائتمان، بحيث تقوم بدراسة احتياجاتها من السيولة وتصنيف آجال استحقاقات ودائعها ودراسة مواسم السحب والإيداع، بالإضافة إلى دراسة معايير التنبؤ بالمخاطر الائتمانية.

ثالثاً: التأمين التكافلي

تستخدم المصارف الإسلامية التأمين التكافلي (التعاوي) * كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين التكافلي)، حيث يجتمع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين، وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة.¹

ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها يجب أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان تتجنب شركة التأمين احتمال وقوع خسارة دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعاً كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر.²

تقوم المصارف الإسلامية بالتحوط من مخاطر الائتمان والتي تنشأ عن المعاملات التي أصلها دينوناً مثل المراجعة، والسلم، وعن التزامات العملاء والتي يترتب على حصتها من الشراكة في المعاملات الاستثمارية

* التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية لا يجوز شرعاً التعامل به للتحوط ضد المخاطر، ولقد اقر مجمع الفقه الإسلامي تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه (سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية)، لأنه مبني على الغرر والجهالة والمقامرة، حيث لا يدري كل من الطرفين كم سيدفع، وكم سيأخذ. أما التأمين التعاوني فهو من عقود التبرع التي يقصد بها أصلاً تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية مخصصة؛ لتعويض من يصيبه الضرر. فالقصد منه هو توزيع الأخطار.

¹ رقية بوحضر، مولود لعراية، مرجع سابق، ص: 14.

² سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007، ص: 141.

الأخرى مثل المضاربة، والمشاركة، باستخدام التأمين التكافلي، بحيث تسترد قيمة الائتمان من شركة التأمين التي ستتولى مهمة المطالبة بقيمة الائتمان من العميل.*

يأخذ التأمين كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية صوراً مختلفة أبرزها مايلي:¹

1 - التأمين على شخص مشتري (التأمين المختلط)

وهو صورة من صور التأمين يتعلق بشخص المؤمن له ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ولهذا التأمين دور ائتماني هام إذ يستطيع المشتري باللجوء إليه التأمين على حياته لمصلحة الذي يمنحه أجلاً للوفاء بالثمن، كما يمكن أن يقوم برهن وثيقة التأمين لضمان قيمة ما اشتراه للبائع.

2 - التأمين على المبيع

وفيه يلجأ البائع (المصرف) إلى التأمين على المبيع كأداة لضمان حصوله على ثمن المبيع، حيث يتم التأمين على السلع المبيعة طوال الأجل الممنوح للمشتري لسداد الثمن.

3 - رهن وثيقة التأمين

قد يكون لدى العميل وثيقة تأمين بمبلغ معين فإذا كان هذا المبلغ كافياً لتغطية قيمة الائتمان أمكنه رهن هذه الوثيقة ضماناً لحق المصرف، ويتم ذلك من خلال إبرام عقد بين العميل والمصرف والمؤمن له ضماناً للقيمة الائتمانية.

4 - تأمين الدين

يكون ذلك من خلال تقديم ضمان مباشر في أن يكون التأمين ضماناً للمصرف بالحصول على حقه في حالة إعسار العميل أو إفلاسه، حيث يلتزم المؤمن له (المصرف) بدفع أقساط ويضمن المؤمن مخاطر إعسار العميل من جهة، ويلتزم المؤمن بسداد قيمة الدين للمصرف إذا لم يتم العميل بدفع قيمة الائتمان في مواعده.

رابعاً: البدائل الشرعية للمشتقات المالية

أوجدت المصارف الإسلامية بدائل شرعية للمشتقات المالية** التي تستخدمها البنوك التقليدية لإدارة مخاطر الائتمان والسيطرة عليها، وتتمثل هذه البدائل فيمايلي:²

* أن اعتماد المصارف الإسلامية على التأمين التكافلي كوسيلة للتحوط من مخاطر الائتمان يجعلها تتساهل في منح الائتمان، الأمر الذي قد يسبب أزمة الشركات التأمينية التكافلية.

¹ محمد بن عبد الله الشباني، البيوع الائتمانية بين الحل والحرمة، مرجع سابق، ص: 69-71.

** تتمثل المشتقات المالية التي تستخدمها البنوك التقليدية في الخيارات، المستقبلات، المبادلات، ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها.

² طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص: 169.

1 - عقود الخطوتين

تستخدم المصارف الإسلامية عقود الخطوتين في عمليات التمويل من أجل التقليل من مخاطر الائتمان بحيث تمثل المشتري الحقيقي، وهي بذلك تدخل كوسيط بين طالب التمويل والمورد، وبذلك فهي تقلل من احتمال التعثر. ومثال ذلك المراجعة للأمر بالشراء، السلم الموازي، الاستصناع الموازي. تستخدم المصارف الإسلامية مثل هذه العقود لأنها تحقق لها الميزات التالية:¹

مصدراً للأموال، وإذا كان العقد طويل الأجل تمثل هذه الأموال الشريحة الثانية من رأس المال اعتماداً لمعايير لجنة بازل؛

تحسين صافي الإيرادات ودعم القوة التنافسية لها؛

تحسين موقف السيولة مما يساعد على دعم استقرار المصرف؛

المرونة في إدارة الخصوم من خلال تقديم خصوم بأجال مختلفة؛

- ضمان استرداد الأموال من المتعاملين.

2 - التحوط بالعربون

تستخدم المصارف الإسلامية العربون كأداة تحوط ضد مخاطرها بما في ذلك مخاطر الائتمان، حيث يأخذ المصرف جزءاً من ثمن السلعة التي يريد بيعها، فإذا تم البيع يدخل العربون في سعر السلعة، أما إذا لم يتم البيع فالعربون هنا هو تعويض للبائع (المصرف) عن الضرر الذي لحق به من جراء تخلف المشتري عن التزامه.

يستخدم العربون في المراجعة والإجارة والاستصناع، أما في السلم فهو يجوز ما لم يشترط ذلك البائع، وإلا وقع في الربا.

كما ظهرت تطبيقات عملية للعربون بقيام بعض الصناديق الإسلامية المشتركة باستخدام العربون (سداد جزء من الثمن حالاً مع خيار فسخ العقد، وترك العربون كجزء مالي) لتحسين محافظتها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار (97%) من الأصول المستقطبة في عمليات مراجعة قليلة المخاطر قليلة العائد، أما المتبقي وهو 3% تستخدم كعربون دفعة أولى لشراء أسهم بتاريخ أجل².

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه، ص: 178-179.

3 - التصكيك

تستخدم المصارف الإسلامية الصكوك بمختلف أنواعها لدرء المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها، حيث تقوم بتجميع مجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، وبذلك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول. وبذلك تكون قد حولت المخاطر إلى جهة أخرى. ومن أهم الصكوك الإسلامية المصدرة لهذا الغرض مايلي:

- **صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة:** هو بديل مبتكر للأسهم التقليدية حيث تتيح لحاملها نفس حقوق الحاملين في البنك أو خيار الاستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك.

- **صكوك المشاركة في العائد (صكوك الوكالة الاستثمارية العامة):** هي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة بمشروع أو محددة بمدة، بل هي طويلة الأجل، وتشبه أحكامها أحكام حسابات الاستثمار العام والودائع الاستثمارية المطلقة.

- **صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة:** هي صكوك إسلامية تزيد عن السنة وتقل عن الخمس سنوات، تشارك أموال البنك في استثماراته وتنقسم العائد العام لإجمالي أرباحه، وهي تنفرع إلى أحد الأشكال التالية: صكوك ذات عائد جاري (عائد شهري)، صكوك ذات قيمة متراكمة (الأرباح تضاف إلى قيمة الصك سنة بعد سنة)، صكوك ذات عوائد جارية وقيمة متراكمة.

- **صكوك الاستثمار القطاعية المحددة:** وهي صكوك ترتبط بقطاع اقتصادي محدد، حيث تستغل حصيلة هذه الصكوك في تمويل قطاع معين ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق عن المشروعات الممولة.

- **صكوك الاستثمار في مشروع معين:** على عكس سابقتها تخصص حصيلة هذا النوع من الصكوك لتمويل قطاع معين، ويرتبط العائد المستحق عليها بالعائد المحقق من المشروع المحقق.

- **صكوك الوكالة الاستثمارية:** هي صكوك يصدرها المصرف بعقد وكالة من العميل من أجل استثمار أمواله في مجالات معينة، سواء يحددها بنفسه أو يترك للبنك تحديدها.¹

- **صكوك مرتبطة بمجالات إصدارها:** تنقسم الصكوك بحسب مجال إصدارها إلى صكوك مرابحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المضاربة، صكوك القرض الحسن، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة...

¹ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، ط2، 1995، ص: 112.

خامساً: معالجة المخاطر التعاقدية

حيث تقوم المصارف بتضمين العقود بعض البنود المشروعة للتقليل من مخاطر الائتمان المتوقع حدوثها، ومن أمثلة ذلك مايلي:

-الأخذ بالوعد الملزم؛

-دفع هامش الجدية؛

- تقسيط الثمن؛

-تنازل المصرف عن جزء من الربح في حالة السداد المبكر.

كما تتحرى المصارف الإسلامية الدقة في صياغة العقود والتوثيق القانوني لها، ومتابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر والرهنونات والضمانات وغيرها.

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

لا تختلف الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية عن تلك المستخدمة في البنوك التقليدية، وتمثل هذه الأساليب فيمايلي:

-الضمانات الشخصية والعينية؛

-المقاصة؛

-التأكد من كفاءة العميل وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع؛

-الاستعلام الائتماني والمتابعة الائتمانية؛

-إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام النماذج المبرمجة بالحاسب الآلي.

أولاً: الضمانات الشخصية والعينية

تمثل الضمانات بمختلف أنواعها وسيلة وقائية هامة للمصارف الإسلامية، لأنها تضمن لها نوعاً من الأمان والطمأنينة في ممارساتها المصرفية، وتستخدمها لتغطية مخاطر الطرف الآخر ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف، ومن أهم هذه الضمانات: الحوالة، الوكالة، الكفالة (يعترف بكفالة الجهات التالية فقط: الحكومات ومنشآت القطاع العام، البنوك، شركات الأوراق المالية ذات وزن المخاطر الترجيحي الأقل عن وزن المخاطر الترجيحي للملتزم الأصلي، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي) ، الشرط

الجزائري*، الرهن (الودائع النقدية المرهونة لدى المصرف مانح التمويل، أو لدى مصرف آخر غير أنه يشترط لمنحها أن تكون ذات وزن ترجيحي نفسه)، الصكوك المصنفة من قبل مؤسسات تصنيف معترف بها دولياً، الأسهم المتداولة والمدرجة ضمن مؤشر رئيسي للسوق، صناديق الاستثمار المشترك، الموجودات المؤجرة.

يجب أن يكون استخدام هذه الضمانات مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يتوجب على

المصارف الإسلامية عند حصولها على الضمانات الأخذ بالاعتبارات التالية:¹

- 1 - قيمة الضمان حالياً والقيمة المستقبلية له عند الاستحقاق، والقيمة السوقية له عند البيع؛
- 2 - سهولة تسيل الضمان ومدة التسييل؛
- 3 - المراجعة الدورية للضمانات التي بحوزتها لمعرفة أسعارها الآنية وفعاليتها.

ثانياً: المقاصة

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم طريقة المقاصة لتحوط من مخاطر الائتمان، وذلك من خلال تصفية البنود المشمولة بالميزانية، فمثلاً إذا كان المصرف يدين لطرف آخر (مصرف آخر أو عميل) بمقدار معين من المال (X) من جهة، وتقدم هذا الأخير بطلب تمويل بمقدار (y)، ففي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يقوم بتسوية الصفقة والتقليل من حجم الخسارة التي قد يتعرض لها.

ثالثاً: التأكد من كفاءة العميل وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع

قبل منح المصرف التمويل للعميل يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقاً للشروط المتفق عليها، والتأكد من كفاءته في إدارة المشاريع خاصة إذا كان التمويل بالمشاركة أو المضاربة.

بالإضافة إلى ذلك يقوم المصرف بإجراء دراسة جدوى اقتصادية وفنية ومالية دقيقة للمشروع المراد تمويله، لأنها قد تكون أحد أسباب تعرض المصرف لمخاطر الائتمان، ومن أجل هذا تحتاج المصارف الإسلامية إلى يد عاملة مؤهلة وذات خبرة في دراسة المشاريع وتحليل ظروف التعثر أو بوادر التعثر وتحديد نوع المشكلة التي تكون سبباً في التعرض لمخاطر الائتمان.

* تم التطرق للحوالة والكفالة والوكالة والرهن في الفصل الأول أما الشرط الجزائري فهو اتفاق بين المتعاقدين سلفاً على التزام معين يستحقه الدائن على المدين إذا لم يتم بواجباته، أو أحل بهما، أو تأخر في تنفيذها، بمعنى آخر هو عقوبة مالية، وللشرط الجزائري نوعين،

- الشرط الجزائري في الأعمال مثل التعهدات، والمقاولات كعقد المقاول،

- الشرط الجزائري في الديون، وهنا يجب على المصرف ان يتبرع بقيمة الشرط وإلا وقع في الربا.

¹ محمد سهيل الدروي، مرجع سابق، ص: 26.

رابعا: الاستعلام الائتماني والمتابعة الائتمانية

1 - الاستعلام الائتماني

يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة و الصحيحة و المتعمقة والتفصيلية و الشاملة و الكاملة حول كل ما يؤثر على النشاط الائتماني ، وذلك من خلال البحث والتحري و الاستقصاء عن كمية و نوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الائتماني ، بما يمكن من الإجابة عن استفساراته و مسايرة النشاط الائتماني للبنك في كل مراحله.¹

2 - المتابعة الائتمانية

مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل ومهما قلت قيمة المبلغ الائتماني الذي يحصل عليه فإنه يظل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بديونه، مما يدفع بالبنوك إلى المتابعة الدقيقة و الشاملة و المستمرة على طول فترة الائتمان بما يحفظ الأداء الائتماني للبنك و يحميه من أي انحراف في عملية استرداد الائتمان الممنوح.²

خامسا: إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام النماذج المبرمجة بالحاسب الآلي

إن التطورات الهائلة في مجال الاقتصاد القياسي، واستخدام الحاسوب قد جعلت المصارف مقبلة باستمرار على توظيف النماذج المبرمجة آليا في إدارة المخاطر. في حقيقة الأمر فإن هذه النماذج صور مطورة من نظم التقييم الداخلي تعتمد على البيانات الكمية. ويتوفر الآن في السوق عدة نماذج لإدارة المخاطر الائتمانية مثل KMV , Credit Risk, Credit Matrics... وغير ذلك من برامج إدارة المخاطر آليا.³

¹ كمال رزق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 2012، ص: 10.

² المرجع نفسه.

* تم التطرق لهذه البرامج في المبحث السابق.

³ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 84.

ملخص الفصل الثالث

من خلال دراستنا لهذا الفصل وجدنا بأن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر ائتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية، وذلك بسبب طبيعة التمويل الذي تتميز به المصارف الإسلامية، كما أن هذه المصارف مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر. حيث لا يمكن للمصارف الإسلامية فرض غرامة على المدين المعسر ولا استخدام المشتقات المالية لنقل المخاطر أو تحويلها.

تلجأ المصارف الإسلامية لنفس الطرق التي تستخدمها البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الائتمانية. أما بالنسبة لقياسها فالأمر مختلف، يعود ذلك لاختلاف طبيعة الصيغ التمويلية والاستثمارية للبنكين.

وعليه فبالرغم من الاختلاف الجوهرى في الأنشطة المصرفية التقليدية عن الأنشطة المصرفية الإسلامية إلا أن جوهر إدارة المخاطر الائتمانية والمحاور الرئيسية وأسسها لا تختلف كثيراً إلا فيما يتعلق بضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية للإدارة المخاطر الائتمانية في بنك

البركة الجزائري

تمهيد

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، فتح أبوابه لتلبية احتياجات عملائه الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بمنتجات إسلامية بعيدة عن شبهة الربا. وكغيره من البنوك فإن بنك البركة الجزائري يتعرض إلى جملة من المخاطر تهدد وجوده وتطوره، خاصة منها المخاطر الائتمانية.

وعلى هذا الأساس سوف نناقش في هذا الفصل تجربة بنك البركة في إدارة مخاطره الائتمانية، ومعرفة الأساليب التحوطية التي يستخدمها لذلك ، وهل تتماشى هذه الأساليب مع الممارسات العالمية لإدارة المخاطر الائتمانية، وهل تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية أم لا. وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري مميزاته ونشاطاته

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: التعريف بنك البركة الجزائري مميزاته ونشاطاته

يعتبر بنك البركة الجزائري فرعا من الفروع التي افتتحتها مجموعة دلة البركة، التي يقع مقرها الرئيسي في البحرين، والمنتشرة في عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، كالسودان، وتونس، ولبنان وسوريا، وجنوب إفريقيا، وتركيا ...

ويعتبر بنك البركة الجزائري أحد البنوك الإسلامية التي تستمد أسس عملها من ضوابط الشريعة الإسلامية، إلا أنه ينشط في بيئة تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي. وهذا سوف نناقشه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: مميزات بنك البركة الجزائري

المطلب الثالث: نشاطات بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: التعريف بنك البركة الجزائري

سنتناول في هذا المطلب النقاط التالية:

- نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري؛
- أهداف بنك البركة الجزائري.

أولا: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

1- تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة* الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن بنك مشترك (بين القطاع العام والخاص) تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

* نشأت مجموعة البركة الدولية في سنة 1980 بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر بـ200 مليون ريال سعودي، يرأسها الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002 في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من قبل كل من: الشيخ صالح كمال بنسبة 55% وشركة دلة البركة القابضة البحرين بنسبة 45% وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوفشور. توسعت هذه المجموعة في ظرف 6 سنوات لتصبح 14، والبنك الخامس عشر كان في الجزائر.

2- نشأة بنك البركة الجزائري

أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جمّة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دج للسهم، يشترك فيه مناصفة كل من:¹

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 50%؛

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 50%.

تم رفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في نهاية السداسي الأول لسنة 2009 إلى 10 ملايين دج وأصبح مقسما كالآتي:²

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 44%؛

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 56%

يملك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني، موزعة على كبريات ولايات الجزائر* حيث وصلت في نهاية 2011 إلى 24 وكالة.³

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال:⁴

¹ سليمان ناصر، العمل المصرفي في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقييمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قلمة، الجزائر، 2001، ص: 6.

² الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري: <http://www.albaraka-bank.com>

* هذه الولايات هي: الجزائر العاصمة، البلدية، غرداية، تلمسان، وهران، قسنطينة، سطيف، باتنة، بجاية، سكيكدة، عنابة.

³ عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم لندوة علمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص: 11.

⁴ التقرير السنوي لبنك البركة، ص: 76.

- 1 تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق صيغ إسلامية وتحقيق عوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- 2 توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- 3 تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.
- 4 القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- 5 تطوير أشكال التعاون مع المصارف الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.
- 6 تطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي بنك البركة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري كالآتي:

1 - مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية)، حيث يتولوا تعيين رئيس مجلس الإدارة. يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة. كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول المديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلطاته، ويمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم.

2 - المديرية العامة

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام. فالمديرية العامة تسيير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره

كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا في ما يخص:

- تقوية وتنمية شبكة الاستغلال البنك.

- تدبير جميع الموارد.

- تنمية رقم الأعمال مع الشركاء الوطنيين والخارجيين.

- تثبيت وحماية سمعة البنك.

يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المالية للبنك وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة. كما يقوم بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى أحد من مساعديه.

3 - المديرية العامة المساعدة الشؤون الإدارية والتنمية

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له والمتمثلة في ما يلي:

- **مديرية الموارد البشرية والوسائل:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وهي بدورها تنفرع إلى: المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للوسائل العامة. وتتمثل مهمة مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة في ما يلي:

- إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين؛
- تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك؛
- ضمان الإمدادات لهيكل البنك؛
- المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك؛
- الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولا سيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره.

- **مديرية التنظيم والإعلام الآلي:** وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

4 - المديرية العامة المساعدة للاستغلال

ويندرج تحتها مديرتين هما:

- مديرية التسويق والشبكة : وينشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، وتمثل المهمات الرئيسية لهذه المديرية في ما يلي:

- التوجيه والتاثير القانوني لشبكة الاستغلال؛
 - التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك؛
 - وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها.
- يتفرع عنها مديرتين هما: مديرية فرعية للشؤون القانونية، مديرية فرعية للمنازعات.

5- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية

يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

- مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات: وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى:
 - مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد؛
 - مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل.
- مديرية الشؤون الدولية.

6- مديرية المراقبة


تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتمثل مهماتها الرئيسية في ما يلي:

- ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة.
 - تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير التشغيل ومعالجة العمليات.
 - التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك.
- وتتفرع المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي : مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

ترتبط مديرية المراقبة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، تربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي:

الشكل رقم 10: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2010

المطلب الثاني: سمزلات بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة خصائص ومميزات، سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية:

جك مشاركة ينشط في بيئة مصرفية تقليدية (بيئة ربوية)

أنواع التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة.

لمؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

أولا: بنك مشاركة ينشط في بيئة مصرفية تقليدية (بيئة ربوية)

ينص ميثاق نشاطات البنك على الاعتماد الكلي على المبادئ والنصوص التي وردت في الشريعة الإسلامية، وكذل على الاجتهادات الفقهية والشريعة للفقهاء والباحثين ضمن نطاق نظام المشاركة، فيما يتعلق بعلاقة البنك بالمدوعين والمتمولين أو ما يتعلق بالأنشطة المصرفية والاستثمارية وحتى التمويلية. وينشط البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التقليدية، مبنية على أسس ربوية مخالفة لمبادئ البنك الإسلامية.

ثانيا: أنواع التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة.

يقدم بنك البركة الجزائري منتجات مالية إسلامية مختلفة لزبائنه من أجل تلبية حاجاتهم التمويلية والاستثمارية ومن أهم التمويلات الممنوحة ما يلي:

جدول رقم 8: أنواع التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة.

صيغة التمويل	اسم العملية التمويلية	طبيعة التمويل
المراجعة/السلم	تمويل المواد الأولية والمواد نصف المصنعة	تمويل الاستغلال
المراجعة/السلم	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	
المراجعة/السلم	تمويل الذمم	
المراجعة/السلم	تمويل ما قبل التصدير	
مراجعة/استصناع/مشاركة/سلم	التمويل التقليدي للاستثمار	تمويل الاستثمارات
إجارة	تمويل تأجيري	
الكفالات	الكفالات	التمويل عن طريق التوقيع
	كفالة الأداء الحسن	
الإجارة/ المراجعة	تمويل السكن الجديد/القديم	تمويل الإسكان
استصناع	تمويل البناء الذاتي للسكن	
استصناع	تمويل التوسع	
استصناع	تمويل الإصلاحات المنزلية	

تمويل السيارات	تمويل السيارة السياحية	مراجعة
	تمويل السيارة النفعية	مراجعة/اجارة
تمويل التجهيزات	تمويل التجهيزات المهنية	مراجعة/اجارة

المصدر: كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 2012، ص: 26.

ثالثا: المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

إن مجموعة دلة البركة متحصلة على تصنيفات ائتمانية طويلة وقصيرة الأجل بدرجة BBB و A-3 على التوالي من مؤسسة ستندرز اند بورز العالمية.¹ ولقد تحصل بنك البركة الجزائري على جائزة أفضل بنك إسلامي في الجزائر من قبل مجلة غلوبال فايننس (Global Finance) الصادرة في سنة 2009.² ولقد حقق بنك البركة الجزائري انجازا كبيرا في الآونة الأخيرة، رغم وجود أزمة مالية خطيرة جعلت كبريات البنوك التقليدية تخسر مبالغ طائلة، وفيما يلي بعض مؤشرات التي تدل على تطور بنك البركة الجزائري

جدول رقم 9 : المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

المؤشرات	2008	2009	2010
إجمالي الأصول (مليار دج)	72.254	99.105	120.508
إجمالي حجم الائتمان الممنوح (مليار دج)	61.184	69.068	78.560
إجمالي الودائع (مليار دج)	55.188	57.293	65.249
حقوق الملكية (مليار دج)	9.090	11.085	12.750
الربح الصافي (مليار دج)	2.673	2.854	3.243
معدل كفاية رأس المال	%16.27	%20.65	%23.915
نسبة السيولة	%34.75	%62.08	%81.21
العائد على الدخل المتراكم	%35.37	%21.08	%20.37
العائد إلى الأصول	%4.16	%2.89	%3.04
نسبة التكاليف إلى الدخل	%26.66	%28.25	%20.37

المصدر: راجع التقارير السنوية لبنك البركة، 2008، 2009، 2010.

<http://www.albaraka.com>

<http://www.cibafi.org>

¹ معلومات منشورة على الموقع الرسمي للمجموعة:

² معلومات منشورة على الموقع:


من خلال الجدول رقم 10 فان بنك البركة الجزائري قد حقق انجازا كبيرا وتطورا ملحوظا خلال السنوات الماضية(2008-2010)، حيث تضاعف حجم نشاطه وحقق ربحا صافيا قدره 3.243 مليار دج سنة 2010، أي بزيادة قدرها 570 مليون دج.

ونلاحظ أيضا أن حجم سيولة البنك ارتفعت من 37% سنة 2008 إلى 81% سنة 2010، وهذا ما يمكن إيعازه إلى قرار منع البنوك الجزائرية منح القروض الاستهلاكية للأفراد إلا في إطار القروض العقارية، حسب ما تضمنته المادة 47 من قانون المالية التكميلي 2009.

1 تطور حجم الأصول في بنك البركة الجزائري ما بين 2007-2010

يمكن توضيح حجم الأصول في بنك البركة الجزائري ما بين 2007-2010 من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 11: تطور حجم الأصول في بنك البركة ما بين 2007-2010 الوحدة: مليار دج




المصدر: راجع القوائم المالية لبنك البركة.

نلاحظ من خلال الشكل رقم 11، ارتفاع حجم الأصول في بنك البركة الجزائري من سنة 2007، إلى سنة 2010، حيث قام بنك البركة الجزائري بمضاعفة حجم نشاطه وذلك من خلال تطوير أساليب منح الائتمان، وجذب العملاء. حيث كان حجم الأصول في سنة 2007 يقدر ب: 56.246 مليار دج، أما في سنة 2010 فلقد بلغ 120 مليار دج أي بضعف المبلغ.

2 تطور حجم الودائع والتمويلات الممنوحة ما بين 2007 و 2010.

يمكن توضيح حجم الودائع والتمويلات الممنوحة ما بين 2007 و 2010. من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 12: تطور حجم الودائع والتمويلات الممنوحة ما بين 2007 و 2010. الوحدة: مليار دج




المصدر: راجع القوائم المالية لبنك البركة لسنوات 2010-2007.

من خلال الشكل رقم 12 نلاحظ أن حجم الودائع والتمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري هو في ارتفاع مستمر، بمعدل 10% تقريبا من سنة 2009-2010، هذا ما يعكس نجاعة السياسة الائتمانية التوسعية للبنك رغم وجود أزمة ائتمان عالمية خطيرة تهدد المصارف كافة. وعليه فان بنك البركة الجزائري قد استطاع التغلب على الأزمة المالية، واستخدامها لصالحه في جلب عملاء جدد، وخاصة أن التوجه الجديد الذي صاحب الأزمة المالية هو التوجه نحو منتجات الصيرفة الإسلامية.

3 تطور حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة ما بين 2010 - 2007

يمكن توضيح حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة ما بين 2007 - 2009 من خلال الشكلين المواليين:


شكل رقم 13: تطور حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة ما بين 2010 - 2007. الوحدة: مليار دج



المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، 2007، 2008، 2009، 2010

نلاحظ من خلال الشكل رقم 13، ارتفاع حجم الائتمان الممنوح في بنك البركة الجزائري، من سنة لأخرى، حيث تضاعف حجم الائتمان الممنوح من سنة 2007 أين كان يبلغ حجم 42.311 مليار دج الى 78.56 مليار دج في سنة 2010، بمعنى انه يوجد هناك إقبال كبير على منتجات البنك، الأمر الذي يعكس كفاءة البنك في استقطاب عملاء جدد و المحافظة على عملائه، من خلال توفير التمويل اللازم.

شكل رقم 14: تطور حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة حسب الآجال ما بين 2007-2010
الوحدة: مليار دج



المصدر: راجع القوائم المالية لبنك البركة. لسنة 2007، 2008، 2009، 2010.

من خلال الشكل رقم 14 يتضح أن بنك البركة الجزائري يعتمد على التمويل المتوسط الأجل وكذلك على التمويل قصير الأجل، في حين أن التمويل طويل الأجل يكاد يكون منعدما. ويعود السبب في اعتماد بنك البركة على التمويل متوسط الأجل باستخدام صيغة المراجعة والسلم لأنه تمويل يحقق عوائد مجزية بمستوى مخاطر أقل.

4 تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك

تقسم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري حسب المدة وطبيعة التمويل كما يلي:

• حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك الجزائري

جدول رقم 10: تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك الجزائري
الوحدة: مليون دج

2009	2008	2007	طبيعة التمويل (الائتمان)
13.311	9.626	7.133	قصير الأجل
7.487	6.580	4.824	سلم
4.913	2.308	1.800	مرابحة
0.911	0.738	0.509	استصناع وتمويلات أخرى
45.763	43.436	30.623	متوسط الأجل
1.017	1.486	1.927	سلم
43.513	41.048	28.234	مرابحة
1.233	0.903	0.269	إجارة
0.712	0.671	0.269	طويل الأجل
0.011	0.011	0.012	استصناع
5.291	3.602	0.235	اعتماد إيجاري
64.376	53.676	38.003	المجموع خارج الديون المشكوك في استرجاعها
4.692	4.508	4.308	الديون المشكوك في استرجاعها
69.068	61.184	42.311	مجموع التمويلات

المصدر: راجع القوائم المالية لبنك البركة الجزائري، 2007، 2008، 2009.


حسب التقارير الداخلية لبنك البركة الجزائري فان التمويلات الممنوحة للمؤسسات تمثل أكبر نسبة من إجمالي التمويلات، فهي تمثل 60% من إجمالي التمويلات، وهي تتميز بالتنوع أي أن البنك يقوم بتمويل جميع أنواع المؤسسات في مختلف القطاعات.

أما بالنسبة لتمويلات الأفراد فهي تتمحور في الوقت الحالي حول منتجين رئيسين هما: تمويل السيارات والتمويل العقاري، حيث عرف هذا الأخير تطورا بنسبة 23.73% حيث صعد من مبلغ 1.563 مليون دج الى 1.934 مليون دج.

● تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك البركة الجزائري

شكل رقم 15: تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك البركة الجزائري

الوحدة: مليار دج



المصدر: راجع القوائم المالية لبنك البركة.

من خلال الشكل رقم 15 يتضح بأن صيغة المرابحة تمثل أكبر حصة من تمويلات البنك، أي بنسبة 81% ثم يليها التمويل بصيغة السلم بنسبة 14%، أما الاستصناع والإجارة فهي تمثل أقل حصة من تمويلات البنك أي بنسبة 4% و1% على الترتيب.

ويعود السبب في اعتماد بنك البركة على التمويل بصيغة المرابحة لسهولة تطبيقها وقلة حجم المخاطر التي تنجم عنها. وهذا حتى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي ضيق النطاق على التمويلات الاستهلاكية، مما دفع البنك إلى تحويل تركيزه نحو صيغة أخرى تتماشى مع مضمون النص القانوني الجديد هو الاعتماد الإيجاري، حيث استحدث البنك مديرية خاصة بهذا الأخير لتعويض النقص التمويلي في صيغة المرابحة، والتي لطالما كانت تمثل أعلى المداخيل خاصة في ما يتعلق بتمويل السيارات السياحية.¹


5 تطور حجم الديون المشكوك في استرجاعها في بنك البركة ما بين 2007-2009

يمكن توضيح حجم الديون المشكوك في استرجاعها في بنك البركة ما بين 2007-2009 في الشكل الموالي:

¹ كمال رزوق، مرجع سابق، ص: 30.

شكل رقم 16: تطور حجم الديون المشكوك في استرجاعها في بنك البركة ما بين 2007-2009

الوحدة: مليار دج



المصدر: راجع القوائم المالية لبنك البركة.

يعرف حجم الديون المشكوك في تحصيلها انخفاضات طفيفة من سنة إلى أخرى، حيث بلغت نسبة 11% من إجمالي التمويلات في سنة 2007، أما في سنة 2008 فلقد انخفضت هذه النسبة إلى 8% من إجمالي التمويلات الممنوحة أي انخفضت بثلاث نقاط. أما في سنة 2009 فلقد بلغت نسبة الديون المشكوك في تحصيلها 6% من إجمالي التمويلات. وفي سنة 2010 انخفضت النسبة إلى غاية 4%.

أما بالنسبة للمؤونات المشكولة فان البنك يخصص مبالغ معتبرة لتغطية حجم الخسائر المتوقعة، ففي سنة 2007 كانت الديون المشكوك في تحصيلها مغطاة بنسبة 56%، وفي سنة 2008، كانت النسبة 55%، أما في سنة 2009، فان البنك قم بتغطية الديون المشكوك في تحصيلها بنسبة 53%.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك علاقة الحسنة بين البنك وعملائه، حيث يبدي عملاء البنك نية حسنة في تسديد التزاماتهم من جهة، وان بنك البركة حريص جدا في تحصيل مستحقاته من جهة أخرى. كما تدل هذه النسبة كذلك على السياسة الائتمانية الجيدة التي يتبعها بنك البركة في منح الائتمان ومراقبته.

6 - التحويلات المتعثرة

يقصد بالديون المتعثرة تلك الحقوق التي تدخل في مجال تعليمة لبنك الجزائر 74/94، أي التي لم يتم تحصيلها منذ 3 أشهر على الأقل مع حساب الاستحقاق المسبق للدين.¹

وفيما يلي حجم المؤونات المخصص لتغطية الديون لسنة 2009

جدول رقم 11: حجم المؤونات المخصص لتغطية الديون لسنة 2009 الوحدة: مليون دج

المخصصات	المبلغ	مؤونة التغطية	صافي مؤونة التغطية
ديون ذات مخاطر محتملة	1.584	0.133	1.451
ديون ذات مخاطر عالية	0.800	0.400	0.400
ديون متعثرة	1.688	1.619	0.69
المجموع	4.072	2.152	1.920

المصدر: راجع القوائم المالية البركة، 2009.

7 - صندوق المخاطر المصرفية

يقوم بنك البركة الجزائري باقتطاع نسبة 1% من مجموع استحقاقات الزبائن العادين، لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، وكذلك لمواجهة الخسائر الناتجة عن استثمارات الودائع. وفيما يلي جدول يوضح تطور حجم صندوق المخاطر المصرفية ما بين فترة 2008 و 2010.

جدول رقم 12: تطور حجم صندوق المخاطر المصرفية ما بين فترة 2008 و 2010 الوحدة: مليار دج

السنة	2008	2009	2010
حجم صندوق المخاطر	1.879	2.329	3.069

المصدر: راجع القوائم المالية لبنك البركة. 2008، 2009، 2010.

¹ التقرير السنوي لبنك البركة، الجزائري، ص: 96.

المطلب الثالث: نشاطات بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بتغطية الاحتياجات الاقتصادية (سد احتياجات القطاعات المختلفة) في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال العمليات التالية:

- في مجال الخدمات المصرفية؛
- في مجال الخدمات الاجتماعية؛
- في مجال التمويل والاستثمار.

أولا: في مجال الخدمات المصرفية

يقدم بنك البركة لعملائه خدمات مصرفية مختلفة أهمها:

- 1- قبول الودائع؛ حيث يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويوزعها على ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار أو العملة الصعبة (حساب جاري، حساب التوفير بحيث يصل الحد الأدنى للرصيد 2000 دج، حساب لأجل)؛
- 2 - فتح الحسابات النقدية؛
- 3 - دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتهم؛
- 4 - الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية(فتح الاعتماد المستندي، التسليم المستندي، القروض الخارجية،...)
- 5 - قبض الأوراق التجارية وتحويل الأموال داخليا وخارجيا؛
- 6 - إصدار الكفالات البنكية وأوراق مضمونة ؛
- 7 - القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة؛
- 8 - خدمات بنكية أخرى.

ثانيا: في مجال الخدمات الاجتماعية

تتمثل الخدمات الاجتماعية التي يقدمها بنك البركة الجزائري فيما يلي:

- 1 - تقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات؛
- 2 - وتحسين مستوى دخل ومعيشة الفرد؛

3 - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة.

ثالثا: في مجال التمويل والاستثمار

1- في مجال التمويل

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدريين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات.

2- في مجال الاستثمار

يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

تختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي كلها تشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمراجحة، الاستصناع، التأجير، بيع السلم.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

تعتبر إدارة المخاطر الائتمانية تجربة حديثة في بنك البركة، حيث كانت تتم على مستوى مجموعة البركة، أين يتم تحليل وتقييم مستوى المخاطر، واتخاذ القرار. أما بعد الأزمة المالية العالمية في سنة 2008، فإن ذلك أصبح ممكنا على مستوى بنك البركة الجزائري. وهذا ما سوف نتعرض إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أساسيات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري
المطلب الثاني: آليات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري
المطلب الثالث: دراسة بنك البركة الجزائري لمخاطر الائتمان لأحد عملاءه

المطلب الأول: أساسيات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

سيتم التطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

- تأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري؛
- متطلبات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري وسياساتها؛
- المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.

أولا: تأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

تم تأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري سنة 2009، من أجل تحديد المخاطر الائتمانية وقياسها ومراقبتها، ولقد ازداد اهتمام المصرف بهذا الجانب بعد الأزمة المالية العالمية (أزمة الائتمان) لسنة 2007. وتعتبر لجنة إدارة المخاطر الائتمانية اللجنة الوحيدة لإدارة المخاطر في البنك¹، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الصيغ التمويلية المعتمدة في البنك، حيث يركز البنك على التمويل بصيغ المدائيات، أي المراجعة والتي تنال القسط الكبير، ثم السلم، وفي الأخير التمويل بالاستصناع والإجارة. أما صيغتي المشاركة والمضاربة فلا تمارس في بنك البركة الجزائري، فلقد سبق وان مارس البنك صيغة المشاركة ولم تنجح. حيث تتكون لجنة إدارة المخاطر (لجنة إدارة المخاطر الائتمانية) من لجنة مسؤولة عن تحديد ومراقبة

¹ تصريح أفاد به عز الدين رزاق، مسؤول إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري في مقابلة شخصية، الجزائر العاصمة، يوم 18 نوفمبر 2011.

المخاطر الائتمانية والتحكم فيها بالتعاون مع قسم المالية والتمويل، ومشاركة مجلس الإدارة فيها. ويعتمد بنك البركة الجزائري على طريقة التصنيف الداخلي لتقييم مخاطر الائتمان التي يتعرض لها خلال أداء نشاطه.

أما بالنسبة لتطبيق نسبة كفاية رأس المال للجنة بازل، فإن البنك يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد والقرض 90/10 الصادر ب 14 أفريل 1990.

يقوم بنك البركة بتطبيق غرامة التأخير على المدين المماطل (الذي اظهر سوء نية في الدفع) عن المبلغ المستحق الدفع وذلك عن كل شهر تأخير، حيث أن هذه الغرامات لا يتم التعامل بها بل يتم وضعها في صندوق إيرادات قيد التصفية.

أما في حالة عجز العميل عن سداد قيمة التزاماته لسبب خارج عن إرادته، فإن بنك البركة الجزائري يقوم تمديد فترة التسديد دون فرض أي عقوبة او غرامة.

ثانيا: متطلبات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري وسياساتها

1 -متطلبات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

قام البنك بتوفير المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها والمتمثلة أساسا فيما يلي:¹

- تكوين إطار عام لإدارة المخاطر التي يتعرض لها خاصة المخاطر الائتمانية منها، حيث يشمل الإطار على تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد التقارير عن السيطرة على المخاطر الائتمانية؛
- السعي لتكوين موظفين مؤهلين للتحكم في مخاطر الائتمان بدءاً من عملية الموافقة على منح الائتمان، وكذلك متابعة الجدارة الائتمانية للعميل طالب التمويل؛
- يوكل المصرف صلاحيات الموافقة على طلبات منح الائتمان لمجلس إدارة المصرف التابع إلى لجان تهتم بتحليل وتقييم الائتمان وفقا للسياسات الائتمانية للمصرف؛
- تشكيل دائرة تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للعملاء، وتقييم جودتهم، وتأمين التقيد بالإجراءات اللازمة لمنح الائتمان.

¹ التقرير السنوي لبنك البركة، 2011، ص: 68.

2 - سياسات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

تلخص المبادئ التالية سياسات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري:¹

- سوف يتم تمديد التمويل عندما يكون البنك على ثقة بأن العميل سوف يقوم بسداد المبلغ على النحو المتفق عليه. وهذا يتطلب معرفة دقيقة للعميل، وفهم واضح للمخاطر الائتمانية التي تقوم عليها هذه الطلبات؛
- يجب تمديد التمويل عندما يكون هناك ما لا يقل عن مصدرين واضحين للسداد؛
- يفضل عموماً بأن يتم سداد المبالغ من النقد المنتج من قبل منتجات العميل والدخل المستمر أو الأنشطة الجارية للعميل؛
- يجب أن تكون المبالغ والأرباح والرسوم الأخرى والشروط بموجب أوضاع السوق السائدة لأي تمويل مقترح مطابق مع مفهوم نوعية المخاطر التي يتم التعهد بها؛
- يجب تمديد التمويل عموماً عندما يكون أفضلية دين البنك تناسب مع باقي الدائنين أو أفضل من أي تمويل آخر؛
- يجب أن يكون التمويل منظم بشكل ملائم مع الأخذ في عين الاعتبار الغرض من الإئتمان ومصدر السداد؛
- يجب تقييم احتياجات التمويل على أسس قائمة بذاتها وكذلك على أساس المحافظة لتقييم تأثيرها على إجمالي محافظة التمويل؛
- يجب التأكد من الامتثال لجميع القوانين المحلية السارية والتنظيمية والمبادئ التوجيهية في جميع الحالات؛
- يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآداب والمعايير الأخلاقية في جميع قرارات التمويل.

ثالثاً: المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

يتعرض بنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الإسلامية لمخاطر الائتمان في كل صيغه التمويلية (صيغ المداينات)، حيث تظهر في ثلاث مستويات هي:²

¹ المرجع نفسه، ص: 68.

² Hider Nasser, **Gestion Des risques spécifiques en finance islamique- Expérience de la banque Al Baraka D'Algérie**, séminaire : Services financiers et la gestion des risques dans les banques islamique, université de Sétif, Algérie, 2010 ; p.56-61.

1 - مخاطر الائتمان في المراجعة

- المستوى الأول (الخطر1): حيث يتعرض البنك لمخاطر الائتمان عند عدم إرسال البضاعة من طرف الممون؛
- المستوى الثاني (الخطر2): قد يتعرض البنك لمخاطر الائتمان في حالة إخلاف العميل وعد الشراء، وبذلك يتحمل البنك خسارة بقيمة البضاعة المشتراة؛
- المستوى الثالث (الخطر3): حيث يتعرض البنك لمخاطر الائتمان في حالة عدم احترام العميل لاستحقاقات التسوية، وفي هذه الحالة لا يمكن للبنك أن يفرض على العميل غرامات التأخير كما تفعل البنوك التقليدية.

2 - مخاطر الائتمان في السلم

- المستوى الأول (الخطر1): يتعرض البنك لمثل هذا النوع من المخاطر في حالة ما إذا كان الائتمان في شكل سلم موازي، وتأخر الممون (المصدر: في عقد السلم 2) في إرسال البضاعة أو كانت تحتوي على عيب خفي. ففي هذه الحالة يكون البنك ملزماً بتعويض العميل (في عقد السلم1) إما بتسديد المبلغ المدفوع مسبقاً من طرف العميل أو شراء نفس البضاعة المطلوبة من جهة أخرى، وقد ينتج عن ذلك تحمل البنك خسارة بسبب التزامه في العقد الأول (عقد السلم1)؛
- المستوى الثاني (الخطر2): يقع البنك في مثل هذا النوع من المخاطر الائتمانية في حالة إبرامه لعقد سلم بوكالة، أي توكيل المصرف العميل بتصرف البضاعة محل عقد السلم، حيث يتعرض العميل لخسارة قد تكون بسبب انخفاض قيمة البضاعة أو خسارة رأس المال بالكامل لسبب ما من الأسباب (مخاطر السوق تؤدي إلى مخاطر ائتمانية)، الأمر الذي يوقع البنك في خسارة جزء من قيمة الائتمان الممنوح أو كله؛

- المستوى الثالث (الخطر3): يحدث مثل هذا النوع من مخاطر الائتمانية بسبب سوء إدارة العون في المصرف للعقد (مخاطر تشغيلية تؤدي إلى مخاطر ائتمانية)؛

3 - مخاطر الائتمان في الإجارة

- المستوى الأول (خطر1): يؤثر وجود عيب في العين المؤجرة، على إيرادات العميل سلباً، الأمر الذي يؤدي به إلى العسر المالي، وبالتالي يتعرض البنك إلى المخاطر ائتمانية، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن إعفاء البنك من مسؤوليته اتجاه ذلك؛
- المستوى الثاني (خطر2): يعود السبب في تعرض البنك لمثل هذا النوع من المخاطر الائتمانية في حالة تأخر العميل في دفع أقساط الإيجار لسبب ما.

4 - مخاطر الائتمان في الاستصناع

- المستوى الأول (خطر1): يتعرض بنك البركة لمخاطر لائتمان في هذا المستوى في حالة إبرامه لعقد استصناع موازي؛ حيث تتأخر الجهة المكلفة بانجاز العمل محل العقد أو تتخلف عن ذلك، مما يؤدي الى فسخ العقد من طرف العميل طالب الائتمان، وبذلك يخسر البنك قيمة الائتمان الممنوح؛
- المستوى الثاني (الخطر2): إن عدم تحكم البنك في مصاريف تنفيذ عقد الاستصناع لسبب من الأسباب يوقعه في مخاطر الائتمان؛
- المستوى الثالث (الخطر3): يقع البنك في مثل هذا النوع من المخاطر الائتمان في حالة عدم قدرة العميل على دفع مستحقات عقد الاستصناع.

5 - مخاطر الائتمان في القروض الحسنة

- اقتصرت تقاسم بنك البركة للقروض الحسنة على المستخدمين فقط، حيث يمنح لهؤلاء ما يعادل 24 شهرا من الأجر كقرض حسن يسدد خلال 5 سنوات، ولقد كان ذلك سنة 2006 و2007، ولم يتعرض البنك في هذه الحالة إلى مخاطر الائتمان في هذه الصيغة.

المطلب الثاني: أليات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

سيتم التطرق في هذا المطلب للعناصر التالية:

- إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري؛
- معالجة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري؛
- مراحل إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.

أولا: إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

رغم اختلاف طبيعة عمل بنك البركة الجزائري عن البنوك التجارية الجزائرية، إلا أنه يخضع إلى القوانين الصادرة عن البنك المركزي، وهو بذلك يطبق النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر الائتمانية تطبيقا للأمر رقم 09-11 الصادرة بتاريخ 14/08/1991. وتتمثل إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية في البنك البركة الجزائري في الخطوات التالية:

1 توزيع وتغطية المخاطر

فرض بنك المركزي على البنوك التجارية بما فيها بنك البركة عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح الائتمان أن لا يتجاوز مبلغ المخاطر المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:¹

-40% ابتداء من أول جانفي 1992؛

-30% ابتداء من أول جانفي 1993؛

-25% ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

8% ضعف معدل % 4 ابتداء من نهاية جوان 1995؛

10% ضعف معدل % 5 ابتداء من نهاية ديسمبر 1996؛

12% ضعف معدل % 6 ابتداء من نهاية ديسمبر 1997؛

14% ضعف معدل % 7 ابتداء من نهاية ديسمبر 1998 ؛

16% ضعف معدل % 8 ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك ، و هذا ابتداء من 1995/01/01 .

$$\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة للمستفيد الواحد} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 25\%$$

إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك ، لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر (10) مرات مبلغ الأموال الخاصة

$$\text{مبلغ المخاطر المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 10 \text{ مرات من الاموال الصافية}$$

¹كمال رزيق، مرجع سابق، ص: 31.

ونظرا لعدم تمكننا من الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية توزيع مخاطر الائتمان في بنك البركة الجزائري، اعتمدنا على الطريقة المعتمدة في مجموعة البركة ككل.

- توزيع مخاطر الائتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية:

توضح الجداول الموالية توزيع حجم التمويل حسب الصيغ المعتمدة من خلال موعد استحقاق الائتمان، حيث تم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع أساسية تمثلت في عقود تمويل لم يحن موعد استحقاقها، وعقود تمويل فات موعد استحقاقها ولم تتعثر وعقود تمويل متعثرة.

جدول رقم 13 : توزيع مخاطر الائتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامي لعقود لم يحن موعد استحقاقها ما بين سنة 2008-2011
الوحدة: 1000 دولار أمريكي

2011	2010	2009	2008	فئة عقود التمويل الإسلامية
8.024.555	7.854.313	7.027.064	6.392.666	الذمم المدينة
864.875	1.479.068	981.113	800.915	التمويل بالمشاركات والمضاربات
169.651	142.198	129.844	102.392	موجودات أخرى
9.059.081	9.475.579	8.138.021	7.295.973	المجموع

المصدر: راجع التقرير السنوي لبنك البركة، 2008، 2009، 2010، 2011.

جدول رقم 14 : توزيع مخاطر الائتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامي لعقود فات موعد استحقاقها ولم تتعثر للفترة 2008 - 2011
الوحدة: 1000 دولار أمريكي

2011	2010	2009	2008	فئة عقود التمويل الإسلامية
66.782	63.466	60.566	58.958	الذمم المدينة
66.921	44.512	40.325	38.672	التمويل بالمشاركات والمضاربات

429	383	357	80321	موجودات أخرى
134.132	108.361	101.248	177.951	المجموع

المصدر: راجع التقرير السنوي لبنك البركة، 2008، 2009، 2010، 2011.

من خلال الجدول رقم 13 والجدول رقم 14 يتضح أن هناك ارتفاع في حجم التمويلات التي لم يحن موعد استحقاقها وحجم التمويلات التي فات موعد استحقاقها ولم تتعثر من سنة إلى أخرى، وهذا ما يوضح أن مجموعة البركة تقدم على منح تمويلات مخاطرة، وهذا ما يدل بأنها تنتهج سياسة ائتمانية ناجحة في تقليل المخاطر الائتمانية، وإلا فإنها لن تغامر بتحمل مخاطر لا تستطيع التحوط منها.

جدول رقم 15: توزيع مخاطر الائتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية لعقود تمويل متعثرة ما

الوحدة: 1000 دولار أمريكي

بين سنة 2008-2011

2011	2010	2009	2008	فئة عقود التمويل الإسلامية
459.708	478.084	480.984	498.365	الذمم المدينة
36.059	31.914	37.520	39.658	التمويل بالمشاركات والمضاربات
19.585	24.496	27.657	28.254	موجودات أخرى
352.515	494.534	546.161	566.277	المجموع

المصدر: راجع التقرير السنوي لبنك البركة، 2008، 2009، 2010، 2011 .

من خلال الجداول السابقة رقم (13، 14، 15) يتضح أن هناك انخفاض في حجم التمويل المتعثر من سنة إلى أخرى، وهذا ما يوضح أن مجموعة البركة تنتهج سياسة ائتمانية تصحيحية خفضت من حجم التمويل المتعثر، وذلك على مستوى عقود التمويل بصيغ الهامش المعلوم، في حين نجد أن عقود التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة ارتفع فيها حجم التمويل المتعثر من سنة لأخرى، خلال سنوات الدراسة (2008-2011) وهذا ما يؤكد ارتفاع درجة المخاطرة في صيغ التمويل بالمشاركة.

-توزيع التعرضات الائتمانية

أما بالنسبة لتوزيع التعرضات الائتمانية حسب درجة المخاطر في بنك البركة فهي موزعة كالاتي:

• التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان قبل الأخذ بالاعتبار الضمانات المحتفظ بها

يمكن توضيح توزيع التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان في بنك البركة قبل الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المحتفظ بها ما بين سنة 2008-2011 في الجدول الموالي:

الجدول رقم 16: التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان قبل الأخذ بالاعتبار الضمانات المحتفظ بها للفترة 2008-2011
الوحدة: 1000 دولار امريكي

2011	2010	2009	2008	فئة عقود التمويل الإسلامية
8.312.057	8.063.331	7027064	6392666	الذمم المدينة
950.935	1.538.632	981113	800915	التمويل بالمشاركات والمضاربات
2.090.253	1.348.872	1079844	802392	استثمارات
563.721	439.801	335333	304824	إجارة منتهية بالتملك
165.849	152.806	252449	246243	موجودات أخرى
11.983.815	11.543.442	8.231.554	8.242216	المجموع

المصدر: راجع التقارير السنوية لبنك البركة، 2008، 2009، 2010، 2011.

من خلال الجدول رقم 16 نلاحظ بأن حجم مخاطر الائتمان في مجموعة البركة يرتفع من سنة إلى أخرى، في جميع الصيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك. هذا ما يدل على أن المجموعة تعتمد على الضمانات كأسلوب فعال لتقليل حجم المخاطر الائتمانية.

2-نسبة الملاءة المالية

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناجحة عن عملية توزيع

الائتمان. وتحسب وفقا للعلاقة التالية:

الأموال الخاصة الصافية

نسبة الملاءة المالية =

مجموع المخاطر المرجحة

وقد حددت هذه النسبة ب 8 % كحد أدنى يجب على بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك التجارية الجزائرية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999. وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة.

3- متابعة الالتزامات

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزيائنها، يقوم بنك البركة بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بوضع الإجراءات والسياسات المتعلقة بمنح الائتمان والتوظيفات والسهر على احترامها، كما يقوم البنك بالتمييز بين حقوقه حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية*، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات مخاطر الائتمان.

ثانيا: معالجة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

تبدأ عملية معالجة المخاطر الائتمانية في بنك البركة في حالة عجز العميل عن تسديد أول قسط له، ولمواجهة ذلك يتبع البنك الخطوات التالية:

1 ظهور مخاطر الائتمان

في حالة اكتشاف البنك بداية تعثر العميل، يقوم البنك بتنبيه العميل بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل (08) أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر، ويحاول البنك تحصيل مستحقاته خلال هذه الفترة بطريقة ودية.

2 معالجة التعثر وتحصيل قيمة الائتمان

إذا لم يقم العميل بتسديد قيمة الائتمان بعد انقضاء المهلة الممنوحة من البنك، يقوم البنك بإتباع احد أساليبه في معالجة مخاطر الائتمان كمايلي:¹

* الحقوق الجارية: هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة ب 1 إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من راس المال.

الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30%.

الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد لمدة تصل بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 %.

الحقوق الميعوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر ب. 100% .

¹ تصريح أفاد به عز الدين رزاق، سؤول إدارة المخاطر الائتمانية ببنك البركة الجزائري .

- استعمال الضمانات: يستخدم بنك البركة الضمانات كآلية لإدارة المخاطر الائتمانية، حيث يقوم البنك بعملية المراجعة الدورية للتأكد من قيمة الضمانات، حيث تتم عملية التقييم من جهة تقييم مستقلة ومؤهلة، أو من قبل محلل الرهونات تابع لبنك البركة.

يقبل بنك البركة الجزائري الضمانات بكل أنواعها، ولكنه لا يقبل الضمانات القابلة للتقادم أو التلف، ومن أهم الضمانات التي يقبلها البنك مايلي:¹

● **ضمانات شخصية:** وهي ضمانات يقدمها شخص ما للبنك يضمن سداد التزامات العميل اتجاه البنك في حالة عجزه (الكفالة)؛

● **ضمانات نوعية:** هي أصول (ثابتة أو متداولة) قيمتها تعادل قيمة الائتمان الممنوح، يقدمها العميل للبنك لضمان تسديد مستحققاته مثل: أراضي، مباني، أوراق مالية، معدات، بضاعة...، ويشترط البنك في هذا النوع من الضمانات أن لا يقل عمر الضمان عن خمس سنوات؛

● **هامش الجدية:** يستخدم البنك هامش الجدية كأداة لتقليل المخاطر الائتمانية، خاصة في المراجعات، فهو يمثل ضمان جزئي للبنك إذا لم يفي العميل بوعده؛

● **استخدام العربون؛**

● **استخدام الودائع النقدية الخالية من أية أعباء قانونية؛**

- استخدام التنوع كآلية لتقليل من المخاطر الائتمانية؛ حيث يتعد البنك عن التركيز الائتماني، ويقوم بتنوع التمويلات المقدمة، من خلال تنوع قطاعات التمويل (تجاري، صناعي، زراعي، ...)، تنوع جغرافي (محلي، اقليمي، دولي)، تنوع الجهات المستفيدة من الائتمان (أفراد، مؤسسات، بنوك...)²؛

- استخدام التأمين: يستخدم بنك البركة الجزائري التأمين التجاري، غير أنه شرع في الآونة الأخيرة في استخدام التأمين التكافلي الإسلامي وذلك بعد عقده اتفاقية مع السلامة للتأمينات في سنة 2010، تنص على تقديم خدمات التأمين التكافلي في شبائيك بوكالات تابعة لبنك البركة الجزائري؛

- تكوين المؤونات واحتياطي خسائر الديون؛ حيث يقوم البنك بتخصيص جزء من أرباحه لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها بما فيها المخاطر الائتمانية؛

- حلول الأقساط قبل مواعيدها: إذا تأخر العميل في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، أي يحق للبنك المطالبة بجميع أقساطه واتخاذ ما يراه مناسباً لاسترداد حقوقه؛

¹ التقرير السنوي لبنك البركة، 2010، ص: 129.

² التقرير السنوي لبنك البركة.

- الحجز بالوقف من خلال تجريد أموال العميل؛

- تحديد احتمالية التعثر للعميل من خلال التحليل الكمي والنوعي للعميل طالب الائتمان؛ حيث يتحدد على أساسه مستوى المخاطر الائتمانية (عادة يستخدم هذا الأسلوب إما قبل حدوث الخطر أي عند دراسة طلب منح الائتمان أو عند بداية ظهور مؤشرات تعثر العميل).

ثالثا: مراحل إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

يتبع بنك البركة الخطوات الموالية* لإدارة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها:

1- التعرف على المخاطر وتحديدتها

يمول بنك البركة الجزائري مختلف المشاريع هذا ما يجعله عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر على رأسها المخاطر الائتمانية، حيث يقوم المصرف بتحديد نوع المخاطر الائتمانية في الائتمان الممنوح للعميل وتحديد مصادره. ومن أجل ذلك يستخدم بنك البركة التشخيص المالي للعميل لمعرفة حالته المالية عن طريق تحليل الوثائق المالية والمحاسبية* والوثائق الأخرى المتعلقة بنشاط طالب الائتمان. بالإضافة إلى ذلك يحتاج البنك في بعض الحالات إجراء مقابلات شخصية مع العميل من أجل معرفة معلومات أكثر تساعده على اتخاذ القرار المناسب.

2- مرحلة تحليل مستوى المخاطر الائتمانية (احتمالية التعثر)

يعتمد بنك البركة على التنقيط الداخلي في تحديد مخاطر الائتمان للعميل طالب التمويل. وهو يتمثل مع نظام تصنيف الوكالات الدولية. ويحتاج بنك البركة لتحليل مستوى المخاطر للعميل نوعين من التحليل؛ تحليل كمي ويأخذ نسبة 40%، أي 400 نقطة، وتحليل نوعي بنسبة 60% أي 600 نقطة. يتم التصنيف الائتماني للدول والعميل واحد، والعميل الفردي مع المؤسسات المالية، الشركات الحكومات.

* يتبع بنك البركة المراحل الموالية لإدارة مخاطر الائتمان إما عند دراسة طلب منح الائتمان أو في حالة بداية ظهور مؤشرات تعثر العميل.

* إن من أهم الوثائق التي يقدمها طالب الائتمان للبنك الميزانية المحاسبية (يتم الاعتماد على الميزانيات الجبائية أو المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات) وجدول حسابات النتائج، حيث يعتمد عليها لاستخراج المعلومات اللازمة لإجراء التحليل الكمي والنوعي.

- التحليل النوعي لمستوى المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

- يستخدم بنك البركة الجزائري أسلوب PRISM لتحديد نقطة العميل النوعية، حيث يعطي البنك نقطة** لكل عنصر من عناصر التحليل، حيث يعتمد البنك في ذلك على تحليل العناصر التالية:
- **الشكل القانوني:** حيث يتم تحديد مصدر رأس المال هل هو محلي أو أجنبي أو مختلط، كما يتم النظر إلى طبيعة الشركة : شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة؛
 - **الإدارة:** حيث تعتبر المؤسسات العائلية أقل مخاطرة مقارنة بالمؤسسات الأخرى، كما يتم التركيز أيضا على وجود نظام معلومات. المستوى التكويني للمدير؛
 - **الخبرة:** يركز البنك على خبرة العميل حتى يضمن نوعا ما قدرة العميل على تغطية التزاماته في مواعيدها؛
 - **استقرار القطاع:** دعم الدولة، مستوى النشاط في هذا القطاع، التأثير التكنولوجي، أقدمية المؤسسة، المنافسة، مصادر التمويل؛
 - **المنتجات:** التنوع، مرونة الإنتاج، سهولة الحصول على السلع من الموردين، درجة التضامن مع الشركات الزميلة؛
 - **وضعية العميل الجبائية:** يقوم البنك بتحليل الوضعية الجبائية للعميل هل هي مسددة في وقتها أم لا؛
 - **علاقة العميل بالبنك:** يتأكد البنك من وضعية العميل لديه من خلال حساباته السابقة، وحركة تدفقاته النقدية؛
 - **الضمانات :** يركز بنك البركة على نوعية الضمانات كما يتأكد من سيولتها، فهي أهم مصدر لاسترجاع حقوقه، حيث يعتبره الأسلوب الأنجع للتحوط من المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها.

-التحليل الكمي لمستوى المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

يعتمد البنك في التحليل الكمي على تحليل المؤشرات المالية وإعطاء نقطة لكل مؤشر. حيث يقوم بحساب نسب السيولة، والنسب الهيكلية، ونسب المردودية، ونسب النشاط، بالاعتماد على مؤشرات مالية تساعده في ذلك كحساب قدرة التمويل الذاتي، حساب النتيجة الصافية، احتياجات رأس المال العامل...

** إن النقطة التي يأخذها كل عنصر هي نقاط يضعها البنك ضمن مجالات معينة، وهي تختلف من بنك إلى آخر، وذلك حسب متطلبات كل بنك، مثلا إذا كانت نوع الشركة ذات مسؤولية محدودة فإن البنك يضع نقطة 6 للعميل، وهكذا.
رفض بنك البركة الجزائري تزويدنا بالية وضع النقاط لأسباب مبهمة.

يتحصل العميل بعد إجراء التحليل الكمي والنوعي على نقطة معينة وذلك بجمع نقاط التحليل الكمي والتحليل النوعي، هذه النقطة يحدد على أساسها مستوى مخاطر الائتمان. ويعتمد بنك البركة على التنقيط الموضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 17: مستويات التصنيف الائتماني لدى بنك البركة الجزائري

النسبة التي يتحصل عليها العميل بعد إجراء التحلي الكمي والنوعي	الصف	مستوى المخاطر
من 95% إلى 100%	1	ممتاز
من 85% إلى 95%	2	جيد
من 75% إلى 85%	3	مقبول
من 65% إلى 75%	4	تحت المتوسط
من 55% إلى 65%	5	تحت رعاية خاصة
من 45% إلى 55%	6	مشكوك فيه
من 30% إلى 45%	7	إفلاس وتعثر
اقل من 30%	غير مصنف	-

المصدر: راجع الوثائق الداخلية للبنك.

2 - مرحلة تحديد مستوى المخاطر الائتمانية في طلب الائتمان المقدم للبنك

بعدما يتم إعطاء العميل نقطة نهائية تحدد مستوى المخاطر الائتمانية، تقوم لجنة إدارة المخاطر في البنك بكتابة تقرير مستوى مخاطر الائتمان، حيث تحدد فيه نقطة العميل ومستوى مخاطر الائتمان والأسباب التي أدت إلى هذا المستوى من المخاطر. بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بتحديد آليات التحوط من المخاطر الائتمانية بحسب إمكانات البنك وقدراته وميولاته. ثم ترسل اللجنة التقرير إلى قسم التمويلات بالبنك الذي يقوم بدوره باتخاذ قرار منح الائتمان أو عدم منح الائتمان.

المطلب الثالث: دراسة بنك البركة الجزائري لمخاطر الائتمان للأفراد

سنتناول في هذا المطلب دراسة حالة لمخاطر الائتمان في بنك البركة الجزائري للتعرف على آليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنك وطرق التحوط منها. من خلال النقاط التالية:
 للتعرف على المخاطر وتحديدتها؛

تحليل مستوى المخاطر الائتمانية ؛

-كتابة تقرير مستوى المخاطر الائتمانية في طلب الائتمان المقدم للبنك.

أولاً: طلب منح الائتمان في بنك البركة الجزائري

يتقدم العميل لبنك البركة الجزائري بطلب منح ائتمان مرفقا طلبه بالوثائق المحاسبية والمالية لثلاث سنوات ماضية (2008-2009-2010)، والتي توضح حالته المالية، انظر الملحق رقم(1) والملحق رقم (2). حيث يحدد العميل قيمة الائتمان المطلوب، ونوع الصيغة التمويلية(شراء أجهزة الكترونية منزلية من نوع X مراجعة). يقوم البنك بإحالة طلبه للجنة إدارة المخاطر الائتمانية لتشخيص طلب الائتمان، ومعرفة مستوى المخاطر الائتمانية، ومن ثم تحديد الأساليب التحوطية الممكن استخدامها في حالة قبول الطلب.

ثانياً: تحليل مستوى المخاطر الائتمانية

تقوم لجنة إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري بتحليل المخاطر الائتمانية للعميل طالب التمويل لتحديد مستوى المخاطر لطلب الائتمان، وفقا للخطوات التالية:

1 تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الائتمان

يستخدم بنك البركة لتقييم الجانب النوعي لمخاطر الائتمان للعميل طالب التمويل المعايير الموضحة في الجدول الموالي بحيث يقوم بتنقيط كل معيار كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 18: معايير تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الائتمان

المؤشر	المعيار Critère	القيمة Valeur	النقطة Note
الجانب القانوني	مصدر الأموال	وطنية	10/7
	الشكل القانوني	شركة ذات مسؤولية محدودة	15/6
الإدارة	المساهمة	عائلية	15/15
	وجود نظام معلومات	نعم	10/10
	وجود نواب في الإدارة	مضمون	5/5
خبرة المديريين	الكفاءة والتكوين	جيد	15/15
	الخبرة	جيدة	15/15
إستقرار نشاط القطاع	دعم الدولة	لا يوجد	5/0
	نوع النشاط	توسعي	40/20
	التأثير التكنولوجي	ضعيف	20/15

20/15	5-10 سنوات	الخبرة	المؤسسة في القطاع
5/5	قوية	المنافسة	
15/15	متنوعة	مصادر التمويل	
10/10	متنوعة	منتجات المؤسسة	
20/10	متوسطة	مرونة الإنتاج	
20/5	صعبة	سهول الحصول على السلع	سهولة الحصول على التمويل
30/30	جيدة	مدى تضامن الشركات الزميلة	
50/30	مقبولة	ثروة المساهمين أو الشركاء	
60/60	جيدة	التدفقات النقدية للزبون	العلاقة مع البنك
40/30	غير موجودة	حالات عدم التسديد	
40/40	مسددة في وقتها	الديون الضريبية	وضعية الزبون تجاه الإدارة
30/30	مسددة في وقتها	الديون شبه الضريبية	
40/30	متجانسة	مصادر التسديد	التسديد والضمانات
40/30	مقبولة	الضمانات	
40/15	متوسطة	سيولة الضمانات	
600/533	-	-	المجموع

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري.

إن مجموع نقاط التي تحصل عليها العميل طالب الائتمان من خلال التحليل النوعي للمعلومات التي قدمها للمصرف هو: 533 نقطة / 600 نقطة.

2 - تقييم الجانب الكمي للعميل طالب الائتمان

يقوم بنك البركة بحساب النسب المالية من أجل إعطاء نقطة للعميل، وقبل ذلك يقوم بنك بحساب المؤشرات المالية الموضحة في الجدول الموالي التي تساعد في حساب النسب المالية كمايلي:

الوحدة مليون دج			جدول رقم 19: حساب المؤشرات المالية
2010	2009	2008	المؤشر
142718	164739	172448	الأموال الخاصة
0	0	56	ديون طويلة ومتوسطة الأجل
142718	164739	172504	الأموال الدائمة
275039	314270	248490	صافي القيم
-132321	-149531	-75986	رأس المال العامل
721830	603935	217205	احتياجات رأس المال العامل BFR
-854151	-753466	-293191	الخزينة
2584875	2339183	2893206	الأصول المتداولة
389357	258273	374826	الأصول المتداولة ماعدا المخزون
2717195	2488715	2968072	الديون قصيرة الأجل
996869	918205	465695	صافي القيم + BFR
6247220	7586075	9981032	رقم الأعمال خارج الرسم
5816856	7065210	9550352	الاستهلاك
328132	413660	415650	القيمة المضافة
33489	38301	45659.25	نتيجة الاستغلال
199588	260376	243342	EBE
59933	62513	59250.25	قدرة التمويل الذاتي CAF

المصدر: الميزانية المالية للعمل.

من خلال المؤشرات المحسوبة في الجدول رقم 15، يقوم البنك بحساب النسب المالية التي على أساسها تحدد نقطة التحليل الكمي. حيث يقوم بنك البركة بحساب النسب المالية التالية:

1 - حساب النسب الهيكلية

-نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة $\times 100$ / مجموع الأصول

$$\text{نسبة الاستقلالية المالية (2008)} = 172448 \times 100 / 3140576 = 5.49$$

$$\text{نسبة الاستقلالية المالية (2009)} = 164739 \times 100 / 2859914 = 6.21$$

$$4.99 = 2859913 / 100 \times 142718 = (2010) \text{ نسبة الاستقلالية المالية}$$

- = الأموال الخاصة / الأموال الدائمة

$$99.97 = 172504 / 100 \times 172448 = (2008)$$

$$100 = 164739 / 100 \times 164739 = (2009)$$

$$100 = 142718 / 100 \times 142718 = (2010)$$

- معدل التمويل بالديون = ديون طويلة الأجل / قدرة التمويل الذاتي

$$0 = 59250.25 / 56 = (2008) \text{ معدل التمويل بالديون}$$

$$0 = 62513 / 0 = (2009) \text{ معدل التمويل بالديون}$$

$$0 = 59933 / 0 = (2010) \text{ معدل التمويل بالديون}$$

من خلال حساب هذه النسب نلاحظ بان العميل لا يعتمد على الديون طويلة الأجل لتمويل استثماراته.

- نسبة التمويل الدائم = رأس المال العامل $\times 100$ / الأصول المتداولة

$$7.51 = 9981032 / 360 \times 75986 = (2008) \text{ نسبة التمويل الدائم}$$

$$25.82 = 7586075 / 360 \times 149531 = (2009) \text{ نسبة التمويل الدائم}$$

$$27.93 = 6247220 / 360 \times 132321 = (2010) \text{ نسبة التمويل الدائم}$$

2 - حساب نسب السيولة:

نسبة التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة

$$97.48 = 2968072 / 100 \times 2893206 = (2008) \text{ نسبة التداول}$$

$$93.99 = 2488715 / 100 \times 2339183 = (2009) \text{ نسبة التداول}$$

$$95.13 = 2717195 / 100 \times 2584875 = (2010) \text{ نسبة التداول}$$

نسبة السيولة السريعة = الأصول المتداولة - المخزونات / الخصوم المتداولة

$$29.87 = 2968072 / 100 \times 886563 = (2008) \text{ نسبة السيولة السريعة}$$

$$13.26 = 2488715 / 100 \times 330004 = (2009) \text{ نسبة السيولة السريعة}$$

$$24.63 = 2717195 / 100 \times 669245 = (2010) \text{ نسبة السيولة السريعة}$$

نسبة السيولة الفورية = القيم الجاهزة/ د.ق.أ

$$72.37 = 2968072 / 100 \times 2147994 = \text{نسبة السيولة الفورية (2008)}$$

$$95.34 = 2488715 / 100 \times 2372741 = \text{نسبة السيولة الفورية (2009)}$$

$$10.30 = 2488715 / 100 \times 256338 = \text{نسبة السيولة الفورية (2010)}$$

بمقارنة نسبة السيولة الفورية بالنسب النمطية لبنك البركة فإننا نلاحظ بأن العميل لا يعاني من مشكلة السيولة في سنتي 2008، 2009، بل يحقق فائض، أما في سنة 2010 فإننا نلاحظ انخفاض في نسبة السيولة.

3 خـسب النشاط

معدل دوران المخزون = المخزون × 360 / المبيعات

$$72.37 = 9981032 / 360 \times 2006643 = \text{معدل دوران المخزون (2008)}$$

$$95.3 = 7586075 / 360 \times 2009179 = \text{معدل دوران المخزون (2009)}$$

$$110.39 = 6247220 / 360 \times 2047950 = \text{معدل دوران المخزون (2010)}$$

من خلال مقارنة هذه النسب بالنسب النمطية (38يوم) نلاحظ بان العميل يجد صعوبة في تصريف منتجاته.

معدل دوران العملاء = الذمم المدينة × 360 / المبيعات

$$3.94 = 9981032 / 360 \times 109236 = \text{معدل دوران العملاء (2008) يوم}$$

$$4.52 = 7586075 / 360 \times 95247 = \text{معدل دوران العملاء (2009) يوم}$$

$$9.37 = 6247220 / 360 \times 162601 = \text{معدل دوران العملاء (2010) يوم}$$

من خلال حساب معدل دوران العملاء نلاحظ بان العميل ينتهج سياسة صارمة في تحصيل مستحقاته

- ديون على الموردون = الموردون × 360 / المشتريات

$$35.99 = 9550352 / 360 \times 954835 = \text{ديون على الموردون (2008) يوم}$$

$$15.53 = 7065210 / 360 \times 305930 = \text{ديون على الموردون (2009) يوم}$$

$$20.94 = 5816856 / 360 \times 338324 = \text{ديون على الموردون (2010) يوم}$$

من خلال حساب هذه النسب نلاحظ بأن فترة التسديد الممنوحة من طرف الموردين تزيد عن فترة التحصيل التي يمنحها العميل لزيائنه، هذا ما يضمن للعميل السيولة اللازمة لتسديد مستلزماته.

- معدل دوران رأس المال العامل = رأس المال العامل $\times 360$ / المبيعات

$$2.74 = 9981032 / 360 \times 75986 = \text{معدل دوران رأس المال العامل (2008)}$$

$$7.10 = 7586075 / 360 \times 149531 = \text{معدل دوران رأس المال العامل (2009)}$$

$$7.63 = 6247220 / 360 \times 132321 = \text{معدل دوران رأس المال العامل (2010)}$$

- معدل دوران احتياجات رأس المال العامل = احتياجات رأس المال العامل $\times 360$ / المبيعات

$$7.83 = 9981032 / 360 \times 243342 = \text{معدل دوران احتياجات رأس المال العامل (2008)}$$

$$28.66 = 7586075 / 360 \times 260376 = \text{معدل دوران احتياجات رأس المال العامل (2009)}$$

$$41.60 = 6247220 / 360 \times 26037 = \text{معدل دوران احتياجات رأس المال العامل (2010)}$$

من خلال حساب هذه النسب ومقارنتها بالنسب النمطية نلاحظ كفاءة العميل في استغلال رأس المال العامل في زيادة الربح.

4 - نسب المردودية

- نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات = القيمة المضافة $\times 360$ / المبيعات

$$4.16 = 9981032 / 100 \times 415650 = \text{نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات (2008)}$$

$$5.45 = 7586075 / 100 \times 413660 = \text{نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات (2009)}$$

$$5.25 = 6247220 / 100 \times 328132 = \text{نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات (2010)}$$

- نسبة فائض إجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم = فائض إجمال

الاستغلال $\times 100$ / (صافي القيم + احتياجات رأس المال العامل)

نسبة فائض إجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم (2008) = $243342 \times$

$$52.25 = 465695 / 100$$

نسبة فائض إجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم (2009) = $260379 \times$

$$28.36 = 918205 / 100$$

نسبة فائض إجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم (2010) = $199588 \times$

$$20.02 = 996869 / 100$$

- العائد على الأصول = النتيجة الصافية $\times 100$ / مجموع الأصول

$$1.45 = 3141129 / 100 \times 45659.25 = \text{العائد على الأصول (2008)}$$

$$1.44 = 2652802 / 100 \times 38301 = \text{العائد على الأصول (2009)}$$

$$1.17 = 2860080/100 \times 33489 = \text{العائد على الأصول (2010)}$$

بمقارنة نسبة العائد على الأصول بالنسب النمطية لبنك البركة (3.7%) فإننا نلاحظ انخفاض في العائد على الأصول للعميل.

نسبة التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي / مجموع الأصول

$$1.89 = 3141129/100 \times 59250.25 = \text{نسبة التمويل الذاتي (2008)}$$

$$2.36 = 2652802/100 \times 62513 = \text{نسبة التمويل الذاتي (2009)}$$

$$2.10 = 2860080/100 \times 59933 = \text{نسبة التمويل الذاتي (2010)}$$

من خلال حساب هذه النسب ومقارنتها بالنسب النمطية نلاحظ بان موارد العميل الذاتية لا تكفي لتمويل استثماراته.

بعدها يقوم بنك البركة بحساب النسب المالية السابقة، يقوم بإعطاء كل قيمة نقطة يحددها حسب مقاييس خاصة به، يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

جدول رقم 20: حساب النسب المالية

2010		2009		2008		النسب المالية
النقطة	القيمة %	النقطة	القيمة %	النقطة	القيمة %	
5	4.99	5	6.21	5	5.49	الاستقلالية المالية
30	100	30	100	30	99.97	
10	27.93	10	25.82	5	7.51	نسبة التمويل الدائم
20	0.00	20	0.00	20	0.00	معدل التمويل بالديون
5	0.00	5	0.00	5	0.00	صافي الخزينة
40	95.13	40	93.99	40	97.48	السيولة المتداولة
8	24.63	5	13.26	8	23.87	السيولة السريعة
2	10.30	10	95.34	8	72.37	السيولة الفورية
7	110.39	7	95.34	5	72.37	معدل دوران المخزون
20	9.37	20	4.52	20	3.94	متوسط فترة الاستحقاق
0	-7.63	0	-7.10	0	-2.74	معدل دوران رأس المال العامل

4	41.60	8	28.66	10	7.83	معدل دوران احتياجات رأس المال العامل
4	20.94	4	15.59	6	35.99	ديون الموردين
1	5.25	1	5.45	1	4.16	القيمة المضافة
20	20.02	20	28.36	20	52.25	نسبة فائض الإجمالي للاستغلال إلى احتياجات رأس المال العامل وصافي القيم
1	1.17	1	1.44	1	1.45	العائد على الأصول
1	2.10	1	2.36	1	1.89	نسبة التمويل الذاتي
178	0.00	187	0.00	185	0.00	المجموع

إن مجموع نقاط العميل من خلال التحليل الكمي هو:

السنة	2008	2009	2010
مجموع النقاط	185	187	178

ثالثا: كتابة تقرير مستوى المخاطر الائتمانية في طلب الائتمان المقدم للبنك

بعد إجراء البنك للتحليل الكمي والنوعي واستخلاص عدد نقاط العميل، يقوم بجمع عدد نقاط التحليل وقسمتها على 1000، أي مجموع نقاط التحليل النوعي والكمي (600+400) للوصول إلى النقطة الأخيرة، ومن ثم استخلاص مستوى المخاطر الائتمانية، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 21: تصنيف مستوى مخاطر العميل من سنة 2008 إلى سنة 2010

السنة	مجموع النقاط	النقطة النهائية	التصنيف
2008	718	$71.8\% = 1000/718$	4
2009	720	$72.5\% = 1000/720$	4
2010	711	$71.1\% = 1000/711$	4

حسب التقييم الداخلي للبنك البركة فان مستوى المخاطر الائتمانية للعميل طالب التمويل هو تحت المتوسط لأنه ينتمي إلى المجال [65%-75%].

بعدها تم تحديد درجة المخاطر الائتمانية لطلب التمويل، تقوم اللجنة بتحديد آليات التحوط المناسبة لهذه الدرجة، وفي هذا النوع (درجة مخاطر تحت المتوسط) اقترحت لجنة إدارة المخاطر الائتمانية لبنك البركة استخدام إجراءات صارمة للتعامل مع هذا العميل، حيث قامت بطلب ضمانات أخرى بالإضافة إلى الضمانات المقدمة.

وفي الأخير ترسل لجنة إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس إدارة البنك تقرير مستوى المخاطر الائتمانية لطلب الائتمان المقدم من اجل اتخاذ قرار منح أو رفض الطلب.

ملخص الفصل الرابع

من خلال دراستنا لمخاطر الائتمان في بنك البركة الجزائري استنتجنا مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- يعد بنك البركة أول تجربة للمصرفية الإسلامية في الجزائر، ولقد لقت نجاحا كبيرا في السوق المصرفية الجزائرية، حيث حقق البنك انجازا كبيرا خلال السنوات الأخيرة (2007-2008-2009-2010)، بالرغم من وجود أزمة الائتمان التي كانت تهدد وجود المصارف ومستقبلها؛

- يعتمد بنك البركة الجزائري على صيغ التمويل قصيرة ومتوسطة الأجل لتمويل احتياجات عملائها أي صيغ المدائيات لأنها تحقق ربحا مجزيا بمستوى مخاطر اقل؛

- لا توجد هناك اختلافات جوهرية بين أساليب إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة عن الأساليب المستخدمة في البنوك التقليدية، إلا فيما يخص تلك التي لا تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر ائتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية، وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز به المصارف الإسلامية، كما أن هذه المصارف مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر. زيادة على ذلك هناك مخاطر أخرى تتخطى مخاطر الائتمان المتعارف عليها كمخاطر الاستثمار، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة. فكل هذه المخاطر يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، والعمل بهدف تجنبها، ولما لا العمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، ويكون الحل هو إدارة مستقلة على أن يشمل هذا النظام جميع المخاطر الذي يتعرض لها المصرف، وتأتي في مقدمتها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة.

وعلى الرغم من الاختلاف الجوهرى في الأنشطة المصرفية التقليدية عن الأنشطة المصرفية الإسلامية إلا أن جوهر إدارة المخاطر المصرفية والمحاور الرئيسية وأسسها (مراحل إدارة المخاطر الائتمانية، طرق التحليل والتقييم) لا تختلف كثيراً، إلا فيما يتعارض مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي. لذا يجب انتهاز الفرصة لاكتساب الخبرة وخلق أنظمة إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية.

النتائج:

- المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والعدالة و التكامل الاجتماعي؛
- يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، حيث تقوم المصارف الإسلامية على نظام المشاركة في الربح والخسارة وتفاعل المال مع العمل بينما تعتمد البنوك التقليدية على الاقتراض والإقراض الربوي؛
- يعتبر العامل الشرعي أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية في تحقيق ضوابط الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية المصرفية، حيث تحرص على السلامة الشرعية لاستخدامات الأموال ومصادرها وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية؛
- تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية والمصادر الأخرى، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للمصرف الذي يعمل جاهداً على دعمها

- باستمرار. غير أن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أكثر حرصا في استقطاب الأموال وتنميتها؛
- يخضع العمل المصرفي الإسلامي لمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية، الأمر الذي انعكس على طبيعة المخاطر التي يتعرض لها ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛
- تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية، وهي تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية وأخرى تنفرد بها نابعة من طبيعتها المتميزة؛
- لا يوجد اختلاف في مراحل إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؛
- استطاعت المصارف الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر خاصة وأنها وضعت لتخدم الصيرفة التقليدية لا الإسلامية، وأوجدت لنفسها معايير تتلائم مع طبيعة عملها؛
- لا يوجد اختلاف في معنى الائتمان في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، فالثقة هي أساس العلاقة القائمة بين المصرف وعملائه. غير أن الائتمان في المصارف الإسلامية هو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي، وهو مرتبط بنشاط حقيقي (التمويل بصيغ البيوع وغيرها)؛
- تواجه المصارف الإسلامية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها، فهي تواجه هذا النوع من المخاطر في صيغ التمويل القائمة على عقود المدائنة كالمراجحة والسلم والاستصناع وغيرها أكثر من صيغ التمويل القائمة على عقود المشاركات.
- يعود سبب تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية لتأخر العميل في سداد التزاماته إما بسبب تراجع قدرته المالية أو تأخره في إيداع قيمة الائتمان، وقد يكون راجعا للمماطلة العميل في دفع مستحقات المصرف؛
- تكتسب المخاطر الائتمانية في الصناعة المصرفية الإسلامية وضعاً خاصاً بالمقارنة بنظيرتها التقليدية انطلاقاً من مبادئها وأسس عملها، الذي جعلها عرضة لهذا النوع من المخاطر أكثر من مثيلتها التقليدية؛
- تقوم المصارف الإسلامية بإدارة مخاطر الائتمان التي تتعرض لها عند ممارستها لأنشطتها المصرفية وفقاً للمعايير والممارسات العالمية التي تتوافق مع المبادئ الشرعية الإسلامية من جهة ومعايير المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى؛

- المصارف الإسلامية تواجه مخاطر الائتمان أعلى نسبيًا من مثيلتها التقليدية، لأنها تفتقر إلى طرق معالجة مخاطر الديون ضمن نطاق مباح، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛
- تعتمد المصارف الإسلامية على نفس الطرق التي تستخدمها البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الائتمانية، التي تخدم طبيعة عملها. أما بالنسبة لقياسها فالأمر مختلف، يعود ذلك لاختلاف طبيعة الصيغ التمويلية والاستثمارية للبنكين؛
- تستخدم المصارف الإسلامية أساليب متميزة لإدارة المخاطر الائتمانية تتوافق مع أسس عملها وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة؛
- يعتمد بنك البركة الجزائري على الممارسات والمعايير الدولية لإدارة المخاطر الائتمانية، التي تتوافق مع طبيعة عمله رغم حداثة التجربة؛
- يجري بنك البركة نوعين من التحليل لمعرفة مستوى المخاطر الائتمانية تحليل نوعي وآخر كمي؛
- يستخدم بنك البركة الأساليب التي تراعي طبيعة عمله، كالضمانات والتأمين التجاري والتكافلي، بالإضافة إلى المؤونات والاحتياطات الموجهة لتغطية خسائر الديون للتحوط من مخاطر الائتمان.

الاقتراسات

- من خلال هذا البحث يمكن المساهمة بالاقتراسات التالية:
- تطوير أو خلق نماذج إحصائية لإدارة المخاطر توافق طبيعة نشاط المصارف الإسلامية؛
- الاستعداد بالأنظمة وإجراءات العمل لتطبيق متطلبات إدارة المخاطر تناسب نشاط المصارف الإسلامية؛
- إرساء التعاون والعمل بين لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بهدف رفع أداء المصارف الإسلامية في مجال إدارة المخاطر.
- التنسيق مع كبرى الشركات والهيئات الاستشارية المختصة في مجال إدارة المخاطر مثل: AIRMIC، ALARM، IRM، قصد إرساء معايير جديدة تتناسب وطبيعة نشاط المصارف الإسلامية والخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة. وخلق أنظمة أو على الأقل برامج لإدارة المخاطر التي تواجهها هذه المصارف.

- على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبين رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاع أو المناطق الجغرافية أو الآجال.
- لا بد أن تتضمن الإجراءات ما يتعلق بمخاطر الائتمان من سياسات التعرف على هذه المخاطر وقياسها ورصدها والسيطرة عليها.
- تتطلب الإدارة السليمة للائتمان أن يقوم المصرف الإسلامي بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر، والمتطلبات التعاقدية والالتزامات القانونية والرهون بكل فاعلية.
- من الضروري أن تقوم المصارف الإسلامية بتطوير النظم الداخلية لتصنيف المخاطر، حيث يساعد النظام الجيد لتصنيف في معرفة درجات مخاطر الائتمان في الأنواع المختلفة عن التمويل الممنوح وذلك من خلال تقسيم الائتمان إلى مجموعات حسب درجة المخاطرة.

أفق البحث

- تفتح الصيرفة الإسلامية مجالات واسعة للبحث العلمي، منها ادارة المخاطر وقد تعرضنا في دراستنا هذه إلى جانب منها الذي فتح الباب لدراسة مواضيع أخرى نراها بذات الأهمية نذكر منها:
- تحليل المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

المسرح

المراجع باللغة العربية

أولاً: المعجم والموسوعات

1. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط7، 2002
2. عبد الله العلايلي ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج1، دار لسان العرب، بيروت، 1988.
3. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، دار الفكر، ط1، 1996.

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم الكراسنة، اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، ابوظبي، 2006.
2. إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1993.
3. أحمد أسعد الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1،
4. أحمد بن حسن أحمد الحسيني، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
5. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008 .
6. احمد مصطفى عفيفي، استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2003.
7. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990.
8. بشير موفق، التداول الإلكتروني للعمليات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، دار النفائس، عمان، 2009.
9. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقيد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1993.
10. حسين الأمين، عابد فضل الشعراوي، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة،

11. حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، دون دار النشر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دون سنة النشر.
12. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان ط1، 2009 .
13. دريد كامل الشبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، ط2، 2009.
14. رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002.
15. رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، ط2، دمشق، 2009.
16. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دون سنة النشر. 1995.
17. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، ط2، دمشق، 2009.
18. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002.
19. سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006.
20. سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007.
21. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2003.
22. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، اليازوري، عمان، 2008.
23. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
24. طارق الله خان، أحمد، حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريب، جدة، 2003.
25. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
26. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
27. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007.

28. عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق المركز الثقافي العربي، ط2، بيروت، 2000.
29. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004.
30. عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
31. عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2003.
32. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية، ج3، دار عكاظ، جدة، ط1، 2002.
33. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج10، مجموعة البركة المصرفية، جدة، ط1، 2009.
34. عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004.
35. عبد المطلب عبد الحميد، الائتمان المصرفي ومخاطره، منهج متكامل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، ط1، 2010.
36. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
37. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1999.
38. عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2011.
39. علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008.
40. علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006.
41. علي أبو الفتاح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من المنظور الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003.
42. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1 دار الثقافة، الدوحة، 1998.

43. عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.
44. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
45. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
46. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007.
47. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط1، 2000.
48. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006.
49. قيصر عبد الكريم الهيبي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية والبورصات، دار رسلان، دمشق، ط1، 2006.
50. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، ط2، 1995.
51. محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
52. محمد بن عبد الله الشباني، البيوع الائتمانية بين الحل والحرمة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2003.
53. محمد بوجلل، المصارف الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
54. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، دار النفائس، ط1، 1998.
55. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.
56. محمد شحاته الجندي، القرض الحسن كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.
57. محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

58. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
59. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 2004.
60. محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
61. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001.
62. محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية، ورقة مناسبات3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
63. محمد عمر شبرا، حبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2006.
64. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، 2008.
65. محمد محمود مكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
66. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دون دار النشر، عمان، 1998.
67. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.
68. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007.
69. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط، 1990.
70. مصطفى كمال السيد الطويل، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1999.
71. الملامح الأساسية لاتفاقية بازل2، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، القاهرة، سبتمبر، 2004.

72. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط4، 2000.
73. مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراجية، عمان، ط1، 2010.
74. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان، 1999.
75. نفيسة محمد باشرى، إدارة الائتمان، جامعة القاهرة، مصر، 1990.
76. نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 2008.
77. وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، ط1، 2009.
78. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985.
79. وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007.
80. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.

تالفا: المؤتمر

- 1 - أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار، والتنمية، جامعة الشارقة، بنك أبو ظبي الإسلامي، 2002/5/9-7.
- 2 - أحمد محمد محمود نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي- 3 جوان، 2009.
- 3 - حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: أفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006.
- 4 - سليمان ناصر، إتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 5 - سليمان ناصر، العمل المصرفي في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقييمية مختصرة، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قلمة، الجزائر، 2001.

- 6 - صفية احمد ابو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية، خصائصها وأنواعها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، ماي، 2005.
- 7 عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامي: مفهومها، خصائصها وأحكامها، بحث مقدم لمؤتمر الأسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- 8 عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم لندوة علمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010،
- 9 عبد الحميد محمود البعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005 .
- 10 عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي، الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.
- 11 عبد الله بن منصور وسليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003.
- 12 عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي، الحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان، 2009.
- 13 علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، المؤتمر العالمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 8-9 ماي 2005.
- 14 خالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الاردن 16 - 18 افريل، 2007.
- 15 فتح الرحمان علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008.
- 16 - فتح الرحمان علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008.

- 17 - كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 2012.
- 18 - كوثر الأبيجي، المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.
- 19 - محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.
- 20 - محمد علي القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، (Regulation and Supervision of Islamic Banks) الخرطوم، 10-12 افريل، 2000.
- 21 - مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 اكتوبر 2009.
- 22 - حميمي جداني، ساميه جداني، دور الحوكمة في إدارة المخاطر في المصارف، ورقة مقدمة للملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 25 -26 نوفمبر، 2008.
- 23 - نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 اكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

رابعاً: المقالات والدراسات

- 1 - أحمد حسن، القرض الحسن، حقيقته وأحكامه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.
- 2 - اريكو لوقا وفاراهباخش، ميترا، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد 13، ع 21، سنة 2001.

- 3 - بوراس احمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2007.
- 4 - حسين الحاج، أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت العدد 48، 2004.
- 5 - حفيظ الرحمان الأعظمي، البدائل الشرعية للخدمات المصرفية، مجلة الجندي المسلم، العدد رقم 133، تاريخ 2009/09/01.
- 6 - سعيد المرطان، الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، العدد السادس، مجموعة دالة البركة، 2004.
- 7 - سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل 2، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006.
- 8 - شوقي بورقبة، عرض كتاب مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 16، العدد 2، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2010
- 9 - صابر محمد الحسن، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات بازل، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006.
- 10 صالح صالح، معايير وضوابط الاستثمار في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 7.
- 11 عبد الحلیم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 6، 2008.
- 12 عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23، ع 2، 2010.
- 13 عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 23، ج 1، 2010.
- 14 تاهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية راس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005.
- 15 محمد إبراهيم السحبياني، الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 2، 2005.

- 16 محمد الجموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية: دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005.
- 17 محمد هاشم كمال، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد الأول، 2009.

خامسا: الرسائل الجامعية

- 1 - إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، الأردن، 2008.
- 2 - تهابي محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غزة، فلسطين، 2008.
- 3 - حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2007.
- 4 - حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، ط1، 2008.
- 5 - رانية العلانة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حالة الأردن، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، 2005.
- 6 - راييس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- 7 - سعد بن حمدان اللحياي، الائتمان في لاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1998.
- 8 - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه منشورة، دار هيام، الجزائر، 2006.
- 9 - شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012.
- 10 شوقي بورقبة، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2013.

- 11 عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 12 عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة**، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2000.
- 13 محمد عي محمد العقول، **قياس كفاءة الأداء المالي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1997.
- 14 فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007.

المراجع باللغة الأجنبية

1. **Abderrazak Belabes, La notion de risque dans la pensée économique islamique,**
2. **Aruauds De Servigny, and Oliver Renault, Measuring and Managing Credit Risk, McGraw Hill, 2004.**
3. **Axelle la Badie, Olivier rousseau, Crédit Management Gère le risque clients, économi, Paris 1996.**
4. **Bessis Joël, Gestion des Risques et Gestion Actifs–Passifs des Banques, Dalloz, Paris, 1995.**
5. **Christophe Godowski, Impact d'un instrument de gestion sur le management, l'exemple de la méthode RAROC en milieu bancaire; CERMAT, IAE de Tours, France, 2003.**
6. **Dorfman, Mark S, Inrtoduction To Risk Management & Insurance, 6th edition, Prentice Hall, 1998**
7. **Eva Lutkebohmer, Concentration Risk in Credit portfolio, Springer, Verlag Berlin Heidelberge, 2009.**
8. **Gerard Parizeau, La Gestion De Risque Du Credit ET La Stabilete Du Systeme Financier I nternational, HEC, canada, 2000,**
9. **Gerhand Schroeck, Risk Management and Value, Creation in Financial in situations, Wiley finances USA, 2002.**
10. **Hubert de la Bruslerie, Analyse Financière et risque de crédit, Paris, Dunod, 1999.**
11. **Jean-Marc Figuet, quelques implications stratégiques des accords de Ball 2, article publié sous un livre titre : management de la banque,**

- risques, relation, organisation, coordination par Éric Lamarque, Pearson éducation, France, 2005.
12. Joetta Colquitt, **Credit Risk Management** , Mc Graw Hill, USA, 3rd ed , 2007.
 13. Linda Allen, Jacob Boudoukh, Anthony Saunders, **Understanding Market, Credit, and Operational Risk**, Blackwell, USA, 2004.
 14. Michel Dietsch et Joël Petey , **Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financières** ,Revue Banque, Paris, 2003.
 15. Michel Mathieu, **L'exploitant Bancaire & Le Risque Credit**, L'ifcam-Cetca, France, 1995.
 16. Rose Peter S, Hudgins Sylvia C, **Bank management and financial services**, McGraw Hill, New York, 2005.
 17. Saunders Anthony, **Financial Institutions Management** ,McGraw Hill, Irwin, 2000.
 18. Stefan Truek ,Svetlozar Todorov, **Rating Basel Modeling of Risk**, Elsevier, London , 2009.
 19. The Financial Services Roundtable, **Guiding Principles in Risk Management for U. S Commercial Banks**, 1999.
 20. Vue Dale F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and Phil Walker, **Project Risk Management Guidelines**, John Wiley & Sons Ltd, England, 2005.
 21. Hider Nasser, **Gestion Des risques spécifiques en finance islamique-Expérience de la banque Al Baraka D'Algérie**, séminaire : **Services financiers et la gestion des risques dans les banques islamique**, université de Sétif , Algérie, 2010.

مواقع الانترنت

1. <http://www.alzatari.net/research/995.html>
2. www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3
3. www.cibafi.org/newscenter/details.aspx?id=8428&17/02/2010.cat=0
4. www.ifsb.org/standard/ar_standardeng_IFSB_Guidance
5. www.ifsl.org.uk
6. www.kantakji.com/fiqh/banks.ntm
7. www.kantakji.com/fiqh/banks/210133.
8. www.monther.kahf.com
9. IFSL Research, Islamic Finance 2010, February 2010, London,
10. www.slamoline.net/servlet/satellite?c=articleAc&cid=1176631645162&pagenam

الملاحق

جدول النتائج للعميل طالب الائتمان

Compte de resultats (U :KDA)

Rubriques	2008	2009	2010
Capital social	90000	90000	90000
Reserves	24000	26922	24426
Riaffectation	12963	11082	-
Resultat de l exercice	45485	36735	28292
(-)non valeurs	-	-	-
(=) Fonds Propres	172448	164739	142718
C/C des associes			
Dettes bancaires a L et MT			
Autre dettes a L et MT	56	-	-
(=) FDS permanents	172504	164739	142718
Investissement brutes	267740	357731	333497
(-) amortissements	19250	43461	58458
(=) investiss, nets	248490	314270	275039
(=) dons de roult	-75986	-149531	-132321
Valeurs de stoks	2006589	2009070	1915659
Creances sur clients	109281	95160	162557
Creances de stocks	-	20455	-
Creances d exploitation	37327	5673	214715
Creances autres	228218	157440	12085
(=) val, realisables	2381415	2287798	2305016
Dettes de stocks(fourniss)	954835	305930	338324
Dettes d exploitation	78015	32518	1223476
Dettes privilegiées	-	880	21386
Autres dettes	1131360	1344535	-
(=) dettes a ct hors tresorerie	2164210	1683863	1583186
Valeurs disponibles	511791	51358	279859
(-) dettes financieres	803862	804852	1134009
(=) tresorerie	-292071	-753467	-854150

Total de l actif	3141696	2653453	2859914
Total du passif	3140576	2653453	2859913

Chif. Affaires ttc	9981032	7586075	6247220
Consommation (achats)	9550352	7065210	5816586
Valeur ajoutée	415650	413660	328132
Resultat de l exercice	45659.25	38301	33489

الفهارس

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
6	عدد المصارف والنوافذ الإسلامية في الدول غير الإسلامية	1
28	مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية	2
40	شروط التمويل بالسلم	3
42	مقارنة بين التمويل بالسلم والتمويل بالقروض	4
45	مقارنة بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي	5
48	الفرق بين التمويل بالاستصناع والسلم	6
152	أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياري	7
156	تصنيف المدخلات وفقا للمنهج الداخلي الأساسي والمتقدم	8
175	المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري	9
179	تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك	10
182	حجم المؤونات المخصص لتغطية الديون لسنة 2009	11
182	تطور حجم الصندوق المخاطر المصرفية ما بين 2008-2010	12
191	مستويات التصنيف الائتماني لدى بنك البركة الجزائري	13
192-193	معايير تقييم الجانب الكيفي للعميل طالب الائتمان	14
194	حساب المؤشرات المالية	15
195	حساب النسب المالية	16
196	تصنيف مستوى مخاطر العميل من سنة 2008 إلى سنة 2010	17

فهرس الإسلام

الرقم	عنوان التلك	الصفحة
1	أهداف المصارف الإسلامية	13
2	عوامل نجاح المصارف الإسلامية	20
3	العلاقة بين المخاطرة والمقامرة	65
4	العلاقة بين المخاطرة وعدم التأكد والغرر	66
5	مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية	71
6	مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	92
7	إجراءات منح الائتمان في المصارف الإسلامية.	127
8	أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية	133
9	طرق تحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية	143
10	أنواع مخاطر الائتمان حسب طريقة RAROC	159
11	تطور حجم الودائع والتمويلات الممنوحة ما بين 2008 و 2010	176
12	تطور حجم الأصول في بنك البركة ما بين 2007-2010	177
13	تطور حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة ما بين 2007-2009	178
14	تطور حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في البنك ما بين 2007-2009	180
15	تطور حجم الديون المشكوك في استرجاعها في بنك البركة ما بين 2007-2009	181

فهرس المحتويات

المقدمة.....

الفصل الأول: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها..... 1-53

المبحث الأول: المصارف الإسلامية: مفهومها، ضوابط عملها، عوامل نجاحها..... 2-20

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها..... 2

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية..... 2

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها..... 4

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وضوابط عملها..... 6

أولاً: أهداف المصارف الإسلامية..... 6

ثانياً: ضوابط عمل المصارف الإسلامية..... 10

المطلب الثالث: عوامل نجاح المصارف الإسلامية..... 13

أولاً: العامل الشرعي..... 13

ثانياً: العامل المصرفي..... 14

ثالثاً: العامل الاقتصادي والاجتماعي..... 16

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية..... 17-30

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية..... 17

أولاً: رأس المال..... 17

ثانياً: الاحتياطات..... 18

ثالثاً: المخصصات والإرباح المحتجزة..... 19

المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية..... 20

أولاً: ودائع تحت الطلب..... 20

ثانياً: الودائع الاستثمارية..... 21

ثالثاً: الودائع الادخارية..... 22

رابعاً: ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية..... 23

المطلب الثالث: مصادر أخرى للأموال في المصارف الإسلامية..... 24

- أولاً: عوائد الخدمات المصرفية الإسلامية.....24
- ثانياً: الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار.....27

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.....30-52

المطلب الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل.....30

- أولاً: التمويل بصيغة المرابحة.....30
- ثانياً: التمويل بصيغة السلم.....32
- ثالثاً: التمويل بصيغة القرض الحسن.....35

المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل.....39

- أولاً: التمويل بالاستصناع.....39
- ثانياً: التمويل بالبيع بالتقسيط.....42
- ثالثاً: التمويل بصيغة الإجارة.....43

المطلب الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل.....45

- أولاً: صيغ التمويل بالمشاركة.....45
- ثانياً: صيغ التمويل بالمضاربة.....48
- ثالثاً: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة.....50
- رابعاً: التمويل بالمغارة.....50

خلاصة الفصل الأول.....52

الفصل الثاني: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....53-103

المبحث الأول: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية.....53-73

المطلب الأول: مفهوم المخاطر.....54

- أولاً: تعريف المخاطر.....54
- ثانياً: تعريف المخاطر المصرفية.....56
- ثالثاً: المخاطرة والمصطلحات ذات الصلة.....56

المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية.....59

- أولاً: المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للمصرف.....59
- ثانياً: المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية للمصرف.....60

- 62..... ثالثا: المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد.....
- 64..... **المطلب الثالث: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية.**
- 64..... أولا: المخاطر المالية.....
- 66..... ثانيا: مخاطر الأعمال.....
- 69..... ثالثا: المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية.....
- 70..... **المطلب الرابع: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية وأثارها.**
- 70..... أولا: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية.....
- 71..... ثانيا: آثار ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية.....

المبحث الثاني: مفهوم إدارة المخاطر ومقوماتها ومراحلها في المصارف الإسلامية.....74-84

- 73..... **المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها وأهميتها.**
- 73..... أولا: تعريف إدارة المخاطر.....
- 74..... ثانيا: نشأة وتطور إدارة المخاطر.....
- 76..... ثالثا: أهداف إدارة المخاطر في المصارف وأهميتها.....
- 77..... **المطلب الثاني: مقومات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.**
- 77..... أولا: وضوح محتوى إدارة المخاطر.....
- 78..... ثانيا: توظيف الكفاءات المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.....
- 78..... ثالثا: الوضع التنظيمي لإدارة المخاطر.....
- 78..... رابعا: وضع معايير لقياس المخاطر ورصدها.....
- 79..... خامسا: استخدام نظم المعلومات والتقنيات الحديثة.....
- 79..... **المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.**
- 80..... أولا: تحديد الأهداف والغايات.....
- 80..... ثانيا: التعرف على المخاطر وتحديدتها.....
- 81..... ثالثا: تحليل المخاطر.....
- 81..... رابعا: تقييم المخاطر.....
- 82..... خامسا: دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر.....
- 83..... سادسا: تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر.....

84..... سابعا: التقييم والمراجعة

المبحث الثالث: إدارة المخاطر وفقا للمعايير الدولية ومعايير المؤسسات المالية الإسلامية 85-102

85..... **المطلب الأول: إدارة المخاطر وفقا لمعايير لجنة بازل الدولية.**

85..... أولا: تعريف ونشأة لجنة بازل.

86..... ثانيا: أهداف لجنة بازل.

86..... ثالثا: السمات الأساسية لمقررات لجنة بازل.

90..... **المطلب الثاني: تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية.**

90..... أولا: تطبيق اتفاقية بازل 1 في المصارف الإسلامية.

93..... ثانيا: تطبيق اتفاقية بازل 2 في المصارف الإسلامية.

94..... ثالثا: انعكاسات تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية.

95..... **المطلب الثالث: إدارة المخاطر وفقا لمعايير المؤسسات المالية الإسلامية.**

95..... أولا : معالجة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

97..... ثانيا: معالجة مجلس العام للخدمات المالية الإسلامية.

103..... **خاتمة الفصل الثاني:**

الفصل الثالث: الطبيعة المميزة للمخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية 104-154

137-105..... **المبحث الأول: أساسيات إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.**

105..... **المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي الإسلامي وأنواعه وأهميته.**

105..... أولا: مفهوم الائتمان المصرفي الإسلامي وأهميته.

107..... ثانيا: أنواع الائتمان المصرفي الإسلامي.

108..... ثالثا: أهمية الائتمان المصرفي الإسلامي.

109..... رابعا: العلاقة بين الائتمان والمخاطر.

109..... **المطلب الثاني: إجراءات وأسس منح الائتمان المصرفي الإسلامي.**

109..... أولا: إجراءات منح الائتمان المصرفي الإسلامي.

114..... ثانيا: أسس منح الائتمان المصرفي الإسلامي.

114..... **المطلب الثالث: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.**

115..... أولا: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.

- ثانيا: أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ومصادرها.....117
- ثالثا: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....120
- المطلب الرابع: معايير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....124-121**
- أولا: معايير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية121
- ثانيا: مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....123
- المبحث الثاني: تحليل المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....146-124**
- المطلب الأول: الطرق التقليدية الذاتية لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية..125**
- أولا: التحليل على أساس CS⁵.....124
- ثانيا: التحليل على أساس PS⁵.....126
- ثالثا: التحليل على أساس PRISM.....127
- المطلب الثاني: الطرق التقليدية الكمية لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية.....126**
- أولا: التحليل المالي (النسب المالية).....126
- ثانيا: الأنظمة الخبيرة.....133
- ثالثا: التنقيط.....133
- المطلب الثالث: الطرق الحديثة لتحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية.....144-136**
- أولا: النموذج المعياري أو النمطي.....135
- ثانيا: نموذج التقييم الداخلي الأساسي والمتقدم.....138
- ثالثا: التقييم باستخدام العائد المعدل وفق المخاطر على رأس المال RAROC.....140
- رابعا: نماذج أخرى للتقييم.....143
- المطلب الرابع: قياس المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....144**
- أولا: قياس المخاطر الائتمانية لدمم المدينة الناتجة عن عقد المراجعة.....144
- ثانيا: قياس المخاطر الائتمانية لدمم المدينة الناتجة عن عقد السلم.....144
- ثالثا: قياس المخاطر الائتمانية لدمم المدينة الناتجة عن عقد الاستصناع.....145
- رابعا: قياس المخاطر الائتمانية لدمم المدينة الناتجة عن عقد الإجارة.....145
- المبحث الثالث: طرق معالجة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....168-146**
- المطلب الأول: الطرق العلاجية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....146**
- أولا: التنويع وتوزيع الاستثمار.....146

- 147..... ثانيا: تكوين مخصصات لمواجهة المخاطر المحتملة.
- 147..... ثالثا: التأمين التكافلي.
- 148..... رابعا: البدائل الشرعية للمشتقات المالية.
- 151..... خامسا: معالجة المخاطر التعاقدية.
- 151..... **المطلب الثاني: الطرق الوقائية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.**
- 151..... أولا: الضمانات الشخصية والعينة.
- 152..... ثانيا: المقاصة.
- 152..... ثالثا: التأكد من كفاءة العميل وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع.
- 153..... رابعا: الاستعلام الائتماني والمتابعة الائتمانية.
- 153..... خامسا: إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام النماذج المبرمجة بالحاسب الآلي.
- 154..... **خاتمة الفصل الثالث.**

196-155..... **الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.**

184-156..... **المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري ومميزاته ونشاطاته.**

- 156..... **المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.**
- 156..... أولا: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري.
- 157..... ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري.
- 158..... ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.
- 162..... **المطلب الثاني: مميزاته بنك البركة الجزائري.**
- 162..... أولا: بنك مشاركة ينشط في بيئة مصرفية تقليدية.
- 162..... ثانيا: أنواع التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري.
- 163..... ثالثا: المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري.
- 171..... **المطلب الثالث: نشاطات بنك البركة الجزائري.**
- 171..... أولا: في مجال الخدمات المصرفية.
- 171..... ثانيا: في مجال الخدمات الاجتماعية.
- 172..... ثالثا: في مجال التمويل والاستثمار.

196-173..... **المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.**

173.....	المطلب الأول: أساسيات من إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري
173.....	أولا: تأسيس لجنة إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري
174.....	ثانيا: متطلبات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري وسياساتها
175.....	ثالثا: المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري
177.....	المطلب الثاني: آليات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري
177.....	أولا: إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري
182.....	ثانيا: معالجة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري
184.....	ثالثا: مراحل ادارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري
186.....	المطلب الثالث: دراسة بنك البركة الجزائري لمخاطر الائتمان لأحد عملاءه
187.....	أولا: طلب منح الائتمان في بنك البركة الجزائري
186.....	ثانيا: تحليل مستوى المخاطر الائتمانية
194.....	ثالثا: كتابة تقرير مستوى المخاطر الائتمانية في طلب الائتمان المقدم للبنك
196.....	خاتمة الفصل الرابع

200-197.....	الخاتمة
212-201.....	قائمة المراجع
214-213.....	الملاحق:
223-215.....	الفهارس

تم بحمد الله

إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تعتبر المخاطر أحد الإفرازات الطبيعية للنشاط المصرفي، سواء التقليدي أو الإسلامي، غير أن المخاطر الائتمانية هي أهم المخاطر التي تهدد وجوده واستمراره، خاصة وأن الائتمان هو الركيزة الأساسية في العمل المصرفي.

وباعتبار أن الصيرفة الإسلامية يحكمها مجموعة من القيود والضوابط الشرعية، فإن إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية أخذت طبيعة متميزة.

وتأتي هذه الدراسة لتحاول مناقشة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- التعرف على المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية؛
 - التعرف على مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
 - التعرف على أساليب تحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية وأساليب التحوط منها.
- وللقد خلصت الدراسة إلى مجموعة النتائج أهمها:
- إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلته أكثر عرضة للمخاطر الائتمانية مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي؛
 - أن جوهر إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية لا تختلف كثيراً إلا فيما يتعارض مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

Credit risk management in Islamic banks: a case study of Algerian Baraka bank

The conventional and the Islamic Banks are facing variety of risks, but credit risk is the most important because it threatens its existence and continuity, As the credit is the most important activity performed by the banking business.

As the Islamic banking is governed by a set of restrictions and controls of legality, the credit risk management in Islamic banks takes the distinctive nature.

The study comes to trying to discuss this issue through this study we discuss the following points:

- Identify the risks of Islamic banks;
- Identify sources of credit risk in Islamic banks;
- Identify the methods for analyzing credit risk in Islamic banks and methods of hedging.

The main results of this study are:

- that The distinctive nature of Islamic banking makes it more vulnerable to credit risk compared to the traditional banking business;
- That the essence of credit risk management in Islamic banks and conventional banks are not much different than in conflict with regulations of Islamic banking.